إصمات الزجاجة الصافية

أمام

شبه المسائل المغربية

تأليف أبي عبد الله رشيد بن مصطفى المغربي البربري

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى الله توكلت، فهو حسبي، ونعم الوكيل

الحمد لله المنزل بالحق كتابه، الناصر وحده عبده، المعز بكرمه جنده، الهازم ببطشه أعداءه، القاذف بالحق على الباطل، فدامغه سبحانه.

وله الحمد سبحانه وتعالى على حجته البالغة، الداحضة لسائر شبه أهل الهوى والبدعة، فكانت للحق وأهله النصرة والعاقبة.

والصلاة والسلام على إمام المجاهدين للباطل وأهله، فامتثل لله جل وعلا أمره ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فترك أمته على أوضح المحجة، لا يزيغ عنها إلى من كتبت عليه الشقاوة. وهو ﷺ الراد على المبطل باطله، والمحذر في خطبه وغيرها كل بدعة وسائر سبل الضلالة تحذيرا يجنب للآخذ به الهلاك وما قد يئول إليه أمره من الخروج من الملة، عياذا بالله...

أما بعد فقد اقتضت حكمة الله ومنته جعل هذه الأمة خير أمة، وقد أناط هذه الخيرية بما أوجبه سبحانه عليها من الأمر بالمعروف والإنكار للمنكر، قال جل وعلا: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ولزم بذلك على كل من رأى منكرا تغييره بقدر استطاعته، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لقد أطلعني بعض الناس على كتاب مشحون بالشبهات التي تؤيد بدعا منتشرة في بلدنا المغرب. ولو ألقيت هذه الشبه على مسامع كثير من الناس، فأفضت إلى قلوبهم، لاشتبه، والتلبس، عليهم فيها الحق بالباطل، ولتاهوا مع الخائضين فيها، ولتركتهم في طغيانهم يعمهون، ﴿صُمٌّ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

ولما ظهر لي من الأمر المذكور حقيقته سعيت في جعل الشبهة على شكل سؤال ألخصها فيه، وأجيب عنها بما يفتح الله جل وعلا علي. وكان اختياري لهذا الأسلوب في طرح الشبهة والجواب عنها لما فيه من مزيد التطلع إلى الجواب، والتشويق إليه، والتركيز عليه.

وألفتها في هذا السفر، لعل ذلك ينفع من شاء الله من عباده، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]؛ ﴿لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وفي هذا الصدد ما أخرجه الإمام اللالكائي في **"شرح أصول الاعتقاد"** (٢٥٦) بالإسناد الصحيح إلى عاصم الأحول، أنه قال: قال قتادة: يا أحول! إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تحذر.اهـ.

وشأن طالب العلم التحلي بدفع وارد الشبهة، وقد جعله الشيخ بكر أبو زيد من حلية الطالب، وقال رحمه الله تعالى في **"حلية طالب العلم"** (ص ٢١٢) مبينا لها: لا تجعل قلبك كالسفنجة تتلقى ما يرد عليها. فاجتنب إثارة الشبه وإيرادها على نفسك، أو غيرك، فالشبه خطافة والقلوب ضعيفة. وأكثر من يلقيها حمالة الحطب، المبتدعة، فتوقهم.اهـ.

يشرح المعنى المقصود ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في **"مفتاح دار السعادة"** (١/ ٣٩٤-٣٩٥): والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له، فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه. بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها، ومتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة. فإن تداركها، وإلا تتابعت على قلبه أمثالها حتى يصير شاكا مرتابا.

... والقلب يتوارده جيشان من الباطل، جيش شهوات الغي وجيش شبهات الباطل، فأيما قلب صغا إليها، وركن إليها، تشربها، وامتلأ بها، فينضح لسانه وجوارحه بموجبها. فإن أشرب شبهات الباطل تفجرت على لسانه الشكوك، والشبهات، والإيرادات، فيظن الجاهل أن ذلك لسعة علمه. وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه! وقال لي شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جعلت أورد عليه إيرادا بعد إيراد: «لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة، فيتشربها، فلا ينضح إلا بها. ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة، تمر الشبهات بظاهرها، ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه، ويدفعها بصلابته. وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقرا للشبهات»، أو كما قال. فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك.

وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها؛ فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل. وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهر، فينظر الناظر في ما ألبسته من اللباس، فيعتقد صحتها.

وأما صاحب العلم واليقين فإنه لا يغتر بذلك. بل يجاوز نظره إلى باطنها وما تحت لباسها، فينكشف له حقيقته.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله مبينا لما في الاغترار بظاهر الشبهة من الضرر: وكم قد قتل هذا الاغترار من خلق لا يحصيهم إلا الله! وإذا تأمل العاقل، الفطن، هذا القدر، وتدبره، رأى أكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ، ويردها بعينها بلفظ آخر! وقد رأيت أنا من هذا في كتب الناس ما شاء الله.اهـ المراد.

وقال رحمه الله (١/ ٣٩٧) مبينا سبيل التمييز بين الحق والشبهة: إذا أردت الاطلاع على كنه المعنى، هل هو حق، أو باطل؟ فجرده من لباس العبارة، وجرد قلبك من النفرة والميل، ثم أعط النظر حقه ناظرا بعين الإنصاف. ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه به نظرا تاما بكل قلبه، ثم ينظر في مقالة خصومه ومن يسيء ظنه به كنظر الشزر والملاحظة...اهـ المراد.

وإني في هذه الأجوبة لمعترف بقلة بضاعتي، ولكنني لما تقدم من عدم تكليف الله عبده إلا بقدر استطاعته راج من العلي الغفار عفوه على تقصيري.

وكان مما شد عزمي، وشجعني على المضي قدما، ما نهجه بعضهم وفق الفأل النبوي من عدم ترك الأمر بالكلية إذا تعذر إدراكه بالكلية، والمطلوب السداد، وبالله التوفيق.

* * *

حقائق حول التصوف

{ المسألة }

لو تتحفنا ببعض النصائح والتوجيهات حول خطر التصوف، لاسيما مع تلبيس البعض بقوله: «التصوف السني» لحقيقة التصوف على الناس!؟

تطور التصوف حتى آل أمره إلى الانسلاخ من الدين:

قال الشيخ أحمد النجمي رحمه الله تعالى كما في **"الدرر النجمية"** (ص ٣٨-٣٩): إن أصل التصوف مبالغة في التعبد وزهد في الدنيا.

وكان ذلك في أوله فيه شيء من القرب إلى السنة والاعتدال كما كان في الصوفية القدامى كأمثال الداراني، وابن أبي الحواري، والجنيد، وبشر الحافي، وإبراهيم بن أدهم، وأمثال هؤلاء، إلا أنه تطور التصوف من سيئ إلى أسوإ، وبعد عن السنة بعدا عظيما، فنشأ عن ذلك ما يسمى بالفناء وما يسمى أيضا، بالمحو، والسكر، والغيبة، والطي، والحضور بالحق، والجلوة، والإحسان، حتى قال قائلهم:

يا رب جوهر علم لو أبوح به ... لقيل لي: أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون أقبح ما يأتونه حسنا

حتى إن الصوفية وقعوا في وحدة الوجود، ومن ذلك قولهم:

وهل أنا إلا أنت ذاتا ووحدة ... وهل أنت إلا نفس عين هويت

كأني لم أحجب بها وكأنما ... هي احتجبت بي فازدهى الناس عشقتي

فدنت بأمر حرمته شريعتي ... وأحييت حكما قد أماتته سنتي

وأقول: ليست صوفية أهل القرن الثاني كصوفية المتأخرين، فالأولون بدأت صوفيتهم بالزهد والاجتهاد في العبادة فيها التي قد تخرج عن الحد المعقول الذي قرره الله عز وجل على لسان نبي الهدى ورسول الرحمة ﷺ؛ حيث قال: «**والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني**».اهـ المراد.

هذا شأن البدعة؛ فإن الشيطان يزينها في أول أمرها بما يخفى حقيقتها إلا على من بصره الله بها. ولا يزال يتدرج فيها حتى تبلغ في الغلو مبلغا عظيما، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة]!

لذا تعين إنكار نحل البدع بشتى أنواعها من أول وهلة، ولا يغتر بأهلها! وهذا الجنيد، المسمى لدى القوم بسيد الطائفة، قال عنه العلامة عبد الرحمن الوكيل رحمه الله تعالى في تعليقه على "**تحذير العباد**" (ص ٣٣١)، الحاشية (٨): يسمونه سيد الطائفة، توفي سنة ٢٩٧ هـ، وكما نقل عنه القشيري هذا فقد نقل عنه أنه سئل عن العارف، فقال: «من نطق عن سرك، وأنت ساكت»! والله وحده هو الذي يعلم ما تكن الصدور.اهـ.

قال العلامة النجمي في المصدر المتقدم (ص ٤٠) بعد الإشارة إلى موضع من الكتاب "**الكشف عن الصوفية لأول مرة**" (ص ٢٧): وفي (ص ٢٩) نقل

عن القشيري قوله: وهذه الطائفة يستعملون ألفاظا في ما بينهم قصدوا بها الكشف عن معانيها لأنفسهم والإجمال والستر على من باينهم في طريقتهم؛ لتكون معاني ألفاظهم مستبهمة على الأجانب غيرة منهم أن يشيع استعمالها في غير أهلها. اهـ.

قلت: ليس الأمر كما قال المؤلف، بل أبهموا على غيرهم، أو جاءوا بألفاظ محتملة حتى لا يحكم عليهم بالردة، فيقتلوا. ولهذا حكى صاحب **"الكشف"** (ص ٥٠) عن أبي مدين أنه قال:

وفي السر أسرار دقاق لطيفة تراق دمانا جهرة لو بها بحنا

.اهـ.

ما تقدم كاف في مباينة طريقة التصوف للسنة، فكيف تصح نسبتها إليها بقول البعض: «التصوف السني»، أو نظيره قول البعض الآخر: «إن الصوفية من مذهب أهل السنة والجماعة»!؟

بل هذا في العقول السليمة من المحال كما استحال الجمع بين النقيضين! ولذلك قال العلامة أحمد النجمي رحمه الله تعالى بعد ما تقدم تقريره (ص ٤١): يجب على من يقول: «إن الصوفية من مذهب أهل السنة والجماعة» أن يستغفر الله كثيرا لعل الله أن يتوب عليه من القول السيئ؛ فإن الصوفية في هذا الزمن هي الصوفية التي تجعل العبد ربا والعكس.اهـ المراد.

ولذلك أيضا، قال رحمه الله تعالى (ص ٤٥): بالتالي فإني أنصح طلاب العلم والمشايخ المتصدرين للدعوة أن يتقوا الله عز وجل، وأن يخشوا الوقوف بين يديه، ويبتعدوا عن تبرير عقيدة الصوفية المارقة، الموجودة في هذا العصر؛ إذ أن الصوفية إذا ذكرت في هذا الزمن لا يتبادر منها إلا هذا.اهـ.

أصل التصوف نبذ العلم:

لا غرابة في ما تؤدي إليه الطريقة الصوفية من الانسلاخ من الدين، وقد نبذ المنتحلون لها العلم وراء ظهورهم، وحاربوه، وزهدوا في مجالسة أهله، ونفروا غيرهم عنهم. قال الإمام ابن القيم في **"المدارج"** (٣/ ٣٣٣-٣٣٤): وأما الكلمات التي تروى عن بعضهم من التزهيد في العلم والاستغناء عنه كقول من قال: «نحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت، وأنتم تأخذونه من حي يموت»، وقول الآخر، وقد قيل له: ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق؟ فقال: «ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الخلاق!؟»، وقول الآخر: «العلم حجاب بين القلب وبين الله عز وجل»، وقول الآخر: «إذا رأيت الصوفي يشتغل بـ«أخبرنا» و«حدثنا» فاغسل يدك منه»، وقول الآخر: «لنا علم الحرف، ولكم علم الورق»، ونحو هذا من الكلمات التي أحسن أحوال قائلها أن يكون جاهلا يعذر بجهله، أو شاطحا معترفا بشطحه.

وإلا فلولا عبد الرزاق وأمثاله، ولولا «أخبرنا» و«حدثنا»، لما وصل إلى هذا وأمثاله شيء من الإسلام.

ومن أحالك على غير «أخبرنا» و«حدثنا» فقد أحالك إما على خيال صوفي، أو قياس فلسفي، أو رأي نفسي، فليس بعد القرآن، و«أخبرنا»، و«حدثنا»، إلا شبهات المتكلمين، وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين. ومن فارق الدليل ضل عن سواء السبيل.

ولا دليل إلى الله والجنة سوى الكتاب والسنة. وكل طريق لم يصحبه دليل القرآن والسنة فهي من طرق الجحيم والشيطان الرجيم.اهـ.

بل جعلت الصوفية قطع العلاقة بين المسلمين وبين العلماء أصلا لا محيد لهم عنه لنيل رغباتهم، والتمادي في إغواء وتضليل الناس والتلبيس عليهم. فقد نقل الونشريسي في **"المعيار المعرب"** (١١/ ٣٠-٣١) عن الشيخ أبي فارس عبد العزيز القيرواني رحمه الله تعالى أنه قال في سياق كلامه على المتصوفة: وهي أصعب الطوائف للعلاج وأبعدها عن فهم طرق الاحتجاج؛ لأنهم أول أصل أصلوه في مذهبهم بغض العلماء والتنفير عنهم. ويزعمون أنهم عندهم قطاع الطريق، المحجوبون بعلمهم عن رتبة التحقيق.اهـ المراد.

سياق كلامه ظاهر في كونه عن المتصوفة، ويدل عليه قوله بعد ذلك: قال مالك في **"المدونة"**: أكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح وعلى كتابة ذلك.

قال عياض: معناه نوح المتصوفة...اهـ المراد.

وقد شهد ببناء القوم طريقتهم على هذا الأصل الإمام البقاعي في **"تحذير العباد"** (ص ٣٣٥) قائلا تحت عنوان منابذة الصوفية للعقل والشرع: أول ما بنوا عليه أمرهم ترك العقل الذي بنى الله أمر هذا الوجود على حكمه بشرط استناده إلى النقل الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله عليهم الصلاة والسلام؛ لئلا يزل العقل بما يغلبه من الفتور، والشهوات، والحظوظ. وجعل العقل حاكما، لا يعزل بوجه من الوجوه في وقت من الأوقات، في ملة من الملل.

وضموا إلى ذلك الداهية الدهياء، وهي ترك ما عطر الله ورسوله ﷺ الكون بمدحه، وملأ الوجود بذكر فضائله ومناقبه، وهو العلم والشرع. وحذروا من اتباع شيء من ذلك غاية التحذير!اهـ المراد.

وينبه على احتمال صدور العنوان المذكور من الإمام البقاعي كما احتمل صدوره من الناسخ لكتابه، أو محققه العلامة عبد الرحمن الوكيل.

الطريقة الصوفية بدعة بنص علماء المغرب:

قد نقل الونشريسي في **"المعيار المعرب"** (١١/ ٣٠) عن الشيخ أبي فارس القيرواني أنه قال قبل ما تقدم:... فالجواب فيه ما قاله بعض أيمة الدين من علماء المسلمين الناصحين حين سئلوا عن ذلك من أن رسول الله ﷺ أخبر أن بني إسرائيل افترقت على اثنين وسبعين فرقة وأن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، اثنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة.

وقد ظهر ما أخبر به ﷺ من افتراق أمته على هذه الفرق، وتبين صدقه ﷺ، وتحقق.اهـ المراد.

وقال بعد ذلك بأسطر في تقرير هذا المعنى: واعلموا أن هذه البدعة في فساد عقائد العوام أسرع من سريان السم في الأجسام وأنها أضر في الدين من الزنى، والسرقة، وسائر المعاصي والآثام؛ فإن هذه المعاصي كلها معلوم قبحها عند من يرتكبها، ويجتلبها، فلا يلبس مرتكبها على أحد، وترجى له التوبة منها والإقلاع عنها، وصاحب هذه البدعة يرى أنها أفضل الطاعات وأعلى القربات، فباب التوبة عنده مسدود، وهو عنه شرود، مطرود.

فكيف ترجى له منها التوبة، وهو يعتقد أنها طاعة وقربة!؟ بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف] وممن قال فيهم: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

ثم ضرر المعاصي إنما هي في أعمال الجوارح الظاهرة، وضرر هذه البدع إنما هي في الأصول التي هي العقائد الباطنة...اهـ المراد.

سيأتي نص علماء آخرين في هذا المعنى ضمن ما ننقله من كلامهم حسب الحاجة في الفصول الآتية. وفي هذه الإشارة غنية عن نقل نصوصهم ههنا.

۩ ضرر التصوف على المسلمين وعقيدتهم:

نقل الونشريسي في **"المعيار المعرب"** (١١/ ٤٢) عن الفقيه أبي عبد الله الحفار أنه قال: الجواب مستعينا بالله أن هذه الطائفة المنتمية للتصوف في هذا الزمان وفي هذه الأقطار قد عظم الضرر بهم في الدين، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين، لاسيما في الحصون والقرى البعيدة عن الحضرة.

هنالك يظهرون ما انطوى عليه باطنهم من الضلال من تحليل ما حرم الله والافتراء عليه وعلى رسوله. وبالجملة فهم قوم استخلفهم الشيطان على حل عرى الإسلام، وإبطاله، وهدم قواعده. ولسنا لبيان حال هؤلاء، فهم أعظم ضررا على الإسلام من الكفار.اهـ المراد.

والسبب هدمهم للإسلام بزي المسلمين، فيراهم من لا يعرف حقيقتهم، فيعتقد نصرتهم للدين. ولاسيما مع تظاهرهم لمحبة الدين والأولياء. لهذا قال الشيخ أبو فارس القيرواني أثناء كلامه عن المتصوفة: ولم يكن أحد في مغربنا من هذه الطوائف في ما سلف إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأمية، الجاهلة، الغبية، الذين ولعوا بجمع أقوام جهال، فتصدوا إلى العوام الذين صدورهم سالمة وعقولهم قاصرة، فدخلوا عليهم من طريق الدين، وأنهم لهم من الناصحين، وأن هذه الطريق التي هم عليها هي من طرق المحبين. فصاروا يحضونهم على التوبة، والإيثار، والمحبة، وصدق الأخوة، وإماتة الحظوظ والشهوة، وتفريغ القلب إلى الله بالكلية، وصرفه إليه بالقصد والنية.

وهذه الخصال محمودة في الدين، فاضلة، إلا أن الذي في ضمنه على مذاهب القوم سموم قاتلة وطامات هائلة. وهذه الطائفة أشد ضررا على المسلمين من مردة الشياطين.اهـ المراد من **"المعيار المعرب"** (١١/ ٣٠).

خذلان الصوفية عن نصرة الدين والمسلمين:

إذا علم تأسيس بناء الدين ودعوة جميع الرسل على العلم بالتوحيد لله في العبادة، وعلم عدم اهتمام الصوفية بعلوم الدين ومحاربتهم لأهل العلم، علم عدم نصر الصوفية للدين ولا لما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الحق؛ إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

ثم كيف ينصرون الدين وهم يرون، أو بعضهم، كون التوحيد الذي هو أصل الدين من وساوس الشيطان! بل ذلك عندهم كبيرة من كبائر الذنوب التي يجب على العبد التوبة منها!! نقل شيخنا سليم الهلالي في كتابه **"الإمام الألباني"** (ص ١٩٦-١٩٧) عن الشيخ عبد الرحمن ألباني أنه قال: ومما أثر في أيضا، وصدني عن التصوف، تركيز الشيخ الصوفي على إلغاء عقل المريد، وترسيخ فكرة أن الشيخ محفوظ -لا يقولون: «معصوم»، لكن هذا الواقع-، حتى لو جاء بما يخالف الشرع في ظاهره، فعلى المريد أن يتبعه.

وكان يستشهد رحمه الله ببعض القصص الشنيعة التي سمعها من شيخه كفتارو عشرات المرات والتي كان يرددها، ويرسخها في مريديه.

... ومن ذلك قصة ذلك الشيخ الصوفي الذي كان يسيح في الأرض، ويمشي على الماء. وأصر مريد له أن يصحبه، والشيخ يرفض، ومع الإلحاح وافق بشرط أن يطيعه في كل شيء، فمضيا. ولما وصلا للماء قال له الشيخ:

«أنا أقول: «يا الله!»، فأمشي على الماء، وأنت اتبعني، وردد «يا شيخي!»، وستمشي مثلي». فلما انتصف في البحيرة جاء الشيطان، ووسوس للمريد: أنت تقول: «يا شيخي!»، طيب، شيخك يقول: «يا الله!»، فلماذا لا تقول أنت مباشرة مثل شيخك: «يا الله!»!؟ فلما قالها سقط في الماء، وصار يستغيث بشيخه. وأقبل هذا يسبه، ويقرعه، ويقول له: «هل أنت كفؤ أن تقول بلسانك: «يا الله!»؟ أنت وردك أن تقول: «يا شيخي!»»! فتاب المريد من التوحيد! ورجع إلى قول: «يا شيخي!»، فنجا من الغرق!

ثم يعلق، ويقول: لقد سمعتها من شيخي أكثر من مائة مرة. ثم يقول: صار التوحيد وسوسة الشيطان ومهلكة! والشرك والاستغاثة بغير الله دينا وخلاصا! ولا حول ولا قوة إلا بالله.اهـ.

وكما لا ينتظر من الصوفية نصرة للحق كذلك لا ينتظر منهم نصرة لعباد الله. بل آل الأمر بهم في آخر الزمان إلى ما قاله الشيخ تقي الدين الهلالي في **"الدعوة إلى الله"** (ص ٦١): كان هذا الشيخ -ولا أسميه- كأكثر متصوفة الوقت آلة بيد المستعمرين، يمدحهم، ويثني عليهم.اهـ المراد.

فبين صوفية آخر الزمن وأعداء الله في ضرب الإسلام والمسلمين مناصرة ومودة لا تخفى على كل من ﴿كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [قٓ: ٨]. والتاريخ أكبر شاهد لذلك، ومن ذلك ما جاء في **"رسائل العلامة السلفي محمد تقي الدين الهلالي"** (٢/ ٧٤٠-٧٤٣) أنه قال: أما التصوف فإن ما كتبه الأستاذ عبد الرحمن الوكيل كاف، شاف، ولم يترك فيه مقالا لقائل.

وأما صلته بالاستعمار فهي واضحة، وأنا أعرف بالخصوص الطريقة التيجانية؛ لأني كنت تيجانيا تسع سنين. ولم يتعرض لضلالاتها الأستاذ

الوكيل، وهي واضحة في كتبهم كـ**"جواهر المعاني"** و**"رماح حزب الرحيم في نحور حزب الرجيم"** لعمر الفوتي السينكالي، ولو عكس لأصاب، وكتاب **"البغية شرح المنية"** للعربي السائح، و**"شرح الخريدة"** للنظيفي، وكل هذه الكتب طبعت في مصر.

وإذا شئتم إقامة البرهان على خدمة هذه الطريقة للاستعمار فابحثوا عمن يقرأ لكم ترجمة التيجاني في **"مختصر دائرة المعارف الإسلامية"**، وهو كأصله منشور بثلاث لغات، الإنكليزية، والفرنسية، والألمانية.

وقد كان عندكم الشيخ علي الدغر، وله مريدون في دمشق، أحدهم كان إماما في مسجد بقرب دار الشيخ عبد الرحمن ألباني. وقد تخاصمت معه بحضور رفاقه، واستبينا أمام المسجد، وقلت له: «إني سأعيد هذه الصلاة التي صليتها خلفك يا زنديق!». وكان معي بعض إخواننا الدمشقيين، نسيت أسماءهم.

وهؤلاء التيجانيون الدمشقيون ومدرستهم من صنائع الاستعمار.اهـ.

ولا تزال المودة بين الصوفية وأعداء الله قائمة على قدم وساق إلى عصرنا الحاضر. ومن شواهد هذه الحقيقة ما وقع لي لما كنت في بلجيكا قبل رحلتي إلى اليمن لطلب العلم... فقد أتتني رسالة عبر البريد من البلدية التي كنت أسكن فيها آنذاك. فتعجبت من الرسالة التي وجهتها لي البلدية! ففتحتها فما فاجأني إلا أن وجدت فيها الدعوة لي للحضور معهم إلى ما سموه في تلك الرسالة بـ«ليلة صوفية»، وكان ذلك في القاعة الريضية لتلك البلدية.

فما بالك بكبر تلك القاعة، وعدد من كان ينتظر حضورهم، وكم أعد لذلك من النفقة!؟ كل ذلك على حسب تلك البلدية في بلجيكا!!

لكن ما أبخس النفقة المشار إليها مقابل الدعوة إلى ضلالات وشركيات الصوفية، ولولا أن يضل الكفار مسلما واحدا خير لهم من حمر النعم، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٦].

وليبشر هؤلاء الصوفية والداعمون لهم بالخسارة والفشل في الدنيا قبل والآخرة، قال الله ﷻ تتمة للآية المتقدمة: ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

اتخاذ الصوفية دينهم لهوا ولعبا:

نقل الونشريسي في **"المعيار المعرب"** (١١/ ٣٣) عن الشيخ أبي فارس القيرواني أنه قال في سياق جوابه عن أحوال الصوفية: وأما ما ذكرتموه من أفعالهم واشتغالهم بالرقص، والغناء، والنوح، فممنوع، غير جائز، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية [لقمان: ٦]، قال ابن مسعود: «هو الغناء، والذي لا إله إلا هو»، يرددها ثلاث مرات.

وهو قول مجاهد وعطاء: من كانت له جارية مغنية، فمات، لم يصل عليه لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية.

قال مالك في **"المدونة"**: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح وعلى كتابة ذلك.

قال عياض: معناه نوح المتصوفة وإنشادهم على طريق النوح والبكاء.

فمن اعتقد في ذلك أنه قربة لله ﷻ فهو ضال، مضل. ولا يعلم المسكين أن الجنة حفت بالمكاره، وأن النار حفت بالشهوات. والله ﷻ لم يبعث أحدا من الأنبياء باللهو، والراحة، والغناء، وإنما بعثوا بالبر، والتقوى، وما يخالف

الهوى، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات]. فالباطل خفيف على النفوس، ولذلك خف في الميزان، والحق ثقيل، ولذلك ثقل في الميزان.اهـ المراد.

وفي **"المعيار المعرب"** (١١/ ٤١) نقلا عن الإمام الشاطبي الغرناطي أنه قال أثناء جوابه حين سئل عن حال طائفة ينتمون إلى التصوف: سئل مالك ابن أنس عن الغناء الذي يفعل بالمدينة، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وهذا محمول على غناء النساء، وأما الرجال فغناؤهم مذموم أيضا، بحيث إذا داوم أحد على فعله، أو سماعه، سقطت عدالته لما فيه من إسقاط المروءة ومخالفة السلف.

حكى عياض عن التنيسي، أنه قال: كنا عند مالك، وأصحابه حوله، فقال رجل من أهل نصيبين: يا أبا عبد الله! عندنا قوم يقال لهم الصوفية، يأكلون كثيرا، ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون، فيرقصون. فقال مالك: أصبيان هم؟ قال: لا. قال: أمجانين هم؟ قال: لا. قوم مشايخ وغير ذلك عقلاء. فقال مالك: ما سمعت أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا.

انظر كيف أنكر مالك، وهو إمام السنة، أن يكون في أهل الإسلام من يفعل هذا إلا أن يكون مجنونا وصبيا. فهذا بين أنه ليس من شأن الإسلام. ثم يقال: ولو فعلوه على جهة اللعب كما يفعله الصبي لكان أخف عليهم مع ما فيه من إسقاط الحشمة، وإذهاب المروءة، وترك هدى أهل الإسلام وأرباب العقول. لكنهم يفعلونه على جهة التقرب إلى الله، والتعبد به، وأن فاعله أفضل من تاركه، هذا أدهى وأمر حيث يعتقدون أن اللهو واللعب عبادة. وذلك من أعظم البدع المحرمات، الموقعة في الضلالة...اهـ المراد.

وقد بين الإمام الطرطوشي كون هذا الفعل من الصوفية مضاهاة منهم لليهود! نقل ذلك الونشريسي في **"المعيار المعرب"** (١١/ ١٦٢-١٦٣)؛ إذ قال: وسئل الأستاذ أبو بكر الطرطوشي عن مذهب الصوفية في اجتماع جماعة كثيرين يكثرون ذكر الله سبحانه وذكر محمد ﷺ. ثم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص، ويتواجد، حتى يقع مغشيا عليه. ويحضرون شيئا يأكلونه. هل الحضور معهم جائز، أم لا؟ والقول الذي يذكرونه:

يا شيخ أقلع عن الذنوب ... قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحا ... ما دام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ... وشيب رأسك قد نزل

فأجاب بأن قال: مذهب الصوفية بطالة، وجهالة، وضلالة. فما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه السامري؛ فإنهم لما عبدوا العجل صاروا يرقصون حوله، ويتواجدون، فهذا دين الكفار وعباد العجل.

وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة، يشغلون به المسلمين عن كتاب الله. وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار.اهـ المراد.

رغبة الصوفية في ما عند الناس:

لا غرابة في عدم عناية الصوفية بالعلم، فليس همهم هناك. وإنما همهم في إشباع بطونهم والحيلة لما في أيد الناس. نقل الونشريسي في **"المعيار المعرب"**

(١١/ ٤٤) عن الفقيه أبي عبد الله الحفار في جوابه عن حال المنتمين للتصوف أنه قال: وإنما حمل هذه الطائفة على ارتكاب هذه الطرق المهلكة في الدين أنهم لما احتاجوا إلى ما يحتاج إليه الناس من المأكل، والمشرب، والملبس، وسائر المآرب التي يحتاج الإنسان إليها، ولم تكن لهم لا صناعة ولا حرفة يتعيشون بها، أو كانت، وصعب عليهم الكد في طلب المعاش وتكلف الخدمة لخسة همتهم بركونهم إلى الدعة والراحة، فسول لهم الشيطان، وزين لهم، هذه الطريقة التي هي لهو ولعب.

ولبسوا فيها على الجهال بالذكر الذي يفتتحون به مجالسهم، ولبسوا المرقعات، ونصبوها شبكة إذ كانت لباس الخيار من أهل هذه الطريقة قبل أن تدخلها البدع والضلالات. وقالوا لهم: «هذه طريقة الأولياء، وهي أقرب الطرق إلى الله وإلى نيل رضاه والكون في جواره في الآخرة»، فتهافت الجهال عليهم، وأوصلوهم إلى ما شاءوا من نيل شهواتهم إلى أقصى الغايات... فالإنسان إذا قيل له: «كل، واشرب، واشطح، وتلذذ بالغناء، واله، والعب، طول عمرك، ولا تتعب في عبادة ولا غيرها، ثم مصيرك في الآخرة إلى أعلى الدرجات مع الأولياء والصالحين»، فيرى أن هذه الجنة معجلة قبل الموعود بها وأنه قد حصل على ما لا غاية بعده من السعادة.

فأي مصيبة أعظم من هذه في إضلال عباد الله!؟اهـ المراد.

اجتماع الصوفية على ذكرهم بلسان واحد:

قال الونشريسي في **"المعيار المعرب"** (١١/ ٣٩): سئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن حال طائفة ينتمون إلى التصوف والفقر، يجتمعون في كثير من

الليالي عند واحد من الناس، فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد...اهـ المراد.

ثم نقل رحمه الله عنه قوله: والجواب، والله الموفق للصواب، إن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن الصحابة، ولا من بعدهم، ولا عرف ذلك قط في شريعة محمد عليه السلام. بل هو من البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلالة، وهي مردودة، ففي **"الصحيح"** أنه عليه السلام قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**».اهـ المراد.

ثم قال في سياق جوابه: وعن الحسن البصري أنه سئل، وقيل له: ما ترى في مجلسنا هذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة، لا يطعنون على أحد، نجتمع في بيت هذا يوما، فنقرأ كتاب الله، وندعو الله ربنا، ونصلي على النبي ﷺ، وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين. قال: فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي؛ لأنه لم يكن من عمل الصحابة ولا التابعين.

وكل ما لم يكن عليه عمل السلف الصالح فليس من الدين، فقد كانوا أحرص على الخير من هؤلاء، ولو كان فيه خير لفعلوه. وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قال مالك بن أنس: فما لم يكن يومئذ دينا لم يكن اليوم دينا.اهـ المراد.

نصائح علماء المغرب اتجاه الصوفية:

نصائح العلماء اتجاه الصوفية متفقة على منعهم من بدعهم وإبعادهم عن حضور مجالس الناس للضر المترتب على تلبيسهم على المسلمين ودينهم.

نقل الونشريسي في **"المعيار المعرب"** (١١/ ١٦٣) عن الإمام الطرطوشي أنه قال في سياق كلامه عن الصوفية: وينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين.اهـ.

في المرجع نفسه (١١/ ٤٤-٤٥) نقلا عن الشيخ أبي عبد الله الحفار أثناء كلامه عن الصوفية: فالواجب على من قدر على هؤلاء الذين هم كالأكلة في جنب الدين أن يمنعهم، ويحول بينهم وبين ما هم بسبيله، وأن يجليهم عن موضعه، فهو في ذلك مجاهد، مأجور، فمفاسدهم متعددة دينا ودنيا.

قال بعض الحكماء لتلامذته: كونوا كالنحل في الخلايا. قالوا: كيف النحل في الخلايا؟ قال: «إنها لا تترك عندها بطالا إلا نفته، وأقصته، عن الخلية؛ لأنه يضيق عليهم المكان، ويأكل العسل، ويعلم الكسل». فهؤلاء القوم هذه صفتهم؛ لأنه لا نفع بهم، فهم يضيقون على الناس في المساكن، ويأكلون أرزاقهم بغير حق، ويعلمونهم الكسل، وترك التحرف، والاتكال على ما في أيدي الناس. وهم بمنزلة الربيع في أثناء الزرع، يضيق المكان، ويستبد بالماء، ويفسد الزرع، فلذلك يقلع، ويرمى به.

قال بعض العلماء: وينبغي أن يكون الناس في المدينة كأعضاء البدن، فكما أن أعضاء البدن كل واحد منها فيه منفعة خاصة به، وليس يوجد عضو عبثا، لا منفعة فيه، ويأتيه من الغذاء والدم على قدر شرفه ومنفعته، كذلك الناس في المدينة. فالأجناد يحرسون من فيها، والفقهاء والحكام يحفظون الشريعة، ويعلمونها، والأطباء يحفظون الأجساد من الأمراض، وسائر

الناس كل يشتغل بصناعته وعمل يعود بالمنفعة على جميعهم. ومن لا منفعة فيه، وهو قادر على أن ينتفع، فيتكاسل، فينبغي أن يقصى عن المدينة.

وهذا مثال حسن تشهد له الأدلة الشرعية.اهـ.

وفي المرجع نفسه (١١/ ٣٢) نقلا عن الشيخ أبي فارس القيرواني أثناء كلامه عن الصوفية: فاحذروها، واحذروا أهلها، ولا تغتروا بهم، ولو أنهم يطيرون في الهواء، ويمشون على الماء؛ فإن ذلك فتنة لمن أراد الله فتنته، وعلم شقوته، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١]. فلا يغتر أحدكم بما يظهر من الأوهام والخيالات من أهل البدع والضلالات، ويعتقد بأنها كرامات. بل هي شرك وحبالات نصبها الشيطان؛ ليقتنص بها معتقد البدع ومرتكب الشهوات. وإنما تكون من الله الكرامة لمن ظهرت منه الاستقامة. وإنما تكون الاستقامة باتباع الكتاب والسنة والعمل بما كان عليه سلف هذه الأمة، فمن لم يسلك طريقهم، ولم يتبع سبيلهم، فهو ممن قال الله فيهم: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

فمن حرف كتاب الله، أو ترك العمل به، أو عطله، فقد افترى على الله كذبا، واتخذ آيات الله هزءا ولعبا...اهـ المراد.

ومن علماء المغرب الذين حذروا من الشركيات على سبيل العموم، ومن بدع الصوفية على سبيل الخصوص، السلطان العلامة سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي. وأشهر موقف حذر فيه من ذلك منبر خطبته يوم الجمعة.

واعتنى بهذه الخطبة، ونشرها، الشيخ محمد تقي الدين الهلالي في رسالته **"الانتصار للسنة ومحاربة بدع الطوائف الضالة"**، ومما قاله رحمه الله تعالى (ص

١١-١٢): السلطان مولاي سليمان بن سيدي محمد بن عبد الله من مفاخر ملوك المسلمين في القرن الثاني عشر؛ إذ كان علامة، مشاركا، نحريرا، سلفيا، مصلحا كبيرا، عاملا بعلمه، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، داعيا للسنة، محاربا للبدع، معلما للأمة ما علمه الله، منفذا فيها لأحكام الله، ومن ذلك منعه للمواسم التي اعتاد المغاربة إقامتها لصالحيهم.اهـ.

ثم ساق الشيخ تقي الدين الهلالي نص خطبة السلطان سليمان، وكان من ذلك ما قاله (ص ٢١): واتركوا عنكم بدع المواسم التي أنتم بها متلبسون والبدع التي يزينها أهل الأهواء، ويلبسون، وافترقوا أوزاعا، وانتزعوا الأديان والأموال انتزاعا، في ما هو حرام كتابا، وسنة، وإجماعا...اهـ المراد.

ثم قال: وتصدى له أهل البدع من عيساوة، وجلالة، وغيرهم من ذوي البدع، والضلالة، والحماقة، والجهالة. وصاروا يترقبون للهوهم الساعات، وتتزاحم على حبال الشيطان وعصيه منهم الجماعات.اهـ المراد.

إلى أن قال رحمه الله في خطبته: هل فعل سيد الأمة أبو بكر لسيد الأرسال صلى الله عليه وعلى جميع الصحابة والآل موسما؟ وهل تصدى لذلك أحد من التابعين رضي الله عنهم أجمعين؟

ثم أنشدكم الله، هل زخرفت على عهد رسول الله المساجد؟ أو زوقت أضرحة الصحابة والتابعين الأماجد؟

ثم قال السلطان سليمان رحمه الله تعالى: فليس في دين الله ولا في ما شرع نبي الله أن يتقرب بغناء ولا شطح. والذكر الذي أمر الله به، وحث عليه، ومدح الذاكرين به، هو على الوجه الذي كان يفعله ﷺ، ولم يكن على طريق الجمع ورفع الأصوات على لسان واحد، فهذه طريقة الخلف.اهـ المراد.

وكان مما ورد في أواخر الخطبة قوله: فمن المنقول عن الملل والمشهور في الأواخر والأول أن المناكر والبدع إذا فشت في قوم أحاط بهم سوء كسبهم، وأظلم ما بينهم وبين ربهم، وانقطعت عنهم الرحمات، ووقعت فيهم المثلات، وشحت السماء، وحلت النقماء، وغيض الماء، واستولت الأعداء، وانتشر الداء، وجفت الضروع، ونقعت بركة الزروع؛ لأن سوء الأدب مع الله يفتح أبواب الشدائد، ويسد طرق الفوائد.اهـ المراد.

الأحوال الصوفية مواهب، أو خرافات؟

{ المسألة }

يعرف البعض الحال لدى الصوفية بكونها معنى يرد من الحق على القلب دون استطاعة العبد دفعه عن نفسه بالكسب حين يرد، أو جذبه بتكلف حين يذهب، فكانت لذلك من جملة المواهب، فما حقيقة هذه الأحوال المدعاة؟

كل حال لا يشهد لها الكتاب والسنة مردودة:

قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ٥٩٤-٥٩٥) أثناء كلامه على سماع القصائد المقرون بالتصفيق ونحو ذلك: وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حدث به وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله؛ فإن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وإذا وجد فيه منفعة لقلبه، ولم يجد شاهد ذلك، لا من الكتاب ولا من السنة، لم يلتفت إليه. قال سهل بن عبد الله التستري: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل.اهـ.

ثم قال رحمه الله تعالى (٢٥/ ٣١٤-٣١٥): اتفق أهل المعرفة والتحقيق أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء، لم يتبع إلا أن يكون موافقا لأمر الله ورسوله.

ومن رأى من رجل مكاشفة، أو تأثيرا، فاتبعه في خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال؛ فإن الدجال يقول للسماء: «أمطري»، فتمطر، ويقول للأرض: «أنبتي»، فتنبت، ويقول للخربة: «أخرجي كنوزك»، فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلا، ثم يأمره أن يقوم، فيقوم، وهو مع هذا كافر، ملعون، عدو لله، قال النبي ﷺ: **«ما من نبي إلا قد أنذر أمته الدجال، وأنا أنذركموه. إنه أعور، وإن الله ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر، ك ف ر، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ. واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت»**.اهـ المراد.

وأورد ههنا الإمام الشاطبي رحمه الله في **"الموافقات"** (٤/ ٦١) إيرادا قال فيه:... فلكل من كان من أهل الكشف والاطلاع أن يحكم بمقتضى اطلاعه وكشفه.اهـ المراد.

ثم ذكر من الأمثلة المؤيدة للإيراد المتقدم ما قال رحمه الله تعالى فيه:... قضية عمر بن الخطاب في ندائه سارية، وهو على المنبر، فبنوا كما ترى على الكشف والاطلاع المعدود من الغيب!؟اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى في سياق جوابه عن الإيراد: اعلم أن النبي ﷺ مؤيد بالعصمة، معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال وصحة ما بين، وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصوما بلا خلاف إما بأنه لا يخطئ ألبتة وإما بأنه لا يقر على خطإ، إن فرض، فما ظنك بغير ذلك!؟ فكل ما حكم به، أو أخبر

عنه، من جهة رؤيا نوم، أو رؤية كشف، مثل ما حكم به مما ألقى إليه الملك عن الله عز وجل.

وأما أمته فكل واحد منهم غير معصوم. بل يجوز عليه الغلط، والخطأ، والنسيان، ويجوز أن تكون رؤياه حلما وكشفه غير حقيقي، وإن تبين في الوجود صدقه، واعتيد ذلك فيه، واطرد، فإمكان الخطإ والوهم باق. وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم.اهـ.

ثم قال رحمه الله تعالى: وما ذكر قبل عن الصحابة، أو ما يذكر عنهم بسند صحيح، فمما لا ينبني عليه حكم؛ إذ لم يشهد له رسول الله ﷺ، ووقوعه على حسب ما أخبروا هو مما يظن بهم. ولكنهم لا يعاملون أنفسهم إلا بأمر مشترك لجميع الأمة، وهو جواز الخطإ، لذلك قال أبو بكر: «أراها جارية»، فأتى بعبارة الظن التي لا تفيد حكما.

وعبارة «يا سارية! الجبل» مع أنها، إن صحت، لا تفيد حكما شرعا، هي أيضا، لا تفيد أن كل ما سواها مثلها. وإن سلم فلخاصية أن الشيطان كان يفر منه، فلا يطور حول حمى أحواله التى أكرمه الله بها بخلاف غيره.

فإذا لاح لأحد من أولياء الله شيء من أحوال الغير فلا يكون على علم منها محقق، لا شك فيه. بل على الحال التي يقال فيها: «أرى»، أو: «أظن».

فإذا وقع مطابقا في الوجود، وفرض تحققه بجهة المطابقة أولا والاطراد ثانيا، فلا يبقى للإخبار به بعد ذلك حكم؛ لأنه صار من باب الحكم على الواقع فاستوت الخارقة وغيرها.اهـ المراد.

ثم أورد رحمه الله تعالى على ما تقدم إيرادا، وأجاب عنه؛ إذ قال: ولا يقال: «إن الظن أيضا، معتبر شرعا في الأحكام الشرعية كالمستفاد من أخبار

الأحاد، والقياس، وغيرهما، وما نحن فيه، إن سلم أنه لا يفيد علما مع الاطراد والمطابقة فإنه يفيد ظنا، فيكون معتبرا»؛ لأنا نقول: ما كان من الظنون معتبرا شرعا فلاستناده إلى أصل شرعي حسبما تقدم في موضعه من هذا الكتاب، وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعي، ولا ظني.

هذا، وإن كان النبي ﷺ ثبت ذلك بالنسبة إليه فلا يثبت بالنسبة إلينا لفقد الشرط، وهو العصمة. وإذا امتنع الشرط امتنع المشروط باتفاق العقلاء.اهـ.

ما خالف فيه الأحوال الصوفية لأحوال الصحابة:

قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١٠/ ٣٤٨): فالأحوال التي ترد على العباد، وأهل المعرفة، والزهاد، ونحوهم، مما توجب زوال عقل أحدهم وعلمه حتى تجعله كالمجنون، والموله، والسكران، والنائم، أو زوال قدرته حتى تجعله كالعاجز، أو تجعله كالمضطر الذي يصدر عنه القول والفعل بغير إرادته واختياره؛ فإن زوال العقل والقدرة قد يوجب عجزه عن أداء واجبات، وقد يوجب وقوعه في محرمات...اهـ.

وإن أكمل الناس حالا الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكونوا على مثل الأحوال السابق ذكرها، قال شيخ الإسلام بعد ما تقدم (١٠/ ٣٥٠): وأما الصحابة فإن حالهم كان أكمل من أن يكون فيهم مجنون،أو مصعوق.اهـ المراد.

بل أنكر الصحابة ومن اتبعهم مثل ذلك، قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ٧-٨): لما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين كأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين، ونحوهم.

والمنكرون لهم مأخذان...

منهم من ظن ذلك تكلفا وتصنعا، يذكر عن محمد بن سيرين أنه قال: «ما بيننا وبين هؤلاء الذين يصعقون عند سماع القرآن إلا أن يقرأ على أحدهم، وهو على حائط، فإن خر فهو صادق».

ومنهم من أنكر ذلك؛ لأنه رآه بدعة، مخالفا لما عرف من هدي الصحابة، كما نقل عن أسماء وابنها عبد الله.

والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبا عليه لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه. ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا، فقال: «قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان، فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، فما رأيت أعقل منه» ونحو هذا، وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك، وعلي بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة.

وبالجملة فهذا كثير ممن لا يسترابُ في صدقه، لكن الأحوال التي كانت في الصحابة هي المذكورة في القرآن، وهي وجل القلوب، ودموع العين، واقشعرار الجلود.اهـ المراد.

الضابط في التمييز في الأحوال بين المحق وبين المبطل:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في **"الاعتصام"** (١/ ٣٥٨) بعد ذكر كلام الإمام محمد بن سيرين السابق النقل: وهذا الكلام أصل حسن في الفرق بين المحق والمبطل؛ لأنه إنما كان عند الخوارج نوعا من القحة في النفوس المائلة عن الصواب، وقد تغالط النفس فيه، فتظنه انفعالا صحيحا، وليس كذلك!

والدليل عليه أنه لم يظهر على أحد من الصحابة هو ولا ما يشبهه؛ فإن مبناهم كان على الحق، فلم يكونوا ليستعملوا في دين الله هذه اللعب القبيحة، المسقطة للأدب والمروءة.

نعم، قد [لا] ينكر اتفاق الغشي ونحوه، أو الموت، لمن سمع الموعظة بحق، فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها، فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزانا للمحق والمبطل. وهو ظاهر؛ فإن القحة لا تبقى مع خوف السقوط [من الحائط].اهـ المراد.

وقال رحمه الله (١/ ٣٦٠-٣٦١): لابد من النظر في الأمر [كله] الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأولين مع هؤلاء المدعين...

فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب سماع ذكر الله، وبسبب سماع آية من كتاب الله، وبسبب رؤية اعتبارية كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون، وهو موقد النار، وبسبب قراءة في صلاة، أو غيرها، ولم نجد أحدا منهم في ما نقل العلماء يستعملون الترنم بالأشعار؛ لترق نفوسهم، فتتأثر ظواهرهم.

وطائفة الفقراء على الضد منهم؛ فإنهم يسمعون القرآن، والحديث، والوعظ، والتذكير، فلا تتأثر ظواهرهم. فإذا قام المزمزم تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم، فبالحري أن لا يتأثروا على تلك الوجوه المكروهة، المبتدعة؛ لأن الحق لا ينتج إلا حقا كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلا.

وعلى هذا التقرير ينبني النظر في حقيقة الرقة المذكورة، وهي المحركة للظاهر. وذلك أن الرقة ضد الغلظ، فنقول: «هذا رقيق، ليس بغليظ» و«مكان رقيق» إذا كان لين التراب، وضده الغليظ. فإذا وصف بذلك القلب

فهو راجع إلى لينه وتأثره، ضد القسوة. ويشعر بذلك قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]...اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: فإذا رأيت أحدا سمع موعظة أي موعظة كانت، فظهر عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح، علمت أنها رقة هي أول الوجد وأنها صحيحة، لا اعتراض فيها.

وإذا رأيت أحدا سمع موعظة قرآنية، أو سنية، أو حكمية، ولم يظهر عليه من تلك الآثار شيء حتى يسمع شعرا مرنما، أو غناءا مطربا، فتأثر؛ فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء. وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام، أو دوران، أو شطح، أو صياح، أو ما يناسب ذلك.

وسببه أن الذي حل بباطنه ليس بالرقة المذكورة أولا. بل هو الطرب الذي يناسب الغناء؛ لأن الرقة ضد القسوة كما تقدم، والطرب ضد الخشوع كما يقوله الصوفية، والطرب مناسب للحركة، لأنه ثوران الطباع. ولذلك اشترك مع الإنسان فيه الحيوان كالإبل والخيل، ومن لا عقل له من الأطفال، وغير ذلك.اهـ المراد.

إلى أن قال رحمه الله: وإنما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم، ومن جهة أنهم استدلوا بغير دليل، فقوله ﷻ: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] وقوله: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾ [الكهف: ١٨] لا دليل فيه على هذا المعنى، وكذلك قوله [ﷻ]: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا﴾ [الكهف: ١٤]، لذا أين فيه أنهم قاموا يرقصون، أو يزفنون، أو يدورون على أقدامهم، أو نحو ذلك!؟اهـ المراد.

أفضل الأحوال ما كان عليه الصحابة:

قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ١٣):... والمقصود أن هذه الأمور التي فيها زيادة في العبادة والأحوال خرجت من البصرة، وذلك لشدة الخوف؛ فإن الذي يذكرونه من خوف عتبة الغلام، وعطاء السليمي، وأمثالهما، أمر عظيم. ولا ريب أن حالهم أكمل وأفضل ممن لم يكن عنده من خشية الله ما قابلهم، أو تفضل عليهم. ومن خاف الله خوفا مقتصدا يدعوه إلى فعل ما يحبه الله وترك ما يكرهه الله من غير هذه الزيادة فحاله أكمل وأفضل من حال هؤلاء، وهو حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى: وكذلك ما يذكر عن أمثال هؤلاء من الأحوال من الزهد، والورع، والعبادة، وأمثال ذلك، قد ينقل فيها من الزيادة على حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعلى ما سنه الرسول أمور توجب أن يصير الناس طرفين، قوم يذمون هؤلاء، وينتقصونهم، وربما أسرفوا في ذلك، وقوم يغلون فيهم، ويجعلون هذا الطريق من أكمل الطرق وأعلاها.اهـ.

إلى قوله رحمه الله: والصواب للمسلم أن يعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وخير القرون القرن الذي بعث فيهم، وأن أفضل الطرق والسبل إلى الله ما كان عليه هو وأصحابه. ويعلم من ذلك أن على المؤمنين أن يتقوا الله بحسب اجتهادهم ووسعهم كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].اهـ المراد.

المحبة بالمفهوم الصوفي سكر، لا تربية فيها

{ المسألة }

يدعي البعض كون منشإ قوة التربية الصوفية هي المحبة بحيث تبلغ هذه القوة مبلغا لا يوجد عند غير الصوفية، فما مدى حقيقة هذا الادعاء؟

المحبة جُمَّاع الدين:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في **"مدارج السالكين"** (٣/ ٤٢٩-٤٣٠):

ومن منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] منزلة المحبة. وهي المنزلة التي فيها تنافس المتنافسون، وإليها شخص العاملون، وإلى علمها شمر السابقون، وعليها تفانى المحبون، وبروح نسيمها تروح العابدون، فهي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرة العيون.

وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الأسقام، واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام.

وهي روح الإيمان، والأعمال، والمقامات، والأحوال، التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه، تحمل أثقال السائرين إلى بلاد لم يكونوا

إلا بشق الأنفس بالغيها، وتوصلهم إلى منازل لم يكونوا بدونها أبدا واصليها، وتبوئهم من مقاعد الصدق مقامات لم يكونوا لولاها داخليها.

وهي مطايا القوم التي مسراهم على ظهورها دائما إلى الحبيب وطريقهم الأقوم الذي يبلغهم إلى منازلهم الأولى من قريب.

تالله لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والآخرة؛ إذ لهم من معية محبوبهم أوفر نصيب، وقد قضى الله يوم قدر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة أن المرء مع من أحب، فيا لها من نعمة على المحبين سابغة.

تالله لقد سبق القوم السعاة، وهم على ظهور الفرش نائمون، وقد تقدموا الركب بمراحل، وهم في سيرهم واقفون.

من لي بمثل سيرك المدلل تمشي رويدا، وتجي في الأول

أجابوا منادي الشوق إذ نادى بهم: «حي على الفلاح»، وبذلوا نفوسهم في طلب الوصول إلى محبوبهم، وكان بذلهم بالرضا والسماح، وواصلوا إليه المسير بالإدلاج، والغدو، والرواح.

تالله لقد حمدوا عند الوصول سراهم، وشكروا مولاهم على ما أعطاهم، وإنما يحمد القوم السرى عند الصباح.اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (٣/ ٤٦٢-٤٦٣): فلو بطلت مسألة المحبة لبطلت جميع مقامات الإيمان والإحسان، ولتعطلت منازل السير إلى الله؛ فإنها روح كل مقام، ومنزلة، وعمل، فإذا خلا منها فهو ميت، لا روح فيه.

ونسبتها إلى الأعمال كنسبة الإخلاص إليها، بل هي حقيقة الإخلاص، بل هي نفس الإسلام؛ فإنه الاستسلام بالذل، والحب، والطاعة، لله، فمن لا محبة له لا إسلام له ألبتة!

بل هي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن الإله هو الذي يألهه العباد حبا، وذلا، وخوفا، ورجاءا، وتعظيما، وطاعة له، بمعنى مألوه، وهو الذي تألهه القلوب، أي: تحبه، وتذل له.

وأصل التأله التعبد، والتعبد آخر مراتب الحب، يقال: «عبّده الحب، وتيّمه» إذا ملكه، وذللـه، لمحبوبه، فالمحبة حقيقة العبودية.اهـ المراد.

ولذلك قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١٠/ ٥٦): فإذا كان أصل العمل الديني هو إخلاص الدين لله، وهو إرادة الله وحده، فالشيء المراد لنفسه هو المحبوب لذاته، وهذا كمال المحبة.

لكن أكثر ما جاء المطلوب مسمى باسم العبادة كقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ **[الذاريات: ٥٦]**، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ **[البقرة: ٢١]**، وأمثال هذا، والعبادة تتضمن كمال الحب ونهايته وكمال الذل ونهايته. فالمحبوب الذي لا يعظم، ولا يذل له، لا يكون معبودا، والمعظم الذي لا يحب لا يكون معبودا.

ولهذا قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ **[البقرة: ١٦٥]**، فبين ﷻ أن المشركين بربهم الذين يتخذون من دون الله أندادا، وإن كانوا يحبونهم كما يحبون الله، فالذين آمنوا أشد حبا لله منهم لله ولأوثانهم؛ لأن المؤمنين أعلم بالله، والحب يتبع العلم، ولأن المؤمنين جعلوا جميع حبهم لله وحده، وأولئك جعلوا بعض حبهم لغيره، وأشركوا بينه وبين الأنداد في الحب. ومعلوم أن ذلك أكمل، قال ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَـٰكِسُونَ

وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].اهـ.

۞ محبة غير الله تكون تابعة له سبحانه:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في **"مجموعة الفتاوى"** (١٠/ ٥٦-٥٨): واسم المحبة فيه إطلاق وعموم؛ فإن المؤمن يحب الله، ويحب رسله، وأنبياءه، وعباده المؤمنين، وإن كان ذلك من محبة الله، وإن كانت المحبة التي لله لا يستحقها غيره. ولهذا جاءت محبة الله سبحانه وتعالى مذكورة بما يختص به سبحانه من العبادة، والإنابة إليه، والتبتل له، ونحو ذلك. فكل هذه الأسماء تتضمن محبة الله سبحانه وتعالى.

ثم إنه كما بين أن محبته أصل الدين، فقد بين أن كمال الدين بكمالها ونقصه بنقصها؛ فإن النبي ﷺ قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**».

فأخبر أن الجهاد ذروة سنام العمل، وهو أعلاه وأشرفه. وقد قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾ -إلى قوله:- ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩-٢٢]. والنصوص في فضائل الجهاد وأهله كثيرة، وقد ثبت أنه أفضل ما تطوع به العبد. والجهاد دليل المحبة الكاملة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى في صفة المحبين المحبوبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، فوصف المحبوبين المحبين بأنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، وإنهم يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم؛ فإن المحبة مستلزمة للجهاد، لأن المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض محبوبه، ويوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضاه، ويغضب لغضبه، ويأمر بما يأمر به، وينهى عما ينهى عنه، فهو موافق له في ذلك.اهـ المراد.

استلزمت محبة العبد لله جل وعلا هذه الموافقة، ولا حجة مع من لم يتصف بها، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في **"المدارج"** (٣/ ٤٤٤): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: لمت بعض الإباحية، فقال لي ذلك، ثم قال: والكون كله مراده، فأي شيء أبغض منه؟ قال الشيخ: فقلت له: إذا كان المحبوب قد أبغض أفعالا، وأقوالا، وأقواما، وعاداهم، فطردهم، ولعنهم، فأحببتهم، تكون مواليا للمحبوب، أو معاديا له؟ قال: فكأنما ألقم حجرا، وافتضح بين أصحابه، وكان مقدما فيهم، مشارا إليه.اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ٥٢٠): كثير من الناس يدعي المحبة من غير تحقيق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، قال بعض السلف: «ادعى قوم على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية». فمحبة الله، ورسوله، وعباده المتقين، تقتضي فعل محبوباته وترك مكروهاته.اهـ المراد.

۞ محبة الله مفتقرة إلى إقامة البينة عليها:

قال الإمام ابن القيم في **"مدارج السالكين"** (٣/ ٤٣٤): لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرقة الشجي. فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: «لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]»، فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الحبيب في أفعاله، وأقواله، وأخلاقه. اهـ المراد.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة كون أتم الناس إقامة للبينة المشار لها أتباع رسول الله ﷺ، وهم أهل السنة والجماعة، لا الصوفية الذين ليسوا منهم كما تقدم تقريره. فكيف تصير قوة التربية الصوفية هي المحبة، والصوفية لم تقم البينة العادلة على محبتها لله التي هي أساس سائر أنواع المحبة؛ إذ هو جل وعلا من يحب لذاته، ومن عداه إنما يحب لأجله سبحانه وتعالى!؟ قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ٥٢٠-٥٢١): وأما من أحب شخصا لهواه مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه، أو لحاجة يقوم له بها، أو لمال يتآكله به، أو بعصبية فيه، ونحو ذلك من الأشياء، فهذه ليست محبة لله! بل هذه محبة لهوى النفس، وهذه المحبة هي التي توقع أصحابها في الكفر، والفسوق، والعصيان.

وما أكثر من يدعي حب مشائخ لله! ولو كان يحبهم لله لأطاع الله الذي أحبهم لأجله؛ فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير. وكيف يحب شخصا لله من لا يكون محبا لله!؟ وكيف يكون محبا لله من يكون معرضا عن رسول الله ﷺ وسبيل الله!؟

وما أكثر من يحب شيوخا، أو ملوكا، أو غيرهم، فيتخذهم أندادا يحبهم كحب الله!

والفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ظاهر، فأهل الشرك يتخذون أندادا يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حبا لله. وأهل الإيمان يحبون ذلك؛ لأن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله، ومن أحب الله أحب من يحبه، ومن أحبه الله فمحبوب المحبوب محبوب، ومحبوب الله يحب الله، فمن أحب الله فيحبه من أحب الله.اهـ.

وهذا لا يتوفر إلا لدى من رحمهم الله بجعل المحبة بينهم بسبب محبتهم لله، قال الراغب: عظم الله تعالى المنة بإيقاع المحبة بين أهل الملة، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦]، أي: محبة في القلوب.اهـ بواسطة **"نضرة النعيم"** (٨/ ٣٣٣٠).

وأعظم ما يستجلب به العبد رحمة الله اتباعه للرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. وهذا أوفر ما يكون عند أهل السنة والجماعة، لا الصوفية.

حقيقة المحبة لدى الصوفية:

قال العلامة عبد الرحمن الوكيل رحمه الله تعالى في تحقيقه على **"تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد"** (ص ٤٠١-٤٠٢)، الحاشية (١): الخبير بحال الصوفية، سلفهم وخلفهم، والمتأمل في كتبهم يوقن أن الصوفية منذ نشأت، وهي حرب دنيئة، خفية، أو مستعلنة، على الإسلام.

هذا القشيري، الصوفي القديم، ولد سنة ٣٧٦ هـ، وتوفي سنة ٤٦٥ هـ.

هذا هو يقول في رسالته عنهم: «ارتحل عن القلوب حرمة الشريعة، فعدوا قلة المبالاة بالدين أوثق ذريعة، ورفضوا التمييز بين الحلال والحرام.

ودانوا بترك الاحترام وطرح الاحتشام، واستخفوا بأداء العبادات، واستهانوا بالصوم والصلاة.

وركنوا إلى اتباع الشهوات، وادعوا أنهم تحروا عن رق الأغلال، وتحققوا بحقائق الوصال، وأنهم كوشفوا بأسرار الأحدية، واختطفوا عنهم بالكلية، وزالت عنهم أحكام البشرية، وبقوا بعد فنائهم عنهم بأنوار الصمدانية»، (ص ٢-٣) **"الرسالة"** للقشيري.

هذه شهادة عليهم في القرن الرابع الهجري من رجل يعدونه المثل الأعلى للصوفية العملية المعتدلة، وإنها لتدل على أن الصوفية من قديم تواصوا بالكيد للإسلام. وإنا لا تخدعنا هذه الشفوف من النفاق الصوفي؛ إذ هم السم الناقع، يتراءى شهدا، مذابا، فالقائلون بما هلل له البقاعي هم عين القائلين بما يخنقك منهم، يحموم الزندقة. فالقشيري نفسه يقول في مقدمة رسالته عن أهل الطريقة: «جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه، وفضلهم على الكافة من عباده بعد رسله وأنبيائه»، يفضل الصوفية على السابقين من المهاجرين والأنصار! ثم يقول: «وجعل قلوبهم معادن أسراره، واختصهم من بين الأمة بطوالع أنواره، فهم الغياث للخلق»، وماذا بقي لله إذا كان هؤلاء غياثا للخلق!؟ وماذا للصحابة من طوالع الأنوار ومعادن الأسرار إذا كان هؤلاء وحدهم كذلك!؟ ثم يقول: «ورقاهم إلى محال المشاهدات بما تجلى لهم من حقائق الأحدية، وأشهدهم مجاري أحاكم الربوبية»، إذًا فهم عند القشيري أعظم مقاما من خليل الله إبراهيم ومن محمد ﷺ!؟

فتأمل في الأستاذ القشيري، وفي قوله، وفي ما خلفه في رسالته، ثم اسمع إليه ينقل في رسالته: «لا تصلح المحبة بين اثنين حتى يقول الواحد للآخر: «يا أنا! المحبة سكر، لا يصحو صاحبه إلا بمشاهدة محبوبه». انظر مقدمة **"الرسالة"** و(ص ١٤٦) منها.اهـ.

هذا نقل إمام الصوفية وكبيرهم القشيري من رسالته التي قال فيها شيخ الإسلام في **"الاستقامة"** (١/ ٨١): المشهورة من اعتقاد مشايخ الصوفية.اهـ.

وها هو ينقل تفسير المحبة عند القوم بالسكر، وحقيقته ما قاله الإمام ابن القيم في **"المدارج"** (٤/ ٢٠٦-٢٠٧) في سياق آخر: وهو بئس الاصطلاح؛ فإن لفظ «السكر» و«المسكر» من الألفاظ المذمومة شرعا وعقلا.اهـ!

وزاد للتفسير المذكور ذما كونه تفسيرا بما ينافي روح المحبة، وهو العبادة؛ إذ تمتنع بوجود السكر، قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾ [المائدة: ٩١]، وإذا امتنعت العبادة امتنعت المحبة!

يستفاد من هذه الآية من سورة المائدة أيضا، دلالة على كون السكر مانعا من محبة العبد لأخيه، بل زارع للبغضاء بينهما، فينتقض ما بينهما من المحبة!

وهذه نصوص الشريعة تبين منافاة السكر لمحبة الله وللمحبة فيه، وكيف يصح حينئذ تفسير المحبة بما ينافيها!؟ قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ٥٩٤):... فإن السكر هو الطرب الذي يؤثر لذة بلا عقل، فلا تقوم منفعته بتلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل التي صدت عن ذكر الله وعن الصلاة، وأوقعت العداوة والبغضاء.اهـ.

يا لها من تناقض يدل على طريقة القوم وما فيها من التربية المزعومة! وفي هذا ما يبين بطلان المدعى في المسألة لكون منشإ قوة التربية الصوفية المحبة.

۩ تناقضات بعض سالكي الصوفية ومشايخهم في مسألة المحبة:

إتماما لما تقدم بيانه عن حقيقة المحبة لدى الصوفية نثبت هنا أقوال بعض سالكيهم ومشايخهم في المحبة من جنس التناقض السابق؛ ليتبين فساد التربية الصوفية في مسألة المحبة فضلا عن بلوغها غاية لا توجد لدى تربية أخرى!

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في **"مجموعة الفتاوى"** (١٠/ ٢٠٩): وكثير من السالكين سلكوا في دعوى حب الله أنواعا من أمور الجهل بالدين إما من تعدي حدود الله، وإما من تضييع حقوق الله، وإما من ادعاء الدعاوي الباطلة التي لا حقيقة لها كقول بعضهم: «أي مريد لي ترك في النار أحدا فأنا منه بريء»، فقال الآخر: «أي مريد لي ترك أحدا من المؤمنين يدخل النار فأنا منه بريء»، فالأول جعل مريده يخرج كل من في النار، والثاني جعل مريده يمنع أهل الكبائر من دخول النار. ويقول بعضهم: «إذا كان يوم القيامة نصبت خيمتي على جهنم حتى لا يدخلها أحد»... وأمثال ذلك من الأقوال التي تؤثر عن بعض المشايخ المشهورين...اهـ المراد.

ثم قال: وفي كلام بعض الشيوخ: «المحبة نار تحرق في القلب ما سوى مراد المحبوب»، وأرادوا أن الكون كله قد أراد الله وجوده، فظنوا أن كمال المحبة أن يحب العبد كل شيء حتى الكفر، والفسوق، والعصيان!اهـ المراد.

* * *

وحدة الأمة في السنة، لا العقيدة الأشعرية

﴿ المسألة ﴾

لو تتحفنا ببعض النصائح والتوجيهات حول العقيدة الأشعرية، وهل يصلح كون هذه العقيدة عنصرا لوحدة الأمة!؟

سبب اعتناق بعض المالكية للعقيدة الأشعرية:

وقع في الكتاب **"علماء المغرب ومقاومتهم للبدع"** (ص ١٤٦-١٤٧) ما نصه: وكان من عادة السلطان محمد بن عبد الله افتتاح كتبه بقوله: «المالكي مذهبا، الحنبلي اعتقادا». وعقد فصلين في أواخر كثير من كتبه لبيان مقصوده بذلك، فقال في كتابه **"الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد"** (٩٢): فصل في بيان قولي في الترجمة: المالكي مذهبا، الحنبلي اعتقادا.

والأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتقادهم واحد، فأردت أن أشرح قولي: «المالكي مذهبا، الحنبلي اعتقادا»، وأبين المقصود بذلك والمراد؛ لئلا يفهمه بعض الناس على غير وجهه. وذلك أن الإمام أحمد -ثبت الله المسلمين بثبوته- سد طريق الخوض في علم الكلام، وقال: لا يفلح صاحب الكلام أبدا، ولا ترى أحدا ينظر في علم الكلام إلا وفي قلبه مرض.

وهجر الإمام أبا عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري، وكان ممن اجتمع له علم الظاهر والباطن. وذلك لتصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة، وقال له: «ويحك، ألست تحكي بدعتهم؟ ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة كلام أهل البدعة، فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث»، فاختفى المحاسبي، فلما مات لم يصل عليه إلا أربعة.

وإلى ذلك ذهب الشافعي، ومالك، وسفيان الثوري، وأهل الحديث قاطبة، حتى قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام»، فلزم الناس السكوت عن الخوض في علم الكلام.

... إلى أن نبغ الإمام الأشعري، فاشتغل يرد على المعتزلة أقوالهم الفاسدة وآراءهم، ويجيب عن آرائهم الواهية، فاتبعه المالكية على ذلك، وسموه ناصر السنة...اهـ المراد.

والمتبادر إلى الأذهان في عصرنا الحاضر من لفظة «المالكية» بلاد المغرب وما جاورها من بلاد المسلمين لاشتهار هذه البلاد بالنسبة إلى هذا المذهب. لكن المراد بهذه اللفظة في الكلام السابق النقل المعنى الأعم!

ومن ثم كان من المشار إليهم في ما يبدو لي في الكلام المنقول القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري، المعروف بابن الباقلاني، المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (١٧/ ١٩٠-١٩١): وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق؛ فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر عن أصحابه.

وقد ذكره القاضي عياض في **"طبقات المالكية"**، فقال: هو الملقب بسيف السنة ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث وطريق أبي الحسن.

وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته...اهـ المراد.

ومن المشار إليهم أيضا، أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة. قال الإمام الذهبي في **"السير"** (١٧/ ٥٥٧): وقال الأمين ابن الأكفاني: حدثني أبو علي الحسين بن أبي حريصة، قال: بلغني أن أبا ذر مات سنة أربع بمكة. وكان على مذهب مالك ومذهب الأشعري.اهـ المراد.

أخذ عقيدة الأشعري عن ابن الباقلاني، قال الإمام الذهبي بعد ما سبق: أخذ الكلام ورأي أبي الحسن عن القاضي أبي بكر بن الطيب.اهـ المراد.

وكان السبب لذلك ما نقله عنه تلميذه الباجي، قال الحافظ الذهبي بعد ما تقدم: قال أبو الوليد الباجي في كتاب **"اختصار فرق الفقهاء"** من تأليفه في ذكر القاضي ابن الباقلاني: لقد أخبرني الشيخ أبو ذر، وكان يميل إلى مذهبه، فسألته؛ من أين لك هذا؟ قال: إني كنت ماشيا ببغداد مع الحافظ الدارقطني، فلقينا أبا بكر بن الطيب، فالتزمه الشيخ أبو الحسن، وقبل وجهه وعينيه. فلما فارقناه قلت له: من هذا الذي صنعت به ما لم أعتقد أنك تصنعه، وأنت إمام وقتك؟ فقال: هذا إمام المسلمين والذاب عن الدين، هذا القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. قال أبو ذر: فمن ذلك الوقت تكررت إليه...اهـ المراد.

استجلاب المذهب الأشعري إلى المغرب:

بداية ذلك جلوس بعض المغاربة إلى أبي ذر الهروي، فأخذوا عنه المذهب الأشعري خلال إقامته بمكة. قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمته من

"السير الأعلام" (١٧/ ٥٥٧): أخذ الكلام ورأي أبي الحسن عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وبث ذلك بمكة، وحمله عنه المغاربة إلى المغرب والأندلس. وقبل ذلك كانت علماء المغرب لا يدخلون في الكلام، بل يتقنون الفقه، أو الحديث، أو العربية، ولا يخوضون في المعقولات. وعلى ذلك كان الأصيلي، وأبو الوليد بن الفرضي، وأبو عمر الطلمنكي، ومكي القيسي، وأبو عمرو الداني، وأبو عمر بن عبد البر، والعلماء.اهـ.

۩ سبب توهم كون المذهب الأشعري من المذهب المالكي:

بعد استجلاب المذهب الأشعري إلى المغرب لقي قبولا بين مالكية البلد لما تضمنه من الرد على المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء. بل بلغ الأمر بعد ذلك إلى توهم كون هذا المذهب من مذهب أهل السنة والجماعة، وسموا صاحبه ناصر السنة كما تقدم في كلام السلطان محمد بن عبد الله رحمه الله.

ولا خفاء بعد هذه المرحلة في يسر الخطو بينها وبين اعتقاد كون المذهب الأشعري جزءا من المذهب المالكي. وسبب ذلك نظير ما أفاد الشيخ المعلمي كما في **"مجموع آثاره"** (٢/ ١٩٧-١٩٨) في بيان سبب توهم كون المذهب الأشعري من مذهب الشافعي قائلا:... مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، كان له أصحاب جمعوا كلامه، وقاسوا على أقواله، وفرعوا، وضموا جميع ذلك إلى المذهب. ثم جاءت طبقة بعدهم جمعوا كلام من تقدمهم، وقاسوا عليه، وفرعوا، وضموا جميع ذلك إلى المذهب. وهكذا طبقة فطبقة.

ولما ظهر كلام الأشعري في العقائد مال إليه بعض فقهائهم، وأنكره بعضهم. ثم غلب عليهم، فصار عامة الشافعية أشاعرة.

وصار عند المتأخرين كأنه جزء من المذهب حتى إنه كان يستغرب في القرن الخامس والسادس فضلا عما بعدهما أن يقال: «إن فلان فقيه شافعي، ولكنه ليس بأشعري». ويرى طلبة العلم والعامة أن هذا قريب من المحال لتوهمهم أن رأي الأشعري قطعة من مذهب الشافعي، فكيف يكون الرجل شافعيا، وليس بأشعري!؟

وكانت تظهر المقالة والرأي، فيتكلم فيها بعض فقهاء المذهب غير مستند إلى المذهب، بل متأثرا بآثار خارجية. وقد يحاول هو إلصاقها بالمذهب، أو يحاول من بعده ذلك، فلا تلبث أن تلصق بالمذهب، ثم تصبح أصلا يقاس عليه.

وربما ظهرت البدعة، فقصرت طبقة في إنكارها، فشارك فيها بعض الطبقة التي تليها، فضمتها الثالثة إلى المذهب، ثم تصبح أصلا يقاس عليه. على أنه في القرون المتأخرة صار كثير من المحدثات متفقا عليه بين فقهاء المذاهب، فصار المعروف بين الناس أنها مذهب أهل السنة...اهـ المراد.

سبب انتشار المذهب الأشعري في المغرب بين العامة:

بعد انتشار المذهب الأشعري بين فقهاء المذهب المالكي لم يلبث إلا يسيرا لانتشاره بين العامة الذين يرون فقهاءهم هم القدوة... ﴿وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، ومنهم ابن التومرت.

كان من قصة هذا الرجل ما قال فيه الحافظ ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة أربع عشرة وخمسمائة من **"البداية والنهاية"** (١٤/ ٤٠-٤١): وفي هذه السنة كان ابتداء ملك محمد بن التومرت ببلاد المغرب.

كان ابتداء أمر هذا الرجل أنه قدم في حداثة سنه من بلاد المغرب إلى بغداد، فسكن النظامية ببغداد، واشتغل بالعلم، فحصل منه جانبا جيدا من الفروع والأصول على الغزالي وغيره.

وكان يظهر التعبد، والزهد، والورع، وربما كان ينكر على الغزالي حسن ملابسه، ولاسيما حين لبس خلعة التدريس بالنظامية أظهر عليه الإنكار جدا وكذلك على غيره.

ثم حج، وعاد إلى بلاده، فكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويقرئ الناس القرآن، ويشغلهم في الفقه، فطار ذكره في الناس. واجتمع به يحيى بن تميم بن المعز بن باديس، صاحب بلاد إفريقية، فعظمه، وأكرمه، وسأله الدعاء. فاشتهر أيضا، بذلك.

وبعد صيته، وليس معه إلا ركوة وعصا، ولا يسكن إلا المساجد.

ثم كان ينتقل من بلد إلى بلد حتى دخل مراكش، ومعه تلميذه عبد المؤمن بن علي، وقد كان توسم فيه النجابة والشهامة. فرأى في مراكش من المنكرات أضعاف ما رأى في غيرها.

من ذلك أن الرجال يتلثمون، والنساء يمشين حاسرات عن وجوههن، فأخذ في إنكار ذلك حتى إنه اجتازت به في بعض الأيام أخت أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، ملك مراكش وما حولها، ومعها نساء راكبات، حاسرات وجههن مثلها. فشرع هو وأصحابه ينكرون عليهن، وجعلوا يضربون وجوه الدواب، فسقطت أخت الملك عن دابتها. فأحضره الملك، وأحضر الفقهاء، فظهر عليهم بالحجة. وأخذ يعظ الملك في خاصة نفسه حتى أبكاه، ومع هذا نفاه الملك ابن تاشفين عن بلده. فشرع يشنع عليه،

ويدعو الناس إلى قتاله، فاتبعه على ذلك خلق كثير. فجهز إليه ابن تاشفين جيشا كثيفا، فهزمهم ابن التومرت. فعظم شأنه، وارتفع أمره، وقويت شوكته.

وتسمى بالمهدي، وسمى جيشه جيش الموحدين. وألف كتابا في التوحيد وعقيدة تسمى **"المرشدة"**.اهـ المراد.

قال الإمام الذهبي في ترجمة الرجل من **"السير"** (١٩/ ٥٤٨) نقلا عن عبد الواحد المراكشي أنه قال: وكان جل ما يدعو إليه الاعتقاد على رأي الأشعري.اهـ المراد.

وحمل الناس عليه بالقوة، قال الحافظ الذهبي في **"السير"** (١٩/ ٥٤٠-٥٤١): وكان لهجا بعلم الكلام، خائضا في مزال الأقدام. ألف عقيدة لقبها بـ**"المرشدة"** فيها توحيد وخير بانحراف... فحمل عليها أتباعه، وسماهم الموحدين، ونبز من خالف **"المرشدة"** بالتجسيم، وأباح دمه.اهـ المراد.

فما بالك بانتشار الشر في دولة يستعان فيها على نشره بالقوة والسيف!؟

وظاهر التسمية بالموحدين الخير، لكن حقيقة أمرها الشر العظيم؛ إذ أفاد شيخ الإسلام في **"درء تعارض العقل والنقل"** (٥/ ١٩-٢٠) كون المراد نفي الصفات وتوحيد الاتحادية قائلا:... كما لقب ابن التومرت أصحابه بذلك إذ كان قوله في التوحيد قول نفاة الصفات، جهم، وابن سينا، وأمثالهما...

ويقال: «إنه تلقى ذلك عن من يوجد في كلامه موافقة الفلاسفة تارة ومخالفتهم أخرى». ولهذا رأيت لابن التومرت كتابا في التوحيد صرح فيه بنفي الصفات، ولهذا لم يذكر في **"مرشدته"** شيئا من إثبات الصفات، ولا أثبت الرؤية، ولا قال: «إن القرآن كلام الله غير مخلوق»، ونحو ذلك من

المسائل التي جرت عادة مثبتة الصفات بذكرها في عقائدهم المختصرة. ولهذا كان حقيقة قوله موافقا لحقيقة قول ابن سبعين وأمثاله من القائلين بالوجود المطلق موافقة لابن سينا وأمثاله من أهل الإلحاد، كما يقال: إن ابن التومرت ذكره في **"فوائده المشرقية"**: إن الوجود مشترك بين الخالق والمخلوق، فوجود الخالق يكون مجردا...اهـ المراد.

أصول خالفت فيها العقيدة الأشعرية عقيدة أهل السنة:

كلام الأئمة الأعلام في بيان مخالفة العقيدة الأشعرية لعقيدة أهل السنة والجماعة كثير. والمراد هنا ذكر الأصول التي خالفت فيها العقيدة الأشعرية العقيدة الصحيحة على سبيل الإيجاز.

وذلك ما قال فيه الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى كما في **"الدرر السنية"** (١/ ٣٢٠-٣٢١): والأشاعرة أخطئوا في ثلاث من أصول الدين...

منها تأويل الصفات، وهو صرفها عن حقيقتها التي تليق بالله. وحاصل تأويلهم سلب صفات الكمال عن ذي الجلال.

أيضا، أخذوا ببدعة عبد الله بن كلاب في كلام الرب تعالى وتقدس.

ورد العلماء عليهم في ذلك شهير مثل الإمام أحمد، والشافعي وأصحابه، والخلال في كتاب **"السنة"**، وإمام الأئمة محمد بن خزيمة، واللالكائي، وأبو عثمان الصابوني الشافعي، وابن عبد البر، وغيرهم من أتباع السلف كمحمد ابن جرير الطبري وشيخ الإسلام الأنصاري.

وقد رجع كثير من المتكلمين الخائضين كالشهرستاني، شيخ أبي المعالي، وكذلك أبو المعالي، والغزالي، وكذلك الأشعري قبلهم في كتاب **"الإبانة"**

و"**المقالات**". ومع هذا وغيره، فبقي هذا في المتأخرين، المقلدين لأناس من المتأخرين، ليس لهم اطلاع على كلام العلماء، وكانوا يعدون من العلماء.

وأخطئوا أيضا، في التوحيد، ولم يعرفوا من تفسير «لا إله إلا الله» إلا أن معناها القادر على الاختراع.

ودلالة «لا إله إلا الله» على هذا دلالة التزام؛ لأن هذا من توحيد الربوبية الذي أقر به الأمم ومشركو العرب كما قال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ الآيات [المؤمنون]، وهي كثيرة في القرآن. يحتج تعالى عليهم بذلك على ما أنكروه من توحيد الإلاهية الذي هو معنى «لا إله إلا الله» مطابقة وتضمنا. وهو الذي دعا إليه الناس في أول سورة البقرة، وفي سورة آل عمران، والنساء، وغيرها، ودعت إليه الرسل، ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ٢]، وهو الذي دعا إليه رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران، ودعا إليه العرب قبلهم كما قال أبو سفيان لهرقل لما سأله عما يقول، قال: يقول: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].اهـ المراد.

وإذا خالفت الأشاعرة في معنى توحيد الله في الألوهية، الذي هو أصل الدين، وغيره من الأصول ما كان عليه السلف الصالح ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وهم أهل السنة والجماعة، ولم ترجع الأشاعرة إلى ما دل عليه القرآن والسنة، فلا يتصور ألبتة كون العقيدة الأشعرية عنصرا لوحدة الأمة؛ إذ لا تتصور هذه الوحدة إلا بالقضاء على النزاع الواقع بينهم، وهذا لا يتأتى إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كما أمر الله عز وجل في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن

﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا لم ترجع الأمة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة كان وحدة الأمة أمرا خياليا، لا يمكن تحققه في الواقع! ولذا لزم من أراد رجوع الأمة إلى وحدتها التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة، ليس إلا.

الدعوة للمغاربة وغيرهم إلى الرجوع إلى عقيدة السلف:

بعد ملك ابن التومرت ما شاء الله زالت دولته، ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وسقطت رجالها، واضمحل توحيده، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ﴾ [الرعد: ١٧]، وخلفه ملوك آخرون...

من بينهم السلطان محمد بن عبد الله، أول ملك نبذ العقيدة الأشعرية عن دولته بعد أن نخرت فيها دهورا، ودعا الناس إلى العودة للعقيدة الصحيحة، عقيدة السلف. ففي **"علماء المغرب ومقاومتهم للبدع"** (ص ١٤٩) ما نصه: وقال الأستاذ إبراهيم حركات في **"التيارات السياسية والفكرية بالمغرب"** (١١٧ -مطبعة الدار البيضاء-): ومن جهة ثانية ظهرت الدعوة السلفية من قمة الحكم على يد السلطان محمد الثالث.

وقال الأستاذ حسن العبادي في **"الملك الصالح"** (٩٩ -مؤسسة بنشرة- البيضاء): ولم يقتصر سيدي محمد بن عبد الله على إعلان رأيه هذا، وكفى.

بل نشره في الأمة المغربية محاولا بذلك إصلاح عقيدتها بإرجاعها إلى العقيدة السلفية، فكان ينهى عن قراءة كتب التوحيد المؤسسة على القواعد الكلامية، المحررة على المذهب الأشعرية، ويحض الناس، ويحملهم، على

مذهب السلف من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل.اهـ المراد.

وبعده بقليل في المصدر نفسه: وقال الأستاذ أحمد العمراني في **"الحركة الفقهية"** (١/ ٣١٢ -نشر وزارة الأوقاف المغربية-): فهو أول ملك علوي، بل مغربي، بعد سقوط الدولة الموحدية دعا إلى العودة للعقيدة السلفية التي اعتنقها المغاربة منذ الفتح الإسلامي إلى نهاية عصر المرابطين مخالفا الاتجاه العقدي الذي ركزه الموحدون، وهو العقيدة الأشعرية.اهـ المراد.

والحاصل من هذا الفصل إيضاح كون رجوع المغاربة إلى عقيدة السلف الصالح إنما هو الرجوع في الحقيقة إلى أصل عقيدتهم التي كانوا عليها منذ دخولهم في الإسلام.

والمفهوم من هذا أن نبذهم للعقيدة الأشعرية وراء ظهورهم نبذ لأمر جديد ورأي محدث، لم يعرفوه إلا بعد استجلاب البعض له إلى المغرب.

لكن للأسف الشديد لقد انتشر المذهب الأشعري في المغرب انتشار داء الكلب، فما ترك موضعا إلا دخله. ولهذا رجع هذا المذهب إلى ما كانت له من القيادة في هذا البلد مع ما بذل من المقاومة لنبذه.

بل لا تزال محاربة أفراخ المذهب الأشعري للحق وأهله قائمة... ومن شهادة المعاصرين لذلك ما سطر في **"رسائل العلامة السلفي محمد تقي الدين الهلالي"** (٣/ ١٠٧٣)؛ حيث قال: وأبشركم أن دعوتي إلى مذهب السلف الصالح ناجحة -ولله الحمد- مع كثرة أعدائها من الطرقيين، والقبوريين، والأشعريين، والمذهبيين، والعصريين المقلدين للمستعمر، نصرنا الله عليهم جميعا.اهـ المراد.

عزة المسلمين بالرجوع إلى دينهم:

لا عز للمسلمين على سبيل العموم ولا للمغاربة على سبيل الخصوص إلا بالرجوع إلى دينهم رجوعا صحيحا وتمسك متين.

والتاريخ شاهد بعز المسلمين على قدر صحة تمسكهم بدينهم. ومن أمثلة ذلك ما نقل في **"رسائل العلامة السلفي محمد تقي الدين الهلالي"** (٢/ ٩٩٣-٩٩٥)؛ حيث قال: لا نذهب بعيدا، ففي عهد السلطان محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي، الذي تولى حكم المغرب من سنة ١١٧١ إلى ١٢٠٤، كان المغرب دولة قوية، عزيزة الجانب، محترمة عند جميع دول أوروبا، لها أسطول يجول في أنحاء البحر الأبيض المتوسط، فكل سفينة ليس بين دولتها وبين الدولة المغربية معاهدة يختطفها، ويسوقها إلى قاعدته في ميناء سلا.

وكان المتعصبون من الأوروبيين لا يزالون يسمون ذلك الأسطول بلصوص البحر -القراصنة-. وإذا أردت أن تعرف كذبهم وأنه كان أسطولا نظاميا، له قائد لا يزيغ عن القانون قيد شبر، يأتمر بأوامر ملكه، فيسالم من سالم، ويعادي من عادى، ففي خزانة المعهد الشرقي، التابع لجامعة بون، وثائق ومراسلات دارت بين الملك محمد بن عبد الله وبين ملك جنوة من البلاد الإيطاليا بسبب نقض سفينة جنوية للمعاهدة، وإغارة الأسطول المغربي على سفن جنوة، وسوقها إلى مركزه بميناء سلا، وإيفاد ملك جنوة وفدا لتقديم الاعتذار والتعويض.

وقد نقلت أنا هذه المراسلات، وصورتها بالصور الشمسية، ونشرتها في مجلة **"الفتح"** المصرية سنة ١٩٣٧.

وبذلك تعرف أن الضعف الذي طرأ على المغاربة لم يكن بسبب التمسك بالإسلام. بل بالعكس كان بسبب ضعف تمسكهم بالإسلام حتى استعمرت بلادهم. ولا تزال أربع قطع منها مستعمرة، الأولى مليلية، والثانية سبتة، والثالثة صحراء أفنسيي، والرابعة موريطانية، وتندوف، وأراض أخرى.

فالإسلام دين العمل، أعني الإسلام الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ. ولا أقصد مجموعة الخرافات التي يدين بها المغاربة وكثير غيرهم في هذا الزمان، ويسمونها كذبا وزورا بالإسلام، وليست من الإسلام في شيء. فشتان ما بين المغاربة في زمان تمسكهم بالإسلام وفي زمان انحرافهم عنه، ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].اهـ المراد.

* * *

التوسط في كلام الله في مذهب السلف

{ المسألة }

قد عزي إلى الإمام أبي الحسن الأشعري مذهبا في كلام الله سبحانه وتعالى قيل عنه: «إنه هو الوسط في هذه المسألة»، وهو التفصيل بين الكلام النفسي، فهو قديم، وبين غيره، فليس كذلك، فهل الأمر كذلك؟

أعلم الناس بأسماء الله وصفاته:

لقد بعث الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ بدينه الحق، ولم يقبضه حتى أكمل ما الناس بحاجة إليه في دينهم، وذلك ما قال فيه سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقد ورد في هذا الصدد عن الإمام مالك بن أنس قوله عقب قراءته لهذه الآية: فما لم يكن يومئذ دينا فليس اليوم دينا.

وأعلم الخلق بهذا الدين رسول الله ﷺ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في حقه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. ولهذا المعنى كان رسول الله ﷺ هو أول مسئول عن الدين، وهو الذي سأله جبريل عليه السلام حين نزل، ولا يسأل السائل إلا من هو الأعلم بالجواب.

اللهم! إلا أن يمنع من ذلك مانع. وأما مع انعدام المانع فالأمر كما تقدم.

وفي ذلك ما أخرجه الإمام البخاري (٥٠)، وهذا لفظه، والإمام مسلم (٥)-(٩) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس، فأتاه رجل، فقال: ما الإيمان؟ قال: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث**». قال: ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تعبد الله، ولاتشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**». قال: ما الإحسان؟ قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**». قال: متى الساعة؟ قال: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان. في خمس لا يعلمهن إلا الله**»، ثم تلا ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]. ثم أدبر، فقال: «**ردوه**»، فلم يروا شيئا. فقال: «**هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم**».

وإنما صار جبريل معلما باعتبار حصول هذا العلم بسبب سؤاله، فتمت الفائدة بالأمرين كليهما معا. ولذلك قيل: حسن السؤال نصف العلم.

وشاهد ما تقدم أعلمية النبي ﷺ بالدين، الذي من مراتبه الإيمان المبني على ستة أركان، أولها الإيمان بالله المشتمل على الإيمان بإسمائه وصفاته سبحانه.

ومبدأ الإيمان السابق وصفه هو العلم بهذه الأسماء والصفات. وقد حاز النبي ﷺ في ذلك أوفر قسط، فكان أشد الناس لله خشية؛ إذ تزداد بازدياد العلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

ويصرح بالمقصود ما أخرجه الإمام البخاري (٦١٠١) والإمام مسلم (١٢٧)-(٢٣٥٦) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: صنع رسول الله ﷺ

أمرا، فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه، وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيبا، فقال: «**ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه، وتنزهوا عنه!؟ فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية**».

هذا، ومما لا ينازع فيه إلا جاهل عظم مبلغ خشية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لله، حتى إن الواحد منهم يقدم كل ما يستطيعه لإرضاء ربه جل وعلا. وكفى بذلك دلالة على مبلغ علمهم، فهم القوم من هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أعلمهم بالله وأشد له سبحانه وتعالى خشية.

كيف لا، وقد اختارهم الله عز وجل لصحبة أعلم الخلق ﷺ بربه، وجعل قلوبهم خيرا مما سواها من قلوب سائر هذه الأمة. وفي هذا المعنى ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (٣٦٠٠) من حديث **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه. فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ.

وقد حسن هذا الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

ثم كيف لا يكون القوم هم أعلم هذه الأمة، وقد تلقوا علوم الإيمان من النبي ﷺ بما فيه العلم بأسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى. وقد أخرج الإمام ابن ماجه (٦١) من حديث **جندب بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع النبي ﷺ، ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن. ثم تعلمنا القرآن، فازددنا به إيمانا.

قد صحح هذا الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

طريقة السلف في أسماء الله وصفاته خلاف المذهب الأشعري:

لا يبقى لمن تأمل بعين الإنصاف في ما مضى بيانه مجال للشك في عظم مبلغ علم الصحابة، فهم أعلم الأمة. وهم الذين رضي الله عنهم طريقتهم؛ حيث قال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [براءة: ١٠٠].

وليس للأمة معرفة بالطريق الوسط إلا بالنظر إلى طريق الصحابة؛ إذ هم أول من يشملهم قول الله جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في **"الاستيعاب"** (١/ ١٥): إنما وضع الله عز وجل أصحاب رسوله الموضع الذي وضعهم فيه بثنائه عليهم من العدالة، والدين، والإمامة؛ لتقوم الحجة على جميع أهل الملة بما أدوه عن نبيهم من فريضة وسنة.اهـ المراد.

والناظر في طريقتهم يرى أنهم كانوا إذا سمعوا الخبر، أو الآية، في أسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى لم يسألوا فيه عن شيء منه. وهذا دليل على وضوح هذه النصوص، فاكتفوا بما كان معهم من اللسان العربي في فهمها واعتقاد ما دلت عليه من المعاني عن الخوض في ما سواه. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **"التمهيد"** (٧/ ٢٥١): إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا، علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب «كان» و«يكون».

ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا، وفي الجسم، ونفيه، والتشبيه، ونفيه، لازما، ما أضاعوه. ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم.

ولو كان ذلك من عملهم مشهورا، أو من أخلاقهم معروفا، لاستفاض عنهم، ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات.اهـ.

وقد بين هذا الحافظ وجه عدم خوض الصحابة ولا من اتبعهم بإحسان في ما يتعلق بأسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى في **"جامع بيان العلم"** (٢/ ١٢٠-١٢١)؛ إذ قال: وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك.

وليس الاعتقادات كذلك؛ لأن الله عز وجل لا يوصف عند الجماعة، أهل السنة، إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسول الله ﷺ، أو اجتمعت الأمة عليه، وليس كمثله شيء، فيدرك بقياس، أو بإمعان نظر.اهـ.

هذه الطريقة هي التي يعبر عنها بعض الأئمة في ما يتعلق بنصوص أسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى بقولهم: «أمروها كما جاءت». ولذا قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في **"جامع بيان العلم"** (٢/ ١٣٣): ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، وجاء عن الصحابة، وصح عنهم، فهو علم يدان به. وما أحدث بعدهم، ولم يكن له أصل في ما جاء عنهم، فبدعة وضلالة. وما جاء في أسماء الله، أو صفاته، عنهم سلم له، ولم يناظر فيه كما لم يناظروا.

قال أبو عمر:... رواها السلف، وسكتوا عنها، وهم كانوا أعمق الناس علما، وأوسعهم فهما، وأقلهم تكلفا. ولم يكن سكوتهم عن عي. فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب، وخسر.اهـ.

وهذه الطريقة للسلف الصالح في باب أسماء الله وصفاته مخالفة لطريقة المذهب الأشعري؛ فإن طريقة هذا المذهب مبنية على الكلام، فهي من طرق البدع والضلالة. وبه شهد عليها الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي في ما نقله الحافظ ابن عبد البر في **"جامع بيان العلم"** (١٨٠٠) بإسناده إليه أنه قال: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريا كان، أو غير أشعري.اهـ المراد.

۞ من الإيمان بالله الإيمان بكلامه:

قال العلامة تقي الدين الهلالي في **"سبيل الرشاد"** (٣/ ٢٠٦-٢٠٧): قال شارح **"الواسطية"**، الأستاذ، المحقق، عبد العزيز بن محمد آل سلمان في تأليفه المسمى بـ**"الكواشف الجلية في شرح "العقيدة الواسطية""** لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ما نصه:

فصل في الإيمان بالقرآن

ومن الإيمان بالله وكتبه الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل، غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وأن الله تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره.

... ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله، أو عبارة! بل إذا قرأه الناس، أو كتبوه في المصاحف، لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة؛ فإن الكلام إنما يضاف إلى من قاله مبتدئا، لا من قاله مبلغا، مؤديا.

وهو كلام الله، حروفه ومعانيه. ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف.

وجه دخول هذا الفصل في الإيمان بالله أن الإيمان بالله هو التصديق الجازم بجميع ما أخبر الله به ورسوله، وقد أخبر الله ورسوله أنه كلامه [، وتوعد من قال: «إنه قول البشر»]، ولأن الإيمان بكلام الله على هذا الوصف الذي ذكره المصنف، وأنه من الإيمان بالله؛ لأنه وصفه.

والكلام صفة للمتكلم؛ فإنه تعالى موصوف بأنه متكلم إذا شاء بما شاء وأنه لم يزل، ولا يزال، يتكلم... وكلامه تعالى لا ينفد، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].اهـ المراد.

ويزيد للمعنى المتقدم وضوحا ما قاله الإمام ابن أبي العز رحمه الله تعالى في شرحه على **"العقيدة الطحاوية"** (ص ١٢٤): أن الله سبحانه وتعالى لم يزل متصفا بصفات الكمال، صفات الذات وصفات الفعل.

ولا يجوز أن يعتقد أن الله وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفا بها؛ لأن صفاته سبحانه صفات كمال، وفقدها بضده.

ولا يرد على هذا صفات الفعل، والصفات الاختيارية، ونحوها كالخلق، والتصوير، والإحياء، والإماتة، والقبض، والبسط، والطي، والاستواء، والإتيان، والمجيء، والنزول، والغضب، والرضا، ونحو ذلك مما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وإن كنا لا ندرك كنهه وحقيقته التي هي تأويله. ولا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا. ولكن أصل معناه معلوم لنا كما قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ كيف استوى؟ فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول». وإن كانت هذه الأحوال تحدث في وقت دون وقت كما في

حديث الشفاعة: «**إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله**»؛ لأن هذا الحدوث بهذا الاعتبار غير ممتنع، ولا يطلق عليه أنه حدث بعد أن لم يكن. ألا ترى أن من تكلم اليوم، وكان متكلما بالأمس، لا يقال: «إنه حدث له الكلام»، ولو كان غير متكلم لآفة كالصغر والخرس، ثم تكلم يقال: «حدث له الكلام»، فالساكت لغير آفة يسمى متكلما بالقوة، بمعنى أنه يتكلم إذا شاء، وفي حال تكلمه يسمى متكلما بالفعل.اهـ.

المذهب الأشعري في صفة كلام الله:

قال العلامة الشهرستاني في "**الملل والنحل**" (ص ١١٥): والكلام عند الأشعري معنى قائم بالنفس سوى العبارة، والعبارة دلالة عليه من الإنسان. فالمتكلم عنده من قام به بالكلام -كذا! وصوابه في ما يبدو «الكلام»-.اهـ.

فكلام الله على هذا المذهب معنى قائم بذاته تعالى، وما سمع منه فهو عبارة من المخلوق دالة على كلام الله. ولهذا فرق الأشعري بين الكلام النفسي وبين غيره كما ذكر في المسألة، فوصف النفسي بالقديم دون غير النفسي، فلم يصفه بكونه قديما. ومعنى ذلك وصفه إياه بكونه مخلوقا كما بينه العلامة تقي الدين الهلالي في "**سبيل الرشاد**" (٣/ ٢٣٠)؛ إذ قال أثناء ذكره لمذاهب في كلام الله: الثاني، الكلابية وأتباعهم من الأشاعرة، أن القرآن نوعان، ألفاظ ومعاني.

فالألفاظ مخلوقة، وهي هذه الألفاظ الموجودة، والمعاني قديمة، قائمة بالنفس، وهي معنى واحد، لا تبعض فيها ولا تعدد، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، وإنه لايتعلق بمشيئته وقدرته.اهـ.

وعلى ما تقدم نقله فالإمام الأشعري تابع لابن كلاب في ما يتعلق بصفة الكلام. وبه جزم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في **"جامع الرسائل"** (٢/ ١١٤) قائلا: القول الثالث قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري ومن اتبعه كالقلانسي، وأبي الحسن الأشعري، وغيرهم: إن كلام الله معنى قائم بذات الله، هو الأمر بكل مأمور أمر الله به، والخبر عن كل مخبر أخبر الله عنه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا.

والأمر، والنهي، والخبر، ليس أنواعا له ينقسم الكلام إليها. وإنما كلها صفات له إضافية كما يوصف الشخص الواحد بأنه ابن لزيد، وعم لعمرو، وخال لبكر.

والقائلون بهذا القول منهم من يقول: إنه معنى واحد في الأزل وإنه في الأزل أمر، ونهي، وخبر، كما يقوله الأشعري.اهـ.

إنما استهوى الإمام الأشعري مذهب الكلابية في الكلام لموافقته لمذهبه في إرادة الله، فقد نقل العلامة الشهرستاني عنه بعد ما تقدم أنه قال: إرادته واحدة، قديمة، أزلية، متعلقة بجميع المرادات من أفعاله الخاصة.اهـ المراد.

ثم اطلعت من كلام شيخ الإسلام على ما يوافق ما تقدم ذكره في سبب هذا الاستهواء. وذلك أنه قال في **"درء تعارض العقل والنقل"** (٢/ ١٨): وأما مسألة قيام الأفعال الاختيارية به فإن ابن كلاب، والأشعري، وغيرهما، ينفونها، وعلى ذلك بنوا قولهم في مسأله القرآن. وبسبب ذلك وغيره تكلم الناس فيهم في هذا الباب بما هو معروف في كتب أهل العلم، ونسبوهم إلى البدعة وبقايا بعض الاعتزال فيهم. وشاع النزاع في ذلك بين عامة المنتسبين

إلى السنة من أصحاب أحمد وغيرهم. وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب **"الشافي"** عن أصحاب أحمد في معنى أن القرآن غير مخلوق قولين مبنيين على هذا الأصل، أحدهما أنه قديم، لا يتعلق بمشيئته وقدرته، والثاني أنه لم يزل متكلما إذا شاء.اهـ.

فلما لم تتعدد عند الإمام الأشعري إرادة الله في أفعاله التي منها كلامه سبحانه وتعالى لزم عنده عدم تعدد معناه. فاضطره ذلك إلى ما لا يعقل من جعله القرآن، والتوراة، والإنجيل، شيئا واحدا.

وفي بيان ذلك ورده قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في **"جامع الرسائل"** (٢/ ١٩٧-١٩٨) في سياق ما يتعلق بالصوت:... فإن أتباع ابن كلاب نفوا ذلك، قالوا: «لأن المتكلم بصوت يستلزم قيام فعل بالمتكلم متعلق بإرادته، والله عندهم لا يجوز أن يقوم به أمر يتعلق بمشيئته وقدرته، لا فعل ولا غير فعل»، فقالوا: إن الله لا يتكلم بصوت، وإنما كلامه معنى واحد هو الأمر، والنهي، والخبر. إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا.

فقال جمهور العقلاء من أهل السنة وغير أهل السنة: هذا القول معلوم الفساد بضرورة العقل كما هو مخالف للكتاب والسنة؛ فإنا نعلم أن التوراة إذا عربت لم تكن هي القرآن، بل معانيها ليست هي معاني القرآن، ونعلم أن القرآن إذا ترجم بالعبرية لم يصر هو التوراة المنزلة على موسى، ونعلم أن معنى آية الدين ليس هو معنى آية الكرسي، ولا معنى ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] هو معنى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].اهـ.

إبطال المذهب الأشعري في صفة كلام الله:

يبطل ما قاله الإمام الأشعري في صفة كلام الله ما ورد من الأدلة الكثيرة في كون كلام الله يسمع. وذكر العلامة تقي الدين الهلالي في **"سبيل الرشاد"** (٣/ ٢١٨-٢١٩) فصلا جيدا في بيان ذلك، ويفيد ظاهر السياق نقله له من **"الكواشف الجلية"**، فقال: قال بعض العلماء: من زعم أن كلام الله هو المعنى النفسي زعم أن الله لم يرسل رسولا، ولم ينزل كتابا.

وقال آخر: من زعم أن كلام الله هو المعنى النفسي فقد زعم أن الله أخرس.

وقال ابن حجر في **"شرح (خ)"**: ومن نفى الصوت فقد زعم أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ولا رسله كلاما، بل ألهمهم إياه إلهاما.

وقال ابن القيم: ولفظ النداء الإلاهي قد تكرر في الكتاب والسنة تكرارا مطردا، متنوعا تنوعا يمتنع حمله على المجاز، فأخبر ﷻ أنه نادى الأبوين في الجنة، ونادى كليمه، وأنه ينادي عباده يوم القيامة... وقد ذكر الله النداء في تسعة مواضع من القرآن، أخبر فيها عن ندائه بنفسه، ولا حاجة إلى أن يقيد النداء بالصوت؛ فإنه بمعناه وحقيقته باتفاق أهل اللغة، فإذا انتفى الصوت انتفى النداء قطعا كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فـ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]**».

وروى (د) عن **عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تكلم الله بالوحي أسمع أهل السماء للسماوات صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، ولا يزالون حتى يأتيهم جبرائيل. فإذا جاءهم جبرائيل فزع عن قلوبهم**». [قال]: «**فيقولون: يا جبرائيل! ماذا قال ربك؟ قال: «الحق»، فينادون: الحق، الحق**».

وإسناده ثقات.

وقد فسر الصحابة الآية بما يوافق هذا الحديث الصحيح.

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو يعلى الموصلي عن **عبد الله بن أنيس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... قال: «**فينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان**».

وفي **"تفسير شيبان"** عن قتادة: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۡ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨]، قال: «صوت رب العالمين»، ذكره ابن خزيمة.

والأحاديث والآثار عن السلف كثيرة في ذلك جدا، وتقدم حديث أبي سعيد في **"الصحيح"** الذي بلغناه الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وسائر الأمة تلقته بالقبول، وتقييده بالصوت إيضاحا وتأكيدا كما قيد التكلم بالمصدر في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤].

وفي **"الصحيحين"** عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا أحب الله عبدا نادى جبريل أن الله قد أحب فلانا، فأحبه...**» الحديث.

والذي تعقله الأمم من النداء إنما هو الصوت المسموع كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَمِعۡ يَوۡمَ يُنَادِ ٱلۡمُنَادِ مِن مَّكَانٖ قَرِيبٖ﴾ [ق: ٤١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]. وهذا النداء هو رفع

أصواتهم الذي نهى الله عنه المؤمنين، وأثنى عليهم بغضها في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ الآية [الحجرات: ٣]، وكل ما في القرآن العظيم من ذكر كلامه، وتكليمه، وأمره، ونهيه، دال على أنه تكلم حقيقة، لا مجازا، وكذا نصوص الوحي الخاص كقوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء: ١٦٣].

وقد نوع الله هذه الصفة في إطلاقها عليه تنويعا يستحيل معه نفي حقائقها. بل ليس في الصفات الإلاهية أظهر من صفة الكلام، والعلو، والفعل، والقدرة. بل حقيقة الإرسال تبليغ كلام الرب تبارك وتعالى.

وإذا انتفت منه حقيقة الكلام انتفت حقيقة الرسالة والنبوة.اهـ المراد.

طريقة أخرى لإبطال المذهب الأشعري:

قال الإمام الألباني في تعليقاته على **"العقيدة الطحاوية"** (ص ٢٥٦-٢٥٧)، الحاشية (١): إن من أكبر الفتن التي أصابت بعض الفرق الإسلامية بسبب علم الكلام أنه انحرف بهم عن الإيمان بأن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين حقيقة، لا مجازا.

أما المعتزلة الذين يقولون بأنه مخلوق فأمرهم في ذلك واضح، مفضوح.

لكن هناك طائفة تنتمي إلى السنة، وترد على المعتزلة هذا القول وغيره مما انحرف فيه عن الإسلام...

ألا وهم الأشاعرة والماتريدية؛ فإنهم في الحقيقة موافقون للمعتزلة في قولهم بخلق القرآن وأنه ليس من قول رب العالمين إلا أنهم لا يفصحون

بذلك، ويسترون وراء تفسيرهم للكلام الإلاهي بأنه نفسي، قديم، غير مسموع من أحد من الملائكة والمرسلين، وأنه تعالى لا يتكلم إذا شاء، وأنه متكلم منذ الأزل. وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بحثا هاما في إبطال تفسيرهم هذا...اهـ المراد.

ثم نقل رحمه الله تعالى كلامه ملخصا، ورأيت الفائدة في نقله برمته. وذلك ما قال فيه رحمه الله تعالى في **"مجموعة الفتاوى"** (٦/ ٢٩٤-٢٩٧):... والكلام صفة كمال؛ فإن من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم كما أن من يعلم، ويقدر، أكمل ممن لا يعلم، ولا يقدر. والذي يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته وقدرته وأكمل ممن تكلم بغير مشيئته وقدرته، إن كان ذلك معقولا.

ويمكن تقريرها على أصول السلف بأن يقال: إما أن يكون قادرا على الكلام، أو غير قادر. فإن لم يكن قادرا فهو الأخرس، وإن كان قادرا، ولم يتكلم، فهو الساكت.

وأما الكلابية فالكلام عندهم ليس بمقدور، فلا يمكنهم أن يحتجوا بهذه، فيقال: هذه قد دلت على قدم الكلام، لكن مدلولها قدم كلام معين بغير قدرته ومشيئته، أم مدلولها أنه لم يزل متكلما بمشيئته وقدرته؟ والأول قول الكلابية، والثاني قول السلف، والأئمة، وأهل الحديث والسنة.

فيقال: مدلولها الثاني، لا الأول؛ لأن إثبات كلام يقوم بذات المتكلم بدون مشيئته وقدرته غير معقول ولا معلوم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فيقال للمحتج بها: لا أنت ولا أحد من العقلاء يتصور كلاما يقوم بذات المتكلم بدون مشيئته وقدرته، فكيف تثبت بالدليل المعقول شيئا لا

يعقل! وأيضا، فقولك: «لو لم يتصف بالكلام لاتصف بالخرس والسكوت» إنما يعقل في الكلام بالحروف والأصوات؛ فإن الحي إذا فقدها لم يكن متكلما. فإما أن يكون قادرا على الكلام، ولم يتكلم، وهو الساكت، وإما ألا يكون قادرا عليه، وهو الأخرس.

وأما ما يدعوه من الكلام النفساني فذلك لا يعقل أن من خلا عنه كان ساكتا، أو أخرس، فلا يدل بتقدير ثبوته على أن الخالي عنه يجب أن يكون ساكتا، أو أخرس. وأيضا، فالكلام القديم النفساني الذي أثبتموه، لم تثبتوا ما هو! بل، ولا تصورتموه، وإثبات الشيء فرع تصوره، فمن لم يتصور ما يثبته كيف يجوز أن يثبته؟ ولهذا كان أبو سعيد بن كلاب، رأس هذه الطائفة وإمامها في هذه المسألة، لا يذكر في بيانها شيء -كذا! والصواب على مقتضى السياق «شيئا»- يعقل، بل يقول: هو معنى يناقض السكوت والخرس.

والسكوت والخرس إنما يتصوران إذا تصور الكلام، فالساكت هو الساكت عن الكلام، والأخرس هو العاجز عنه، أو الذي حصلت له آفة في محل النطق تمنعه عن الكلام. وحينئذ فلا يعرف الساكت والأخرس حتى يعرف الكلام، ولايعرف الكلام حتى يعرف الساكت والأخرس.

فتبين أنهم لم يتصوروا ما قالوه، ولم يثبتوه. بل هم في الكلام يشبهون النصارى في الكلمة وما قالوه في «الأقانيم»، و«التثليث»، و«الاتحاد»؛ فإنهم يقولون ما لا يتصورونه، ولا يبينونه.

والرسل عليهم السلام إذا أخبروا بشيء، ولم نتصوره، وجب تصديقهم.

وأما ما يثبت بالعقل فلابد أن يتصوره القائل به، وإلا كان قد تكلم بلا علم. فالنصارى تتكلم بلا علم، فكان كلامهم متناقضا، ولم يحصل لهم قول

معقول، كذلك من تكلم في كلام الله بلا علم كان كلامه متناقضا، ولم يحصل له قول يعقل. ولهذا كان مما يشنع به علي هؤلاء أنهم احتجوا في أصل دينهم ومعرفة حقيقة الكلام، كلام الله وكلام جميع الخلق، بقول شاعر نصراني، يقال له: «الأخطل»:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقد قال طائفة: «إن هذا ليس من شعره»! وبتقدير أن يكون من شعره فالحقائق العقلية، أو مسمى لفظ الكلام الذي يتكلم به جميع بني آدم، لا يرجع فيه إلى قول ألف شاعر فاضل. دع أن يكون شاعرا نصرانيا اسمه الأخطل.اهـ المراد.

كلام الله يسمع خلافا لمن جعله نفسيا:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في **"مجموعة الفتاوى"** (٦/ ٥٣١-٥٣٣):

الوجه الثالث أن ما أخبر الله به في كتابه من تكليم موسى وسمع موسى لكلام الله يدل على أنه كلمه بصوت؛ فإنه لا يسمع إلا الصوت. وذلك أن الله قال في كتابه عن موسى: ﴿فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه: ١٣]، وقال في كتابه: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء].

ففرق بين إيحائه إلى سائر النبيين وبين تكليمه لموسى كما فرق أيضا، بين النوعين في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ

حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، ففرق بين الإيحاء والتكليم من وراء حجاب. فلو كان تكليمه لموسى إلهاما ألهمه موسى من غير أن يسمع صوتا لم يكن فرق بين الإيحاء إلى غيره والتكليم له. فلما فرق القرآن بين هذا وهذا، وعلم بإجماع الأمة ما استفاضت به السنن عن النبي ﷺ من تخصيص موسى بتكليم الله إياه، دل ذلك على أن الذي حصل له ليس من جنس الإلهامات وما يدرك بالقلوب. إنما هو كلام مسموع بالآذان، ولا يسمع بها إلا ما هو صوت.

الوجه الرابع أن مفسري القرآن، وأهل السنن والآثار، وأتباعهم من السلف، كلهم متفقون على أن الله كلم موسى بصوت كما في الآثار المعروفة عنهم في الكتب المأثورة عن السلف مثل ما ذكره ابن جرير وأمثاله في تفسير قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣]، وتفسير كلام الله لموسى، وغير ذلك، وكما ذكره عبد الله بن أحمد، والخلال، والطبراني، وأبو الشيخ، وغيرهم، في كتب السنة، وكما ذكره الإمام أحمد وغيره في كتب الزهد وقصص الأنبياء.

الوجه الخامس أن يقال: الأدلة الدالة على أن الله يتكلم من الشرع والعقل دلت على أنه يتكلم بالصوت؛ فإن الناس لهم في مسمى الكلام أربعة أقوال...

قيل: إنه اسم للفظ الدال على المعنى.

وقيل: للمعنى المدلول عليه باللفظ.

وقيل: اسم لكل منهما بطريق الاشتراك.

وقيل: اسم لهما بطريق العموم.

وهذا مذهب السلف، والفقهاء، والجمهور.

فإذا قيل: «تكلم فلان» كان المفهوم منه عند الإطلاق اللفظ والمعنى جميعا كما قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم، أو تعمل به**»، وقال: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، «سبحان الله وبحمده»، «سبحان الله العظيم»**»، وقال: «**أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**»، ونظائر هذا كثيرة. فالكلام إذا أطلق يتناول اللفظ والمعنى جميعا.

وإذا سمي المعنى وحده كلاما، أو اللفظ وحده كلاما، فإنما ذاك مع قيد يدل على ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع، وأن الكلام عند الإطلاق هو اللفظ والمعنى جميعا. والقرآن والحديث مملوء من آيات الكلام لله تعالى، فكان المفهوم من ذلك هو إثبات اللفظ والمعنى لله.اهـ المراد.

ومن الأدلة في تناول الكلام في اللغة العربية للفظ والمعنى جميعا ما قرره القاضي ابن أبي العز في شرحه على "**العقيدة الطحاوية**" (ص ١٨٠): ويرد قول من قال بأن الكلام هو المعنى القائم بالنفس قوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»، وقال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**». واتفق العلماء على أن المصلي إذا تكلم في الصلاة عامدا لغير مصلحتها بطلت صلاته، واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك، فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام.

وأيضا، ففي "**الصحيحين**" عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به، أو تعمل به**»، فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر

أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به. والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة؛ لأن الشارع إنما خاطبنا بلغة العرب.اهـ المراد.

رؤية المؤمنين لله في الآخرة كرؤيتهم للبدر

{ المسألة }

عزى البعض القول برؤية الله بالأبصار في الآخرة للمشبهة، وقد صحح هذا البعض نفسه في المسألة قول أبي الحسن الأشعري: «رؤية المؤمنين لربهم تكون من غير تحديد»، فما الحق في المسألة، وهل للقول المصحح معنى يعقل؟

رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة:

قد ورد في رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة من الأدلة الخير الكثير...

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله في **"العواصم والقواصم"** (٢/ ٢٣٨): قال الطبراني: فتحصل في الباب ممن روي عن النبي ﷺ من الصحابة حديث الرؤية ثلاثة وعشرون نفسا، منهم...اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله بعد سرد هذه الأسماء: وقال الدارقطني: أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا مفضل بن غسان، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عندي سبعة عشر حديثا في الرؤية كلها صحاح.اهـ.

بل بلغت هذه الأحاديث أعلى درجة الصحة، قال الإمام الألباني رحمه الله في تعليقاته على **"شرح العقيدة الطحاوية"** (ص ١٢٧)، الحاشية (١): اعلم

أن الأحاديث الواردة في إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة كثيرة جدا حتى بلغت حد التواتر كما جزم به جمع من الأئمة.اهـ المراد.

هذا مايتعلق بالأحاديث في المسألة... ومما ورد فيها من الأدلة القرآنية ما قال فيه الإمام ابن القيم أثناء كلامه على قول الله سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّهُمۡ لَصَالُواْ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [المطففين] كما في "تفسيره" (٣/ ٢٦٩-٢٧٠): جمع عليهم نوعي العذاب، عذاب النار وعذاب الحجاب عنه سبحانه كما جمع لأوليائه نوعي النعيم، نعيم التمتع بما في الجنة ونعيم التمتع برؤيته. وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة، فقال في حق الأبرار: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝٢٢ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين].

ولقد هضم معنى الآية من قال: «ينظرون إلى أعدائهم يعذبون»، أو «ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم»، أو «ينظر بعضهم إلى بعض»، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره.

وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون، ﴿ثُمَّ إِنَّهُمۡ لَصَالُواْ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [المطففين: ١٦].

وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا، وسخروا به منهم، بضده في القيامة؛ فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون، ويضحكون منهم، ﴿وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين: ٣٢]، فقال تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤] مقابلة لتغامزهم وضحكهم منهم. ثم قال: ﴿عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٣٥]، فأطلق النظر، ولم يقيده بمنظور دون منظور، وأعلى ما نظروا إليه، وأجله، وأعظمه، هو الله سبحانه. والنظر إليه أجل أنواع النظر

وأفضلها، وهو أعلى مراتب الهداية، فقابل بذلك قولهم: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين: ٣٢]، فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين، ولابد، إما بخصوصه وإما بالعموم والإطلاق. ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك خصوصا، أو عموما.اهـ.

ويدل على كون نظر المؤمنين إلى ربهم في الآخرة أعظم نعيم يتمتعون به ما نقله العلامة محمد بن إبراهيم في **"العواصم والقواصم"** (٢/ ١٩٥-١٩٦) من تقرير الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك؛ حيث قال: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [يونس]، فالحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجهه الكريم، كذلك فسرها رسول الله ﷺ الذي أنزل عليه القرآن والصحابة من بعده كما روى مسلم في **"صحيحه"** من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن **صهيب** رضي الله عنه، قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: ٢٦]، قال: **«إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: «يا أهل الجنة! إن لكم عند الله موعدا، ويريد أن ينجزكموه». فيقولون: «ما هو؟ ألم يثقل موازيننا، ويبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟»، فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه»**. وهي الزيادة.اهـ.

ثم ذكر رحمه الله تعالى من أقوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان في هذا المعنى الخير الكثير، وصدر ذلك بقوله (٢/ ٢٣٦): وهاك بعض ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وأئمة الإسلام من بعدهم.اهـ.

وجعل من ذلك فصلا نقل فيه أقوال الأئمة الأربعة بدءا بالإمام مالك. ونقل من ذلك بسياق أطول القاضي عياض في **"ترتيب المدارك"** (١/ ١٦٤) ما قال فيه: قال ابن نافع وأشهب، وأحدهما يزيد على الآخر: قلت: يا أبا عبد الله! ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة]، ينظرون إلى الله؟ قال: نعم، بأعينهم هاتين.

فقلت له: فإن قوما يقولون: لا ينظر إلى الله، إن ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بمعنى منتظرة إلى الثواب. قال: كذبوا. بل ينظر إلى الله، أما سمعت قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، أفترى موسى سأل ربه محالا!؟ فقال الله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] في الدنيا؛ لأنها دار فناء، ولا ينظر ما يبقى بما يفنى، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى، وقال الله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].اهـ.

۞ رؤية الله في الآخرة بالأبصار:

تقدم في كلام الإمام مالك تفسيره لقول الله جل وعلا: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] بالنظر إلى الله بالأعين. وقال الإمام ابن القيم في تقرير ذلك كما في **"تفسيره"** (٣/ ٢٣٠-٢٣١): وأنت إذا أجرت هذه الآية من تحريفها عن مواضعها والكذب على المتكلم بها سبحانه في ما أراده منها وجدتها منادية نداءا صريحا أن الله سبحانه يرى عيانا بالأبصار يوم القيامة.

وإن أبيت إلا تحريفها الذي يسميه المحرفون تأويلا فتأويل نصوص المعاد، والجنة، والنار، والميزان، والحساب، أسهل على أربابه من تأويلها وتأويل كل نص تضمنه القرآن والسنة كذلك.

ولا يشاء مبطل على وجه الأرض أن يتأول النصوص، ويحرفها عن موضعها، إلا وجد إلى ذلك من السبيل ما وجده متأول مثل هذه النصوص. وهذا الذي أفسد الدين والدنيا.

وإضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية، وتعديته بأداة ﴿إِلَى﴾ الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من قرينة تدل على أن المراد بالنظر المضاف إلى الوجه المعدى بـ﴿إِلَىٰ﴾ خلاف حقيقته، وموضوعه صريح في أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى نفس الرب جل جلاله؛ فإن النظر له عدة استعمالات حسب صلاته وتعديه بنفسه...

فإن عدي بنفسه فمعناه التوقف والانتظار كقوله: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ [الحديد: ١٣]، وإن عدي بـ«في» فمعناه التفكر والاعتبار كقوله: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وإن عدي بـ«إلى» فمعناه المعاينة بالأبصار كقوله: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].اهـ المراد.

وقد أورد على هذا التقرير بعض المعارضين ما نقله عنهم الإمام محمد بن إبراهيم في **"العواصم والقواصم"** (٢/ ٢٥٦)؛ إذ قال: فإن قالوا: «إنه تعالى بين أن الوجوه يوم القيامة تنظر إليه، والنظر هو معنى الرؤية» قلنا: لا نسلم أن النظر بمعنى الرؤية، فما دليلكم على ذلك؟ فلا يجدون إلى ذلك سبيلا.

ثم يقال لهم: كيف يصح أن يكون النظر بمعنى الرؤية، ومعلوم أنهم يقولون: «نظرت إلى الهلال، فلم أره»؟ فلو كان أحدهما هو الآخر لتناقض الكلام، وتنزل منزلة قول القائل: «رأيت الهلال، وما رأيت»، وذلك متناقض، فاسد.اهـ.المراد.

ثم نقل أشياء من هذا القبيل، ثم قال: فإن قيل: «النظر المذكور في الآية إذا لم يفد الرؤية، فما تأويل الآية؟» قيل له: قد قيل: إن النظر المذكور ههنا بمعنى الانتظار، فكأنه ﷻ قال: «وجوه يومئذ ناضرة، لثواب ربها منتظرة»، والنظر بمعنى الانتظار قد ورد، قال ﷻ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أي: انتظار...اهـ.المراد.

إلى أن قال رحمه الله: فإن قيل: «إن النظر إذا علق بالوجه، وعدي بـ«إلى»، كيف يراد به الانتظار؟» قلنا: إن ذلك غير ممتنع، وعلى هذا قول الشاعر:

وجوه يوم بدر ناظرات إلى الرحمن يأتي بالخلاص

على أن ﴿إِلَىٰ﴾ في الآية، على ما قيل، ليس بحرف جر ولا حرف التعدية، وإنما هو واحد الآلاء، التي هي النعم، فكأنه ﷻ قال: وجوه يومئذ ناضرة، نعمة ربها ناظرة، أي: منتظرة، ونعمه مترقبة.

وقد أجاب شيخنا أبو عبد الله البصري بأن النظر إذا كان بمعنى تقليب الحدقة الصحيحة تعدى بـ«إلى» وكذلك إذا كان بمعنى الانتظار، ولا يمتنع أن يعدى بـ«إلى»؛ لأن المجازات يسلك بها مسلك الحقائق.

وهذه إشارة إلى أن النظر بمعنى الانتظار مجاز، وحقيقته تقليب الحدقة الصحيحة. وليس كذلك؛ لأن النظر لفظة مشتركة بين معان كثيرة على ما مر.اهـ المراد.

قال الإمام ابن فارس رحمه الله تعالى في **"المقاييس"**: النون، والظاء، والراء، أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار، ويتسع فيه، فيقال: «نظرت إلى الشيء، أنظر إليه» إذا عاينته، و«حي حلال نظر» متجاورون ينظر بعضهم إلى بعض.

ويقولون: «نظرته»، أي: انتظرته، وهو ذلك القياس، كأنه ينظر إلى الوقت الذي يأتي فيه...اهـ المراد.

ونحن، وإن كنا لا نقول بالمجاز، إلا أن قول الشيخ أبي عبد الله البصري أقرب إلى الصواب لما تدل عليه أصل هذه المادة في اللغة من المعاينة، فكان ما عداها من المعاني خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا إذا اقتضاه ما هو أقوى. فكيف إذا أيد الأصل المذكور أحاديث متواترة في معناه!؟ قال الإمام ابن حزم في **"الفصل"** (٢/ ٣٥-٣٦): اعترض بعض المعتزلة، وهو أبو علي محمد ابن عبد الوهاب الجبائي، فقال: «إن ﴿إِلَىٰ﴾ ههنا ليست حرف جر، لكنها اسم، وهي واحدة الآلاء، وهي النعم، وهي في موضع مفعول. ومعناه نعم ربها منتظرة». وهذا بعيد لوجهين، أحدهما أن الله ﷻ أخبر أن تلك الوجوه قد حصلت لها النضرة، وهي النعمة. فإذا حصلت لها النعمة فبعيد أن تنتظر لما قد حصل لها! وإنما تنتظر ما لم يقع بعد. والثاني تواتر الأخبار عن النبي ﷺ ببيان أن المراد بالنظر هو الرؤية، لما تأوله المتأولون.

وقال بعضهم: إن معناها إلى ثواب ربها، أي: منتظرة، ناظرة.

قال أبو محمد: وهذا فاسد جدا؛ لأنه لا يقال في اللغة: «نظرت إلى فلان» بمعنى انتظرته.

قال أبو محمد: وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض، لا يجوز تعديه إلا بنص، أو إجماع؛ لأن من فعل ذلك فقد أفسد الحقائق كلها، والشرائع كلها، والمعقول كله.

فإن قالوا: «إن حمل الكلام على المعهود أولى من حمله على غير المعهود» قيل لهم: الأولى في ذلك حمل الأمور على معهودها في اللغة ما لم يمنع من

ذلك نص، أو إجماع، أو ضرورة، ولم يأت نص، ولا إجماع، ولا ضرورة، تمنع مما ذكرنا في معنى النظر.اهـ المراد.

تبين بما تقدم كون رؤية الله بالأبصار في الآخرة هو القول الذي تدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة، ولهذا كان هذا هو قول أهل السنة والجماعة. قال القاضي ابن أبي العز في شرحه على **"العقيدة الطحاوية"** (ص ١٨٣-١٨٤): المخالف في الرؤية الجهمية، والمعتزلة، ومن تبعهم من الخوارج والإمامية، وقولهم باطل، مردود، بالكتاب والسنة. وقد قال بثبوت الرؤية الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى السنة والجماعة.

وهذه المسألة من أشرف مسائل أصول الدين وأجلها. وهي الغاية التي شمر إليها المشمرون، وتنافس فيها المتنافسون، وحرمها الذين هم عن ربهم محجوبون وعن بابه مطرودون.اهـ.

ومن عزى قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة إلى المشبهة فأقل ما فيه أنه اشتبه عليه الأمر، وقال قولا بلا علم!!

وإنما قول المشبهة في ذلك ما قال أعلم الناس بالفرق، أو من أعلمهم بها، الشهرستاني في **"الملل"** (ص ١٢٣) أثناء نقله لمذهب مشبهة الحشوية: وحكى الكعبي عن بعضهم أنه كان يجوز الرؤية في دار الدنيا.اهـ المراد.

وهذا مردود بما وقع في أدلة رؤية المؤمنين لربهم من تقييدها بالآخرة. قال العلامة الألباني في تعليقاته على **"شرح العقيدة الطحاوية"** (ص ١٥٠)، الحاشية (٤):... لأن نفاة الصفات والرؤية من المعتزلة وغيرهم إنما ينفونها تنزيها لله ﷻ بزعمهم عن التشبيه.

وهذا زلل، وزيغ، وضلال؛ إذ كيف يكون ذلك تنزيها، وهو ينفي عن الله صفات الكمال، ومنها الرؤية، إذ المعدوم هو الذي لا يرى. فالكمال في إثبات الرؤية الثابتة في الكتاب والسنة. والمشبهة إنما زلوا لغلوهم في إثبات الصفات وتشبيه الخالق بالمخلوق سبحانه وتعالى.

والحق بين هؤلاء وهؤلاء، إثبات بدون تشبيه وتنزيه بدون تعطيل.اهـ.

۞ الرؤية من غير تحديد غير معقولة:

مذهب الأشاعرة المذكور في المسألة قد نقل نصه العلامة الشهرستاني في **"الملل والنحل"** (ص ١١٨)؛ إذ قال: ومن مذهب الأشعري أن كل موجود يصح أن يرى؛ فإن المصحح للرؤية إنما هو موجود، والباري تعالى موجود، فيصح أن يرى. وقد ورد السمع بأن المؤمنين يرونه في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة]... إلى غير ذلك من الآيات والأخبار.

قال: ولا يجوز أن تتعلق به الرؤية على جهة، ومكان، وصورة، ومقابلة، واتصال شعاع، أو على سبيل انطباع؛ فإن كل ذلك مستحيل.اهـ المراد.

بل المستحيل الرؤية إلى غير جهة؛ فإن ذلك مردود بالعقل الصحيح والفطرة السليمة. قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١٦/ ٨٤-٨٥): قول هؤلاء: «إن الله يرى من غير معاينة ومواجهة» قول انفردوا به دون سائر طوائف الأمة. وجمهور العقلاء على أن فساد هذا معلوم بالضرورة، والأخبار المتواترة عن النبي ﷺ ترد عليهم كقوله في الأحاديث الصحيحة: «**إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر، لا تضارون في رؤيته**»، وقوله لما

سأله الناس؛ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «**هل ترون الشمس صحوا، ليس دونها سحاب؟**». قالوا: «نعم». «**وهل ترون القمر صحوا، ليس دونه سحاب؟**». قالوا: نعم. قال: «**فإنكم ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر**». فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئي بالمرئي؛ فإن الكاف حرف التشبيه دخل على الرؤية.

وفي لفظ للبخاري «**يرونه عيانا**»، ومعلوم أنا نرى الشمس والقمر عيانا، مواجهة، فيجب أن نراه كذلك. وأما رؤية ما لا نعاين، ولا نواجهه، فهذه غير متصورة في العقل فضلا عن أن تكون كرؤية الشمس والقمر.اهـ.

وقال الإمام ابن أبي العز في شرحه على **"العقيدة الطحاوية"** (ص ١٩٠) في كلامه على الحديث السابق: بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي. ولكن فيه دليل على علو الله على خلقه، وإلا فهل تعقل رؤية بلا مقابلة! ومن قال: «يرى، لا في جهة» فليراجع عقله!! فإما أن يكون مكابرا لعقله، أو في عقله شيء. وإلا فإذا قال: «يرى، لا أمام الرائي، ولا خلفه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره، ولا فوقه، ولا تحته» رد عليه كل من سمعه بفطرته السليمة. ولهذا ألزم المعتزلة من نفى العلو بالذات بنفي الرؤية، وقالوا: كيف تعقل رؤية بغير جهة.اهـ.

ولما كان مذهب الإمام الأشعري بهذه المثابة اختلفت أقواله في حقيقة ما أثبته من الرؤية بغير جهة... قال العلامة الشهرستاني عقب ما تقدم نقله: وله قولان في ماهية الرؤية، أحدهما «إنه علم مخصوص»، ويعني بالخصوص أنه متعلق بالوجود دون العدم، والثاني «إنه إدراك وراء العلم، لا يقتضي تأثيرا في المدرك ولا تأثرا عنه».اهـ.

ويكفي هذا الاختلاف في بيان بطلان مذهب الإمام الأشعري في رؤية الله سبحانه وتعالى. وهذه حال من لم يبن مذهبه على الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]!

ونختم هذا الجواب بالشبهة التي أوردها بعضهم على الحديث السابق، ذكرها، ورد عليها، شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١٦/ ٨٥-٨٦)؛ حيث قال: وأما قوله: «إن الخبر يدل على أنهم يرونه، لا في جهة» وقوله: ««**لا تضامون**» معناه لا تضمكم جهة واحدة في رؤيته؛ فإنه لا في جهة» فهذا تفسير للحديث بما لا يدل عليه، ولا قاله أحد من أئمة العلم. بل هو تفسير منكر عقلا، وشرعا، ولغة؛ فإن قوله: «**لا تضامون**» يروى بالتخفيف، أي: لا يلحقكم ضيم في رؤيته كما يلحق الناس عند رؤية الشيء الحسن كالهلال، فإنه قد يلحقهم ضيم فى طلب رؤيته حين يرى، وهو سبحانه يتجلى تجليا ظاهرا، فيرونه كما ترى الشمس والقمر بلا ضيم يلحقكم فى رؤيته. وهذه الرواية المشهورة.

وقيل: «**لا تضامون**» بالتشديد، أي: لا ينضم بعضكم إلا بعض كما يتضام الناس عند رؤية الشيء الخفي كالهلال.

وكذلك «**تضارون**» و«**تضارون**»...

* * *

الفهم الصحيح لعدم التكفير بذنب

المسألة

قول الإمام القيرواني: «لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة» على إطلاقه؟

فهم العبارة فهما صحيحا:

قد ذكر الإمام ابن أبي زيد القيرواني الكلام المنقول عنه هنا في ما ألفه في العقيدة، ولقد اشتهر هذا التأليف بـ**"عقيدة ابن أبي زيد القيرواني"**، وقد قمنا بشرح ذلك، فلله سبحانه وتعالى الحمد والمنة على تيسيره وتوفيقه.

وكان مما قلناه في المصدر المشار إليه في شرح العبارة المنقولة في المسألة ههنا: هذه العبارة من المصنف قد تشكل؛ إذ هناك بعض الذنوب إذا ارتكبها العبد يكفر كالاستهزاء بشيء من الدين مثلا، فمن ارتكب هذا الذنب العظيم يكفر، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٨٢]... وحينئذ فلابد من فهم مراد المصنف بهذه العبارة.اهـ المراد.

وقد استعنا لذلك بما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في **"مجموعة الفتاوى"** (٧/ ٣٠٢) في سياق كلامه على أركان الإسلام: وقد اتفق المسلمون على أنه

من لم يأت بالشهادتين فهو كافر. وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: «أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب» فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب!

وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور.اهـ.

ولما شمل الاتفاق السابق الذكر الإمام ابن أبي زيد القيرواني ظهر كون مراده بالذنب في عبارته المذكورة في المسألة المعاصي التي لم يختلف أهل السنة على كون مرتكبها غير كافر كالزنا...

الحق في التكفير بذنب وسط بين رأي الخوارج ورأي المرجئة:

قال الإمام البربهاري في كتابه **"شرح السنة"** كما في **"إتحاف القاري"** (ص ١٣٠): ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ...اهـ المراد.

قال العلامة صالح بن فوزان في **"إتحاف القاري"** (ص ١٣٠-١٣١) في شرح الفقرة المذكورة: لا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام إلا بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام المعروفة، ويزول عذره.

قوله: «حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل» إذا جحد القرآن، أو بعضه، أو السنة الصحيحة، أو بعضها، أو أنكر شيئا في القرآن، أو أنكر شيئا في السنة الصحيحة، فهذا يحكم عليه بالردة؛ لأنه مكذب لله ولرسوله.

ما لم يكن جاهلا، أو مقلدا، أو متأولا، فهذا يبين له، فإذا بين له، وأصر، فإنه يحكم عليه بالردة.

والمراد بآثار رسول الله ﷺ الأحاديث.

وقوله: «أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ»، أي: فإنه يكفر.

وهذه قاعدة عظيمة عند أهل السنة والجماعة، يخالفون بها فئتين، الفئة الأولى الخوارج، والغلاة، الذين يكفرون بالكبائر التي دون الشرك، الفئة الثانية فئة المرجئة الذين يقولون: «لا يضر مع الإيمان معصية ما دام الإنسان مؤمنا بقلبه»؛ فإنه لا يضره شيء من المعاصي، ولو ترك الأعمال كلها، ولم يعمل شيئا، فإنه مؤمن كامل الإيمان.

أما أهل السنة والجماعة فكما ذكر المؤلف أنهم وسط بين الطائفتين، فيقولون: الكبائر تختلف. إن كانت من الشرك، أو الكفر، الأكبرين فإنها تخرج من الملة بالإجماع. وأما إذا كانت ليست كفرا ولا شركا، وليست تكذيبا لكتاب الله ولا لسنة رسول الله، ولا تركا للصلاة، ولا دعاءا لغير الله، أو ذبحا لغير الله، وإنما هي كبيرة دون ذلك، فهذه لا يخرج بها العبد من الإسلام خلافا للخوارج والمعتزلة. ولكنها تضر المؤمن، وتنقص إيمانه، وتضعفه، خلافا للمرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية.

فهذا هو المذهب الوسط الذي يحصل به الجمع بين نصوص الوعيد ونصوص الوعد... الخوارج والمعتزلة أخذوا بنصوص الوعيد، وتركوا نصوص الوعد... المرجئة على العكس، أخذوا بنصوص الوعد، وتركوا نصوص الوعيد. وكلتا الطائفتين ضالة.اهـ.

وينبه على قوله: «ولا تركا للصلاة» لما تقدم في كلام شيخ الإسلام من نقله لاختلاف أهل السنة في تكفير تارك الصلاة!

في رد الباطل بالكتاب والسنة إقناع كاف

﴿ المسألة ﴾

هل للمذهب الأشعري قدرة على رد ما ذهب إليه أهل الاعتزال بإقناع؟

نيل العبد من الحمد بحسب اتباعه للسنة:

قد قرر في موضعه ما يتضمنه الحمد للعبد من المحبة والتعظيم له. ونسبة هذا التعظيم والمحبة بحسب ما لدى المحمود من الخير الذي لا يناله إلا بقدر تمسكه واتباعه للسنة. ولذلك لما خلى الكافر من التمسك والاتباع المشار لهما لم يستحق وصفه بالخير، بل وصفه الله بضده في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٥٥].

فالخير كله في السنة، فقد أخرج الإمام مسلم (٤٣)-(٨٦٧) من حديث **جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم، ومساكم، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين إصبعيه، السبابة والوسطى. ويقول: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»... الحديث.

وبما تقدم يتضح كون مقدار ما في العبد من خير على قدر تمسكه بالسنة.

وهذا التمسك جالب للعبد محبة الله له، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وبقدر محبة الله للعبد يوضع له القبول في الأرض، ففي ما أخرجه الإمام البخاري (٣٢٠٩) والإمام مسلم (١٥٧)-(٢٦٣٧) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل، فقال: إني أحب فلانا، فأحبه**». قال: «**فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: «إن الله يحب فلانا، فأحبوه»، فيحبه أهل السماء**». قال: «**ثم يوضع له القبول في الأرض**»... الحديث.

وعلى قدر تمسك العبد بالسنة يعظم شأنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

نيل أبي الحسن الأشعري للحمد بحسب اتباعه للسنة:

بما تقدم تقريره تبين نيل العبد الحمد بحسب تمسكه بالسنة. وهكذا شأن كل من رد على أهل الباطل؛ فإن ما يناله من الحمد إنما هو بقدر اتباعه للسنة. قال شيخ الإسلام رحمه الله في "**مجموعة الفتاوى**" (٤/ ١٠): فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحد وأسد عقلا وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال، وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم كذلك متمتعين. وذلك؛ لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك، ويصححه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا

﴿٦٦ وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء].

وهذا يعلم تارة بموارد النزاع بينهم وبين غيرهم، فلا تجد مسألة خولفوا فيها إلا وقد تبين أن الحق معهم، وتارة بإقرار مخالفيهم ورجوعهم إليهم دون رجوعهم إلى غيرهم، أو بشهادتهم على مخالفيهم بالضلال والجهل، وتارة بشهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض، وتارة بأن كل طائفة تعتصم بهم في ما خالفت فيه الأخرى، وتشهد بالضلال على كل من خالفها أعظم مما تشهد به عليهم.

فأما شهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض فهذا أمر ظاهر، معلوم بالحس والتواتر، لكل من سمع كلام المسلمين. لا تجد في الأمة عظم أحد تعظيما أعظم مما عظموا به، ولا تجد غيرهم يعظم إلا بقدر ما وافقهم فيه، كما لا ينقص إلا بقدر ما خالفهم.اهـ.

وقال رحمه الله (٤/ ١٢-١٣): كذلك متكلمة أهل الإثبات مثل الكلابية، والكرامية، والأشعرية، إنما قبلوا، واتبعوا، واستحمدوا إلى عموم الأمة، بما أثبتوه من أصول الإيمان من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب، وبيان تناقض حججهم، وكذلك استحمدوا بما ردوه على الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، والقدرية، من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة... فحسناتهم نوعان، إما موافقة أهل السنة والحديث وإما الرد على من خالف السنة والحديث ببيان تناقض حججهم. ولم يتبع أحد مذهب الأشعري ونحوه إلا لأحد هذين الوصفين، أو كليهما، وكل من أحبه، وانتصر له، من المسلمين وعلمائهم فإنما

يحبه، وينتصر له، بذلك. فالمصنف في مناقبه، الدافع للطعن واللعن عنه، كالبيهقي، والقشيري أبي القاسم، وابن عساكر الدمشقي، إنما يحتجون لذلك بما يقوله من أقوال أهل السنة والحديث، أو بما رده من أقوال مخالفيهم. لا يحتجون له عند الأمة، وعلمائها، وأمرائها، إلا بهذين الوصفين.اهـ المراد.

إلى قوله رحمه الله تعالى (٤/ ١٤): فحمد الرجال عند الله، ورسوله، وعباده المؤمنين، بحسب ما وفقوا فيه دين الله، وسنة رسوله، وشرعه، من جميع الأصناف؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات، والحسنات هي ما وافق طاعة الله ورسوله من التصديق بخبر الله والطاعة لأمره. وهذا هو السنة، فالخير كله باتفاق الأمة هو في ما جاء به الرسول ﷺ.

وكذلك ما يذم من يذم من المنحرفين عن السنة، والشريعة، وطاعة الله ورسوله، إلا بمخالفة ذلك. ومن تكلم فيه من العلماء، والأمراء، وغيرهم، إنما تكلم فيه أهل الإيمان بمخالفته السنة والشريعة.

وبهذا ذم السلف والأئمة أهل الكلام والمتكلمين الصفاتية كابن كرام، وابن كلاب، والأشعري.اهـ المراد.

۩ ذم الأئمة للأشعري بقدر بعده عن السنة وتشبثه بعلم الكلام:

قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٦/ ٥٣): وأما ابن عقيل فإذا انحرف وقع في كلامه مادة قوية معتزلية في الصفات، والقدر، وكرامات الأولياء، بحيث يكون الأشعري أحسن قولا منه وأقرب إلى السنة؛ فإن الأشعري ما كان ينتسب إلا إلى مذهب أهل الحديث، وإمامهم عنده أحمد بن حنبل. وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز وغيره في مناظرته ما يقتضي أنه عنده من

متكلمي أهل الحديث، لم يجعله مباينا لهم. وكانوا قديما متقاربين إلا أن فيهم من ينكر عليه ما قد ينكرونه على من خرج منهم إلى شيء من الكلام لما في ذلك من البدعة مع أنه في أصل مقالته ليس على السنة المحضة. بل هو مقصر عنها تقصيرا معروفا.اهـ.

ومن أمثلة ما وقع فيه الأشعري وأتباعه من الكلام المبتدع في الرد على المعتزلة، فلحقهم الذم بسبب هذا الرد، ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في **"مجموعة الفتاوى"** (٣/ ٨٠-٨١): مثبتة الصفات كالحياة، والعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، إذا قالت لهم النفاة كالمعتزلة: هذا تجسيم؛ لأن هذه الصفات أعراض، والعرض لا يقوم إلا بالجسم -أو «لأنا لا نعرف موصوفا بالصفات إلا جسما». قالت لهم المثبتة: وأنتم قد قلتم: إنه حي، عليم، قدير. وقلتم: «ليس بجسم»، وأنتم لا تعلمون موجودا حيا، عالما، قادرا، إلا جسما، فقد أثبتموه على خلاف ما علمتم، فكذلك نحن. وقالوا لهم: أنتم أثبتم حيا، عالما، قادرا، بلا حياة، ولا علم، ولا قدرة، وهذا تناقض يعلم بضرورة العقل.

ثم هؤلاء المثبتون إذا قالوا لمن أثبت أنه يرضى، ويغضب، ويحب، ويبغض، أو من وصفه بالاستواء، والنزول، والإتيان، والمجيء، أو بالوجه، واليد، ونحو ذلك، إذا قالوا: هذا يقتضي التجسيم؛ لأنا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم. قالت لهم المثبتة: فأنتم قد وصفتموه بالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، وهذا هكذا. فإذا كان هذا لا يوصف به إلا الجسم فالآخر كذلك. وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين.

ولهذا لما كان الرد على من وصف الله ﷻ بالنقائص بهذه الطريق طريقا فاسدا لم يسلكه أحد من السلف والأئمة، فلم ينطق أحد منهم في حق الله بالجسم، لا نفيا، ولا إثباتا، ولا بالجوهر، والتحيز، ونحو ذلك؛ لأنها عبارات مجملة، لا تحق حقا، ولا تبطل باطلا. ولهذا لم يذكر الله في كتابه في ما أنكره على اليهود وغيرهم من الكفار ما هو من هذا النوع. بل هذا هو من الكلام المبتدع الذي أنكره السلف والأئمة.اهـ.

الاستغناء بالوحي في رد الباطل بأحسن وجه:

ما يرد به أهل السنة على الباطل وأهله فيه الخير كله والسلامة من وقوع الكلام المبتدع. وذلك حيث لم يكن ما يرد به أهل السنة إلا مبنيا على الكتاب والسنة، فاستغنوا بذلك عما في سواه من الباطل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وبالجملة ففي الرد على الباطل بالكتاب والسنة كفاية، قال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٣/ ٢٩٥-٢٩٦): وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولا، أو قولا وعملا، كمسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد، أو دلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته، واعتقاده، والتصديق به، من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا، قاطعا للعذر؛ إذ هذا من

أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين، وبينه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه، وبلغوه.

وكتاب الله الذي نقل الصحابة، ثم التابعون، عن الرسول لفظه ومعانيه، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضا، عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب.

والحمد لله الذي بعث إلينا رسولا من أنفسنا، يتلو علينا آياته، ويزكينا، ويعلمنا الكتاب والحكمة، الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، الذي أنزل الكتاب تفصيلا لكل شيء، وهدى، ورحمة، وبشرى للمسلمين، ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصا في عقله وسمعه، ومن له نصيب من قول أهل النار الذين قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وإن كان ذلك كثيرا في كثير من المتفلسفة، والمتكلمة، وجهال أهل الحديث، والمتفقهة، والمتصوفة.

وأما القسم الثاني، وهو دلائل هذه المسائل الأصولية، فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر، ويجعلون ما يبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة، فقد غلطوا في ذلك غلطا عظيما. بل ضلوا إضلالا مبينا في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد! بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها، أهل العلم والإيمان، من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره.

ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه.اهـ المراد.

۞ في الرد بالكتاب والسنة إقناع مغن عن غيرهما:

أختم الجواب عن المسألة بنقل مناظرة في الرد على قول الجهمية بخلق القرآن بالكتاب والسنة بإقناع لكل منصف إقناعا لا يحوج إلى ما سواهما...

قال العلامة تقي الدين الهلالي رحمه الله تعالى في **"سبيل الراشد"** (٣/ ١٨٧): قال الإمام عبد العزيز بن يحيى بن مسلم الكناني في **"كتاب الحيدة"** حين ناظر بشرا المريسي...اهـ المراد.

ثم نقل رحمه الله تعالى ما قصده هذا الإمام من المناظرة بين يدي أمير المؤمنين المأمون وغير ذلك... ثم قال (٣/ ١٩٤): قال المأمون: نعم ما قلت، فاذكر الأصل الذي تريد أن يكون بينكما. قلت: يا أمير المؤمنين! الأصل بيني وبينه ما أمرنا الله عز وجل، واختاره لنا، وأعلمناه، وأدبنا به، في التنازع والاختلاف، ولم يكلنا إلى غيره ولا إلى أنفسنا واختيارنا، فنعجز!

فال المأمون: وهل ذلك موجود عن الله؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين!

قال: فاذكر ذلك. قلت: قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].اهـ المراد.

قال العلامة تقي الدين رحمه الله (٣/ ١٩٥): قال عبد العزيز: فأقبلت على بشر، فقلت: يا بشر! ما حجتك أن القرآن مخلوق؟ فانظر إلى أحد سهم من كنانتك، فارمني به، ولا تحتج إلى معاودتي لغيره؟ قال بشر: تقول يا عبد العزيز: القرآن شيء، أم غير شيء؟اهـ المراد.

ثم نقل محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله تعالى (٣/ ١٩٦) في جواب الإمام عبد العزيز ما قال في ذلك: فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الله أجرى كلامه على ما أجراه على نفسه؛ إذ كان كلامه من ذاته ومن صفاته، فلم يتسم بالشيء، ولم يجعل الشيء اسما من أسمائه، ولكنه دل على نفسه أنه شيء وأنه أكبر الأشياء، إثباتا للوجود، ونفيا للعدم، وتكذيبا للزنادقة ومن تقدمهم ممن جحد معرفته، وأنكر ربوبيته، من سائر الأمم، فقال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، فدل على نفسه أنه شيء، لا كالأشياء، وأنزل في ذلك خبرا خاصا، مفردا، لعلمه السابق أن جهما، وبشرا، ومن قال بقولهما، سيلحدون في أسمائه وصفاته، ويشبهون على خلقه، ويدخلونه وكلامه في الأشياء المخلوقة، فقال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].اهـ المراد.

ثم نقل رحمه الله من بقية كلام الإمام عبد العزيز أنه قال: ثم ذكر جل ذكره كلامه كما ذكر نفسه، ودله عليه مثل ما دل على نفسه؛ ليعلم الخلق أنه من ذاته وأنه صفة من صفاته، فقال عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].اهـ المراد.

ثم نقل رحمه الله تعالى ما قال فيه: فقال بشر: يا أمير المؤمنين! قد أقر عبد العزيز أن القرآن شيء، وادعى أنه ليس كالأشياء، وقلت أنا: «إنه كالأشياء»، فليأت بنص التنزيل كما أخذ على نفسه أنه ليس كالأشياء، وإلا فقد بطل ما ادعاه، وصح قولي أنه مخلوق؛ إذ كنا جميعا قد اجتمعنا على أنه شيء، وقال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] بنص التنزيل.

فقال المأمون: هذا يلزمك يا عبد العزيز.اهـ المراد.

ثم نقل العلامة تقي الدين من جواب هذا الإمام أنه قال: قلت: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال سبحانه: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [مريم: ٣٥]، دل عز وجل بهذه الأخبار، وأشباه لها في القرآن كثيرة، على أن كلامه ليس كالأشياء وأنه يكوِّن الأشياء.

ثم أنزل الله عز وجل خبرا مفردا ذكر فيه خلق الأشياء كلها، فلم يدع منها شيئا إلا ذكره، وأدخله في خلقه، وأخرج كلامه وأمره من جملة الخلق، وفصله منها؛ ليدل على أن كلامه غير الأشياء المخلوقة وخارج عنها، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾ [الأعراف: ٥٤].اهـ المراد.

ثم قال العلامة محمد تقي الدين (٣/ ٢٠٣): مضى عبد العزيز الكناني في مناظرته مع بشر إلى أن قال له: فقلت: يا بشر! قال الله عز وجل: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه: ٤١]، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ﴾ [المائدة: ١١٦]، فقد أخبرنا الله عز وجل في مواضع كثيرة من كتابه أن له نفسا، فتقر يا بشر! أن لله نفسا كما أخبر عنها؟ قال: نعم.

فقلت: يا أمير المؤمنين! أشهد عليه أنه أقر أن لله نفسا. قال: نعم، قد سمعت قوله، وشهدت عليه.

فقلت: «قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فتقول يا بشر: إن نفس الله عز وجل داخلة في هذه النفوس التي تذوق الموت!؟»، فصاح المأمون بأعلى صوته، وكان جهوري الصوت: معاذ الله، معاذ الله.

قال عبد العزيز: فرفعت صوتي إذا، وقلت: معاذ الله أن يكون كلام الله داخلا في الأشياء المخلوقة كما أن نفسه ليست بداخلة في الأشياء الميتة.اهـ.

وكما أحببت نقل هذه المناظرة أحببت التنبيه على عدم صحة نسبة **"كتاب الحيدة"** للإمام الكناني، قال الإمام الذهبي في **"تاريخ الإسلام"** (١٠/ ٨٧٤): لم يصح إسناد **"كتاب الحيدة"** عن عبد العزيز.اهـ.

وكان قصدنا مع عدم صحة ذلك بيان إمكان الاكتفاء بالكتاب والسنة للإقناع في رد الباطل، ولا حاجة في ذلك إلى ما سواهما، لا مذهب الأشعري ولا غيره من المتكلمين!

* * *

أصل الدين إبطال المعتقد الكفري

{ المسألة }

ما مؤدى قول القائل: يجب عدم مس معتقدات الأديان غير الإسلام؟

أصل الدين إبطال المعتقد الكفري:

لقد امتاز نبينا الكريم ﷺ بأعظم الأخلاق كما وصفه الله في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [نٓ: ٤].

وقد كان من تفصيل هذه الجملة ما نقله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في **"البداية والنهاية"** (٣/ ٧٥)؛ حيث قال: قال محمد بن إسحاق: فشب رسول الله ﷺ يكلؤه الله، ويحفظه، ويحوطه، من أقذار الجاهلية لما يريد به من كرامته ورسالته، حتى بلغ أن كان رجلا أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقا، وأكرمهم حسبا، وأحسنهم جوارا، وأعظمهم حلما، وأصدقهم حديثا، وأعظمهم أمانة، وأبعدهم من الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال تنزها وتكرما، حتى ما اسمه في قومه إلا الأمين لما جمع الله فيه من الأمور الصالحة.اهـ المراد.

ومن تفصيل ذلك أيضا، ما يأتي ذكره في الحديث التالي...

ولا يشك ذي عقل سليم في محبة سائر الناس لمن هذه صفاته وابتغائهم للتقرب منه، وقد قال الله جل وعلا في حق نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولقد كان النبي ﷺ محبوبا لدى قومه، معززا، مكرما، وإن كان مخالفا لهم في دينهم، معتزلا لما يدعونه من دون الله، ولا يتعبد إلا لله دون ما سواه مما يعبده قومه! وفي هذا الصدد ما أخرج الإمام البخاري (٣) والإمام مسلم (٢٥٢)-(١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك. ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها، حتى فجئه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ. قال: «ما أنا بقارئ». قال: «فأخذني، فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ». قال: «قلت: ما أنا بقارئ». قال: «فأخذني، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: «ما أنا بقارئ»، فأخذني، فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق]». فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة، فقال: «زملوني، زملوني»، فزملوه حتى ذهب عنه الروع. ثم قال لخديجة: «أي خديجة! ما لي»، وأخبرها الخبر. قال: «لقد خشيت على نفسي». قالت له خديجة: كلا، أبشر. فوالله لا يخزيك الله أبدا، والله إنك لتصل الرحم،

وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق... الحديث.

إنما عادى قومه النبي ﷺ، وآذوه، لما جاءهم بإبطال معتقدهم الشركي ونسف ما كانوا يعبدونه من دون الله. وهذا أول ما أرسل الله به نبيه ﷺ بعد أن نبئ بالخمس الآيات الأول من سورة العلق كما بينه الحديث المتقدم. وفي الإرسال المشار إليه أخرج الإمام البخاري (٤) والإمام مسلم (٢٥٥)-(١٦١) رحمهما الله تعالى من حديث **جابر بن عبد الله الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، كان يحدث، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو يحدث عن فترة الوحي، قال في حديثه: «**فبينا أنا أمشي، سمعت صوتا من السماء، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والأرض**». قال رسول الله ﷺ: «**فجئثت منه فرقا، فرجعت، فقلت: «زملوني، زملوني»، فدثروني، فأنزل الله** تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر]»، وهي الأوثان. قال: «**ثم تتابع الوحي**».

ولما قام النبي ﷺ بما أمره الله بالقيام به أول ما أرسله من إبطال معتقد المشركين قاموا عليه، وتنكروا لما كانوا يعرفونه في حق نبينا ﷺ، فوصفوه بالجنون بعد إقرارهم بتمام عقله، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ۝٦٩ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [المؤمنون]، وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٦].

ووصفوه بالكذب بعد معرفتهم بصدقه، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص].

بل قد أوذي بشتى أنواع الأذى، ومن ذلك ما أخرجه الإمام ابن خزيمة (١٦٩) رحمه الله من حديث **طارق المحاربي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيت رسول الله ﷺ مر في سوق ذي المجاز، وعليه حلة حمراء، وهو يقول: «**يا أيها الناس! قولوا: «لا إله إلا الله» تفلحوا**»، ورجل يتبعه، يرميه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس! لا تطيعوه؛ فإنه كذاب. فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبد المطلب. فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب.

قد صحح هذا الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

يتضح بما تقدم بيانه كون سبب أذية المشركين وعدوانهم للنبي ﷺ مسه ﷺ لمعتقدهم وإبطال ما كانوا يعبدونه من دون الله سبحانه وتعالى.

ويتضح أيضا، من هذا البيان كون هذا أصل دين الإسلام؛ فإنه أول ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وأول ما أمر بتبليغه.

وإذا علم هذا، وعلم كون سائر الأديان غير الإسلام كفرا، علم نقض الأصل السابق للقول بوجوب عدم مس معتقدات الأديان غير الإسلام!

وجوب الصدع بالبراءة من الكفر وأهله:

لم تأت أذية المشركين وعداوتهم للنبي ﷺ إلا حين أبطل عبادتهم لغير الله ومعتقدهم في ما كانوا يعبدونه من دون الله جل وعلا. ولقد كانوا حريصين على سكوته ﷺ عن ذلك وعدم مسه ﷺ لمعتقدهم الباطل، قال الله سبحانه: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [نٓ: ٩]. قال العلامة السعدي في **"تفسيره"**: ﴿وَدُّواْ﴾، أي: المشركون، ﴿لَوۡ تُدۡهِنُ﴾، أي: توافقهم على بعض ما هم عليه

إما بالقول، أو بالفعل، أو بالسكوت عما يتعين الكلام فيه، ﴿فَيُدْهِنُونَ﴾. ولكن اصدع بأمر الله، وأظهر دين الإسلام؛ فإن تمام إظهاره بنقض ما يضاده وعيب ما يناقضه.اهـ.

وكان مما يتعين على النبي ﷺ الكلام فيه إبطال المعتقد الكفري. ويدل على ذلك ما حصل له ﷺ من الأذى وعليه من العدوان، ولو لم يتعين عليه لما تعرض ﷺ لذلك. فقد أخرج الإمام البخاري في **"خلق أفعال العباد"** (ص ٩٩) من حديث أبي الأحوص، عن **أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: أتيت النبي ﷺ، فصعد في النظر، وصوب. قلت: إلام تدعو، وعم تنهى؟ قال: «**لا شيء إلا الله والرحم**». قال: «**أتتني رسالة من ربي، فضقت بها ذرعا، ورويت أن الناس سيكذبونني. فقيل لي: لتفعلن، أو ليفعلن بك**».

صحح الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**، ومنه نقلته.

ولم يداهن ﷺ، وحاشاه. بل صدع كما أمره الله في قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. وهذا أمر للأمة كذلك، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فالواجب على المسلم إظهار الإسلام، ولكن كذلك يجب عليه نقض ما يضاده وعيب ما يناقضه! وبذلك أمر النبي ﷺ، وأمرت به أمته، في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون]. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى

في **"تفسيره"** (٤/ ٧٧٥): هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون.اهـ.

وكما يجب التبرؤ من المعتقد الكفري وجب التبرؤ من الكفار أيضا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ **[الممتحنة: ٤]**.

والبراءة من الكفر وأهله ميزان محبة العبد لربه؛ فإن من أحب الله لزمه بغض أعدائه الكفار. ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ **[الممتحنة: ١]**، وقال جل وعلا: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية **[المجادلة: ٢٢]**.

وما تقدم تقريره يفيد كون مؤدى قول القائل: «يجب عدم مس معتقدات الأديان غير الإسلام» هدما لأصل الإسلام ودليلا على عدم محبة العبد لربه.

* * *

الأصل رد المعتقد الباطل حفاظا للدين

{ المسألة }

ما حكم الاستدلال بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨] على عدم جواز التعرض لمعتقدات المخالفين بالسب، أو الإهانة...؟

الدين مبني على التوحيد لله بالعبادة وللرسول ﷺ بالمتابعة:

من الأمور التي يقر بها كل ذي عقل سليم دلالة إهمال المالك للمملوك على عجزه وتصيير ملكه ملكا صوريا، شكليا، لا حقيقة له، فتكون الأمور بيد غيره، لا يملكها هذا المالك!

إنما شأن المالك ما غرز في الفطر من أمره ونهيه لمملوكه وعدم تركه هملا!

وقد أشير إلى هذا المعنى في ما يتعلق برب العالمين سبحانه وتعالى في ما أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى (٢٨٦٣) من حديث **الحارث الأشعري** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وأنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات؛ لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل بأن يعملوا بها. فإما أن**

تأمرهم، وإما أنا آمرهم. فقال يحيى: «أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي، أو أعذب». فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد، وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن، أولهن أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئا. وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب، أو ورق، فقال: «هذه داري، وهذا عملي، فاعمل، وأد إلي»، فكان يعمل، ويؤدي إلى غير سيده! فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك!؟...» الحديث.

قد صحح الحديث على شرط مسلم الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

هذا يحيى عليه السلام أول أمر أمر به بني إسرائيل توحيد الله بالعبادة. وهذا أول دعوة سائر الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كما يتجلى لمن تدبر القرآن، وقرأ السنة بإمعان نظر... وما خلق الله تعالى الإنس والجن إلا ليحققوا هذا الأمر، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦].

ولا تكون العبادة عبادة لله إلا إذا كانت خالصة له جل وعلا دون أن يشرك فيها مع الله غيره، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

ولما اقتضت حكمة الله تعالى لتبليغ هذا الأمر الإلاهي لسائر الإنس والجن وقوعه على أيدي الرسل صلاة الله وسلامه عليهم بعثهم الله على ما اقتضته حكمته. وعلى ذلك بعث خاتم الرسل ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

ومن ههنا يتبين وجوب الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]؛ إذ

ما جاء به إنما هو من عند الله تبارك وتعالى. ولذلك كانت طاعة رسول الله ﷺ طاعة لله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، فكان ﷺ لهذا المعنى هو الذي وحده يؤخذ بقوله، ولا يرد منه شيء.

ما تقدم تقريره معناه توحيد رسول الله ﷺ بالمتابعة، ولا وجود للمعنى المذكور في حق غير النبي ﷺ. قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في **"المدارج"** (٣/ ٢٠٤): وأما الأدب مع الرسول ﷺ فالقرآن مملوء به، فرأس الأدب معه كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولا، أو يحمله شبهة، أو شكا، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم، فيوحده بالتحكيم، والتسليم، والانقياد، والإذعان، كما وحد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة، والخضوع، والذل، والإنابة، والتوكل.اهـ.

بهذا وما تقدم قبله يتضح ما قاله الإمام ابن القيم عقب ما سبق نقله من كلامه رحمه الله تعالى: فهما توحيدان، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما، توحيد المرسِل وتوحيد متابعة الرسول.اهـ.

وقد جمع بين التوحيدين في قول الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقد قال الحافظ ابن رجب في **"جامع العلوم والحكم"** (١/ ٧١-٧٢): وبهذا يعلم معنى ما روي عن الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث، حديث «**الأعمال بالنيات**»، وحديث «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، وحديث «**الحلال بين، والحرام بين**»؛ فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقف عن الشبهات.

وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير. وإنما يتم ذلك بأمرين...

أحدهما أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة.

وهذا هو الذي تضمنه حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**».

والثاني أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث **عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**الأعمال بالنيات**».

وقال الفضيل في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [**الملك: ٢**]، قال: أخلصه وأصوبه.

وقال: إن العمل إذا كان خالصا، ولم يكن صوابا، لم يقبل، وإذا كان صوابا، ولم يكن خالصا، لم يقبل، حتى يكون خالصا، صوابا.

قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة.

وقد دل على هذا الذي قاله الفضيل قول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [**الكهف: ١١٠**].اهـ.

ابتلاء المسلم على دينه:

المحافظة على التوحيدين محافظة على دين الإسلام، ولا يتم ذلك إلا برد الباطل! ولا يظنن أحد من المسلمين أن يتمسك بدينه تمسكا صحيحا دون ابتلاء من قبل الأعداء وأهل الأهواء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [**العنكبوت: ٢**].

هكذا اقتضت حكمة الله جل وعلا ابتلاء المسلم من قبل الأعداء، ولو شاء الله لانتصر منهم، ولكن لحكمة... قال الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡحَقَّ مِن رَّبِّهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمۡثَٰلَهُمۡ ۝٣ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ﴾ [محمد].

شأن الكفار السعي في المسلمين لردهم عن دينهم، هذا شغلهم الشاغل ما داموا وجدوا لذلك فرصة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولأجل ذلك ينفقون أغلا ما عندهم من أموال وأوقات، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ﴾ [سبأ: ٣٣].

وهكذا شأن المبتدعة؛ فإنهم يسعون في أهل الإسلام بالفتنة وردهم إلى ما يريدونه هم في فهمهم المعوج للدين، قال الله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل عمران: ٧].

التفصيل في العمل بالآية المذكورة في المسألة:

إذا تبينت حقيقة الواقع بما تقدم سوقه من الأدله تعين رد الباطل على من جاء به حفاظا على دين الإسلام وصفاء العقيدة؛ لئلا يغتر المسلمون بالباطل الذي يزينه الكفار وأهل الأهواء، ويحاولون إلصاقه بالدين، وليس منه، لا في صدر ولا ورد! ولا يمكن الحفاظ على الدين إلا برد الباطل، فكيف يسوغ بعد ذلك كله ومثله معه لقائل قوله: «لا يجوز التعرض لمعتقدات المخالفين» مستدلا على ذلك بقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨]!؟

بل إن إجراء عدم التعرض لذلك على وجه الإطلاق والاطراد عائد على الدين بما تقدم من المفاسد العظيمة؛ إذ ذلك عائد على أساسه بالهدم!!

ثم لو كان الإجراء السابق الذكر على الإطلاق والاطراد لما تعرض أئمتنا الأعلام، فحول الإسلام وحراس عقيدته، للرد على المبطلين وبيان باطلهم تحذيرا للمسلمين منه ومنهم! والواقع أكبر شاهد على ذلك؛ فإن كتب أئمة الإسلام مشحونة بذلك نصحا للإسلام والمسلمين!!

بل لو كان الإجراء المذكور على الإطلاق والاطراد لما رد النبي ﷺ على الكفار وأهل الأهواء باطلهم بشتى الطرق. وكل ناظر في سيرته وسنته ﷺ يرى قيامه ﷺ برد الباطل أتم قيام!

وها هو النبي ﷺ على فراش موته يلعن اليهود والنصارى ردا بذلك لمعتقدهم الباطل! أخرج الإمام البخاري (١٣٣٠) والإمام مسلم (١٩)-(٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه

الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».
قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "**المنهاج**" (٥/ ١٣): قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية.اهـ.

في الحديث المتقدم -وغيره في المعنى المراد كثير- إبطال النبي ﷺ لمعتقد اليهود والنصارى الكفري في قبور أنبيائهم حفاظا على توحيد رب العالمين!

وفي كل ما سبق تقريره بيان لكون الاستدلال بالآية المذكورة في المسألة لعدم التعرض لمعتقدات المخالفين على سبيل الإطلاق والاطراد استدلال في غير محله! وإنما يحمل ما ذكر في الآية من ذلك في حال دون حال. وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في "**إعلام الموقعين**" (٤/ ٥-٦): قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [**الأنعام: ١٠٨**]، فحرم الله سبحانه سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا، وحمية لله، وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم الله سبحانه، وكانت مصلحة ترك مسبته سبحانه أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم.اهـ المراد.

وفي توضيح هذا المعنى ما قاله العلامة السعدي رحمه الله تعالى في "**تفسيره**" (ص ٢٧٢): ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزا، بل مشروعا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين التي اتخذت أوثانا وآلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها.

ولكن لما كان هذا السب طريقا إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسب، وقدح، نهى الله عن

سب آلهة المشركين؛ لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له، لأن كل أمة زين الله لهم عملهم، فرأوه حسنا، وذبوا عنه، ودافعوا بكل طريق، حتى إنهم ليسبون الله رب العالمين الذي رسخت عظمته في قلوب الأبرار والفجار، إذا سب المسلمون آلهتهم.اهـ.

ينتج ما تقدم طريقة الجمع بين الآية وبين الأدلة الواردة في رد الباطل بإرجاع الأمر إلى الاجتهاد، فيترك رد الباطل إذا أفضى إلى مفسدة أعظم منه. ولا يراعى هذا الترك على سبيل الإطلاق والاطراد لما في ذلك في هذه الحال من عود ذلك على أساس الدين بالهدم! قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في **"الموافقات"** (٣/ ١٥٤-١٥٥): الأمر والنهي إذا تواردا على شيء واحد، وأحدهما راجع إلى بعض أوصافها، أو جزئيات، أو نحو ذلك، فقد مر في المسألة قبلها ما يبين جواز اجتماعهما...

وله صورتان، إحداهما أن يرجع الأمر إلى الجملة، والنهي إلى أوصافها.

وهذا كثير كالصلاة بحضرة الطعام، والصلاة مع مدافعة الأخبثين، والصلاة في الأوقات المكروهة...اهـ المراد.

وقال رحمه الله تعالى بعد ذلك بأسطر: ينجر هنا الكلام إلى معنى آخر، وهي المسألة الثالثة عشرة... وذلك تفاوت الطلب في ما كان متبوعا مع التابع له وأن الطلب المتوجه للجملة أعلى رتبة وآكد في الاعتبار من الطلب المتوجه إلى التفاصيل، أو الأوصاف، أو خصوص الجزئيات.

والدليل على ذلك ما تقدم من أن التابع مقصود بالقصد الثاني، ولأجل ذلك يلغى جانب التابع في جنب المتبوع، فلا يعتبر التابع، إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال.اهـ المراد.

وقد جعل الإمام الشاطبي في **"الموافقات"** (٣/ ١٦٤) الآية المذكورة في المسألة من باب سد الذرائع؛ حيث قال ما المراد منه: أيضا، فباب سد الذرائع من هذا القبيل؛ فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض.

وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة؛ لأنهم اتفقوا على مثل قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]...اهـ.

وهذا الجعل لا يخرج عما قدمناه من رجوع العمل بهذه الآية إلى الاجتهاد لما قاله رحمه الله تعالى بعد ذلك (٣/ ١٩١-١٩٣): الأمر والنهي يتواردان على الفعل، وأحدهما راجع إلى جهة الأصل، والآخر راجع إلى جهة التعاون، هل يعتبر الأصل، أو جهة التعاون؟ أما اعتبارهما معا من جهة واحدة فلا يصح!

ولابد من التفصيل، فالأمر إما أن يرجع إلى جهة الأصل، أو التعاون...

فإن كان الأول فحاصله راجع إلى قاعدة سد الذرائع؛ فإنه منع الجائز، لئلا يتوسل به إلى الممنوع، وقد مر ما فيه. وحاصل الخلاف فيه أنه يحتمل ثلاثة أوجه...

أحدها اعتبار الأصل؛ إذ هو الطريق المنضبط والقانون المطرد.

والثاني اعتبار جهة التعاون؛ فإن اعتبار الأصل مؤد إلى الملال الممنوع، والأشياء إنما تحل، وتحرم، بمآلاتها، ولأنه فتح باب الحيل.

والثالث التفصيل، فلا يخلو أن تكون جهة التعاون غالبة، أو لا...

فإن كانت غالبة فاعتبار الأصل واجب؛ إذ لو اعتبر الغالب هنا لأدى إلى انخرام الأصل جملة، وهو باطل.

وإن لم تكن غالبة فالاجتهاد.اهـ.

ففي ما نحن بصدده رجع الأمر لأصله، فالأمر بالتوحيد أساس الدين، والنهي عن سب آلهة المشركين راجع لمنع الجائز؛ لئلا يتوسل به إلى الممنوع...

۞ التمادي في العمل ببعض الأدلة إذا أخل بأساس الدين سبيل المبتدع:

قال الإمام الشاطبي في **"الموافقات"** (٢/ ٧): تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة. بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين...

أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع، فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج...اهـ المراد.

وللحفاظ على التوحيد وعقيدة المسلمين لا يجوز القول بعدم التعرض للمعتقدات الباطلة. وهذا من تمام ما تقدم تقريره من عدم اطراد هذا القول لما يعود إليه هذا الاطراد على أساس الدين بالهدم، والإخلال، ونظير ذلك

من المفاسد! بل إن مثل هذا الاطراد طريقة أهل البدع؛ فإن من شأنهم التزام العمل ببعض الأدلة التي يرون التمادي فيه موافقا لبدعتهم حتى يؤدي ذلك إلى الهدم والإخلال بما هو أهم. قال الإمام الشاطبي رحمه الله في **"الاعتصام"** (٢/ ١٦٦): فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها. والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك. وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفا.

بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع، وقد تفترق...

أحدها أن يعتقد الإنسان في نفسه، أو يعتقد فيه، أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأيا وخلافه خلافا. ولكن تارة يكون ذلك [في] جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين، كان من الأصول الاعتقادية، أو من الأصول العملية، فتراه آخذا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها. وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس. ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا»**.اهـ المراد.

ما وراء تصوير الديمقراطية حاكمة بالعدل

المسألة

هل الديمقراطية كفيلة بتحقيق العدل في الأمة كما يتصوره البعض؟

بزغ فجر الإسلام برفع الظلم وإثبات العدل:

لقد بزغ فجر الإسلام في أمة فشى في أوساطها الظلم بشتى أنواعه حتى تسرب خلال لباس الحياء والحشمة. بل بلغ حدا يندهش له كل ذي مسكة من عقل، وإن لم يوصف صاحبه بالرزانة، مثل وأد البنات الصغيرات، وقتل الأولاد بسبب الإملاق، بل بمجرد خشية لذلك، إلى غيرها من الدواهي...

بل كانت تلك الأمة مصرة على أعظم ظلم، الظلم في حق بارئها بشركها في عبادته سبحانه غيره، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وكفى بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] دلالة على بلوغ ظلم الشرك أقصى دركاته، عياذا بالله! ولهذا كان أول ما أمر النبي ﷺ قومه بالتخلي عنه... فلما هاجر الصحابة رضي الله عنهم أول هجرتهم إلى أرض الحبشة بعد ظلم مشركي قريش لهم أخبروا بذلك ملكها حين استخبرهم عن الدين الذي فارقوا فيه دين قومهم.

وقد أخرج القصة في ذلك الإمام أحمد (١٧٤٠) من حديث **أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة**، زوج النبي ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار، النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا الله، لا نؤذى، ولا نسمع شيئا نكرهه. فلما بلغ ذلك قريشا ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدين وأن يهدوا للنجاشي هدايا مما يستطرف من متاع مكة. وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم، فجمعوا له أدما كثيرا، ولم يتركوا من بطارقته بطريقا إلا أهدوا له هدية. ثم بعثوا بذلك مع عبد الله بن أبي ربيعة ابن المغيرة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل السهمي، وأمروهما أمرهم، وقالوا لهما: ادفعوا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم، ثم قدموا للنجاشي هداياه، ثم سلوه أن يسلمهم إليكم قبل أن يكلمهم. قالت: فخرجا، فقدما على النجاشي، ونحن عنده بخير دار وعند خير جار، فلم يبق من بطارقته بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما النجاشي. ثم قالا لكل بطريق منهم: إنه قد صبا إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينكم، وجاءوا بدين مبتدع، لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم؛ لنردهم إليهم. فإذا كلمنا الملك فيهم فتشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا، ولا يكلمهم؛ فإن قومهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم. فقالوا لهما: «نعم». ثم إنهما قربا هداياهم إلى النجاشي، فقبلها منهما. ثم كلماه، فقالا له: أيها الملك! إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك، وجاءوا بدين مبتدع، لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم، وأعمامهم، وعشائرهم؛ لتردهم إليهم، فهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم،

وعاتبوهم فيه. قالت: ولم يكن شيء أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو ابن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم. فقالت بطارقته حوله: صدقوا أيها الملك! قومهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمهم إليهما، فليرداهم إلي بلادهم وقومهم. قالت: فغضب النجاشي. ثم قال: لا، هيم الله إذا لا أسلمهم إليهما، ولا أكاد، قوما جاوروني، نزلوا بلادي، واختاروني على من سواي، حتى أدعوهم، فأسألهم ما يقول هذان في أمرهم. فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما، ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما، وأحسنت جوارهم ما جاوروني. قالت: ثم أرسل الى أصحاب رسول الله ﷺ، فدعاهم. فلما جاءهم رسوله اجتمعوا، ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه؟ قالوا: «نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا ﷺ كائن في ذلك ما هو كائن». فلما جاءوه، وقد دعا النجاشي أساقفته، فنشروا مصاحفهم حوله، سألهم، فقال: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم؟ قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب، فقال له: أيها الملك! كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف. فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله؛ لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان. وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء. ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة. وأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئا. وأمرنا

بالصلاة، والزكاة، والصيام -قالت: فعدد عليه أمور الإسلام-، فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئا، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا، فعذبونا، وفتنونا عن ديننا؛ ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث... الحديث.

وقد حسن هذا الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

الإسلام كفيل بإعطاء الأمة جميع مصالحها:

يرى كل منصف ما في الخبر السابق ذكره مما جاء به الإسلام من التحقق للأمة مصالحها الدنيوية والأخروية بشهادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى صاروا خير أمة أخرجت للناس بعد ما عرف من سوء حالهم في الجاهلية.

وهذه منة عظيمة من الله جل وعلا على هذه الأمة؛ إذ أخرجها من الظلمات إلى النور، وأضاء عليها بالعدل ما كانوا فيه من حندس الظلم. ويجمع كل ذلك أمرا ونهيا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠].

كفى بهذه الآية دلالة على إعطاء شرعنا كل ذي حق حقه. وقد كنت قبل عزمت على سوق جملة من الأدلة في مواضيع شتى تبين هذا المعنى، وتجليه. ثم رأيت ذلك يطول بحيث يخرجنا عن مقصود المسألة، فأحجمت. لاسيما مع عدم خفاء هذه الأدلة على من شم للعلم رائحة... فلا يشك كل ذي عقل في هداية الإسلام لكل خير وفضيلة دنيا وأخرى، بل قد شهد بذلك أعداؤه!

فأما الآخرة فمما لا يشك فيه مؤمن بما أنزل الله، وأرسل به رسوله ﷺ.

وأما في الدنيا فكفى شهادة أعداء الإسلام بذلك... ونقل العلامة محمد تقي الدين الهلالي من ذلك ما ذكره في محاضرته المسمى بالتقدم والرجعية. وقد نقلت صورة هذه المحاضرة في **"مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"**.

ومما جاء في المجلة المذكورة (٥/ ١٤-١٥) ما نقله الشيخ الهلالي مما ترجمه من كتاب المؤلف الإنكليزي جوزيف مكيب **"مدنية العرب في الأندلس"** في سياق كلامه على حال المسلمين في الأندلس في زمن مجدهم فيها؛ حيث قال: وكان عبد الرحمن الثاني قد أعلن أن كل من يريد العمل يمنحه.

... ودوائر العدل التي خلفتها محاكم التفتيش وغرف التعذيب كما أثبته المحققون كانت منزهة عن كل ريبة، أو فساد.

وكانت المعارف والتعليم أحسن مما كانت فيه ممالك الروم، ولم يكن يضاهيها إلا ما بلغه اليونانيون من المعارف العلية في أرقى أيامهم.

والخلفاء أنفسهم شيدوا المشافي -جمع مستشفى- ودور الأيتام كما كان يفعل ملوك اليونانيين... ومنذ زال ملكهم زالت هذه المؤسسات في أوروبا.

وكان الأعيان والتجار لا يألون جهدا ما اقتفوا آثار الخلفاء في العمل بهدي القرآن في مثل هذه الخيرات. وكان الخلفاء أنفسهم يعودون المرضى، ويبحثون عن المكروبين؛ لينفسوا كربهم.

... والنساء اللائي كن نزلنا إلى دركة الخدم في بلاد أوروبا لكراهية القسيسين للزواج وإيثارهم العزوبة، كن على خلاف ذلك عند المور، مكرمات، مالكات حريتهن والكرم -إن لم نقل: البذخ والسرف- اللذان حلا محل التقشف والتعصب في دمشق انتقلا إلى الأندلس، فكانا كافيين لحفظ مركز المرأة.

والعشرة الخشنة التي يعشر بها المسلمون المرأة كما هو مشهور عندنا لم توجد في الأندلس!!

والنساء في القصر الملكي بقرطبة كن يساعدن الخلفاء في تدبير الأمور.

وكان طلب العلم مباحا لهن بكل حرية. وكثير منهن كان لهن ولع شديد بالعلوم الرائجة في ذلك الزمن من فلك، وفلسفة، وطب، وغيرها.

وكانت النساء يتبرقعن في خارج بيوتهن، ولكنهن كن مكرمات، وفي منازلهن كن مشرفات ومحترمات.

ولا حاجة إلى أن أتكلم في ظرف المور، ولطفهم، وشهامتهم؛ لأنهم هم الذين طبعوا الشعب الإسباني طبعا، لا يمحى أبدا على الاحترام الشخصي واللطف الذي لا يزال من خواصه المستميلة حتى في الصناع والفلاحين.

وهناك مزية أخرى يمتاز بها المور، وهي التسامح الديني...

في أول الأمر كان هناك بلا شك شهداء، يعني مقتولين لمخالفتهم الدين. ولكن لا مناسبة بين ذلك وبين المذبحة التي عملها الإسبانيون أخيرا في ذرية المور!!

وأما بعد استقلال المملكة العربية في الأندلس، فإذا استثنينا معاملتهم لطوائف الثوار من النصارى كأهل طليطلة الذين كانوا على الدوام ينتظرون الخلاص من ناحية الشمال، فقد كان أهل الأديان جميعا يعاملون بالحسنى، وكانت على اليهود والنصارى فريضة مالية قليلة، تخصم. وكانوا يتمتعون بحماية حقوقهم، فكثر عددهم، وعظم بذلك الخرج...اهـ المراد.

ثم علق العلامة تقي الدين رحمه الله على ما تقدم قائلا (٥/ ١٦): ونكتفي بهذا القدر من صفة حال أهل أوروبا قبل فتح المسلمين لجنوب بلادهم

وإقامة مدنية عظيمة أدهشت العالم، وفتحت لأهله بابا؛ ليخرجوا من ظلمات الهمجية والجهل إلى نور المدنية والعلم.

وقد اقتبس الأوروبيون من المسلمين الفاتحين، المعلمين، المهذبين، قبسة من علومهم وآدابهم، وكانت أساسا لنهضتهم. ولا شك أن العلم والمدنية اللذين سبق إليهما المسلمون في الحجاز أولا حيث نزل القرآن، وأشرق نور الإسلام، ثم في دمشق، والأندلس، وبغداد، ثانيا، هما أعظم تقدم شهده العالم قبل نهضة الأوروبيين، فالمسلمون أئمة العلم، والحضارة، والأخلاق.

لو تركوا ذلك التقدم، ورجعوا إلى ما كانوا عليه قبل الإسلام، لكانوا رجعيين، مذمومين، منتكسين، خاسرين!!اهـ.

ثم قال رحمه الله ملاحظا لما أصاب الأمة الإسلامية بعد مجدها وعزها من الذل (٥/ ١٦-١٧): فماذا ينبغي لهم أن يعلموا لاستعادة علمهم، ونورهم، ومجدهم؟ أيعودون إلى جهالتيهم الأولى، يطلبون منها الخلاص، ولا خلاص فيها، أم يعودون إلى جاهلية الأوربيين!؟ قال قائل: لا هذا ولا هذا. ولكن يقتبسون من الأوروبيين مدنيتهم الحاضرة، ويعتبرون أنفسهم كأنهم خلقوا خلقا جديدا، ويقطعون النظر عن الماضي خيره وشره.

قلنا لهم: هذا تقليد ومحاكاة، لا ثمرة لهما أبدا، ولابد لكل بناء من أساس.

ولو أرادوا أن يفعلوا ذلك ما استطاعوا إليه سبيلا؛ فإن الأوروبيين حين اقتبسوا العلم والمدنية من المسلمين لم ينسلخوا من تاريخهم، وعاداتهم، وعقائدهم، ولو فعلوا ذلك لصاروا مسلمين! وإنما أخذوا من أساتذتهم المسلمين ما كانوا في حاجة إليه حسبما بدا لهم، ولم يتركوا شخصيتهم ولا جنسيتهم! وبذلك بلغوا من الرقي ما هم فيه إلا أنهم أغفلوا جانبا من علوم

الإسلام، وهو ما يتعلق بالنفس، وتزكيتها، والصعود بها من دركات المادة الصماء إلى أوج السعادة الروحية. وهذا الجانب الذي أغفلوه هو الذي سبب لهم ما هم فيه اليوم من الشقاء بالتخاصم، والتنازع، والتحاسد، والتحارب، وسعى كل فريق منهم إلى الاستئثار بأطايب الحياة، وشهواتها، وملذاتها، وحرمان من سواهم من البشر!

... وإذا كان آباؤنا قد سبقوا إلى العلم، والنور، والمدنية، والأخلاق الفاضلة، ورجعنا حن -يبدو كون صوابه «نحن»- إلى اقتفاء آثارهم وإحياء علومهم لم نكن راجعين، وإنما نحن متقدمون أحسن التقدم.اهـ المراد.

ماهية الديمقراطية:

إذا تبين ما في الإسلام من الخير العميم والعدل الشامل تجلى عدم الحاجة لتحقيق مصالح الأمة في جميع الميادين إلى غيره. قال العلامة الهلالي رحمه الله في المجلة السابق النقل منها (٦/ ١٨-١٩): الإسلام نظام كفيل بسعادة كل من تمسك به من جماعات، وأفراد، ودول، ولا يحتاج أن يستعير من غيره شيئا. وهو لا يتفق مع نظام رأس المال، ولا مع الشيوعية، ولا مع الاشتراكيات بأنواعها. وقد سبق إلى كل خير يوجد في هذه النظم، وتجنب كل شر فيها. فإذا وصفت الأمة بأنها ديمقراطية فقد جهلتها، وجهلت عليها، فالإسلام مبني على العدل والإحسان، وفيهما سعادة البشر أجمعين.اهـ المراد.

وهذا من مثل هذا العالم، الخبير بواقع العالم، المتجول في أنحائه، الوازن لما رآه فيها بالميزان الشرعي، شهادة بالمنافاة بين سمو الإسلام في إسعاد البشر أجمعين وبين انحطاط نظام الديمقراطية؛ فإن في الإسلام كل عدل وإحسان

بحيث لا وجود لمنواله في الديمقراطية، ولا يكاد، وإن حاول المعتنقون لها تصوير ذلك للناس! وتقرير ذلك آت قريبا، إن شاء الله.

وأحببنا قبل ذلك وفاءا لحق هذا الفصل بيان ماهية الديمقراطية...

قال العلامة الهلالي عقب ما تقدم: أما دعاة الديمقراطية في هذا الزمان فإنهم يصفونها بأن يحكم الشعب نفسه بنفسه بواسطة الانتخاب العام.اهـ.

وهذا الحد مأخوذ من كلمتين يونانيتين نحتت بهما لفظة «الديمقراطية»، إحداهما «ديموس»، معناها الشعب، وثاني كلمتيها «قراطوس»، اسم معبود لدى اليونانيين يمثل القوة، والحكم، ونحوهما من المعاني.

وقال العلامة الهلالي رحمه الله تعالى عقب ما تقدم في بيان ماهية الديمقراطية وما يكتم وراء تزيين الشيطان لها لمعتنقيها من الآفات: فكل جماعة من الناس تختار نائبا يمثلها، أو ينوب عنها، في مجلس يسمى البرلمان. وهذا المجلس هو الذي يختار رئيس الوزراء، ويعينه. ورئيس الوزراء يختار نوابه من أولئك النواب، أو من غيرهم، بموافقة المجلس. وكل فرد من أفراد الشعب له الحق أن ينتقد النواب، والوزراء، ورئيسهم، في حدود القانون الذي يمنع التعدي والظلم. وهذا القانون يضعه علماء اختصاصيون، ويقره المجلس.

قالوا: وهذا أرقى ما وصل إليه العقل البشري في الحرية والمساواة، فكل من وقع عليه الظلم يستطيع أن يدفعه عنه بواسطة نائبه، وكذلك من تعسر عليه الوصول إلى حق يستعين بنائبه على الوصول إليه... وحرية الاعتقاد والانتقاد في ضمن القانون، وإبداء الرأي، وسائر الحريات، مكفولة، فلا يعاقب أحد بحبس، أو غرامة، إلا إذا خالف القانون المتفق عليه. وتوزع الحقوق والواجبات بالتساوي، فلا يعفى من الواجبات أحد كيف ما كان

مركزه، فيكون كل فرد آمنا، مطمئنا، على نيل حقوقه، لا يحتاج إلى تملق ولا تعلق، فلا يخاف الإنسان إلا مما قدمت يداه.

ومع هذا التحري كله فقد يقع الغش في الانتخاب؛ فإن مالك المزرعة ومالك المعمل إذا رشح نفسه للنيابة يشعر الفلاحون والمزارعون بأن من اللياقة أن ينتخبوا مالك مزرعتهم، ويشعر العمال كذلك أنه ينبغي عليهم، أو يجب عليهم، أن ينتخبوا مالك معملهم، فيختل ميزان المساواة!

... وهناك سبب آخر لامتعاض الناس في البلدان الديمقراطية، وهو وجود الأحزاب المختلفة كالمحافظين، والعمال، والأحرار، فالمحافظون يرون إعطاء الحرية أفراد الشعب كيف ما كانت كسكك الحديد والمعدن والمصانع الكبرى، ويقولون: إن ذلك هو الأصلح لشعبهم؛ ليتنافس أفراده وجماعاته كالشركات مثلا في العمل لتكثير المنتوجات، واستثمار البلاد، واستخراج كنوزها، وبذلك يقع الازدهار والتقدم في جميع الميادين. ويقول العمال الاشتراكيون: «إن البلاد كلها بثمراتها، ومعادنها، وكنوزها، ملك للشعب كله، فيجب أن تكون منابع الثروة الكبرى في يد الحكومة؛ لئلا يستولي عليها أفراد قليلون، يحتكرونها، ويستحوذون على الأرزاق، خصوصا مع إباحة الربا، فتصير جماهير الشعب الكادحة التي بعرق جبينها استخرجت تلك الأموال والأرزاق خدما وعبيدا لفئة قليلة من ذوي رءوس الأموال المحتكرين». وتتهم الأحزاب بعضها بعضا بعدم النزاهة في الانتخاب...

ولكن لما كانت الأحزاب متعددة يكون من السهل على كل حزب أن يكتشف، ويفضح دسائس الحزب الآخر، فيزول الحيف، ويقع التوازن، فحزب العمال يبذل جهده في تأميم المنابع الكبرى، وحزب المحافظين يبذل

جهده في ترك الناس أحرارا في المضاربة والاستثمار، وكل منهما يرى أن وجهته أفضل لشعبه. وقد ساروا على هذا منذ زمان طويل، ورضوا به، واعتقدوا أنه أفضل ما يقدم البشر عليه من العدالة.

وهناك استعمال آخر للديمقراطية، وهو استعمالها لفظا مرادفا لاشتراكية الشيوعية. وهذا الاستعمال دعاية مجردة، غير معقولة؛ لأن كل شعب يحكم بنظام الحزب الواحد، لا يمكن أن يكون ديمقراطيا...اهـ المراد.

۞ العدل في شرع الله والظلم في الديمقراطية:

تجلى بما تقدم رجوع الديمقراطية إلى الظلم بأنواعه، الشرك فما دون...

أشرك الواضعون للقوانين في الديمقراطية مع الله سبحانه وتعالى حيث أوقعوا أنفسهم بالمحل لإصدار الأحكام! وهذه مضادة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وقال الله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وكذا المتحاكمون إلى هذه القوانين الديمقراطية، يشملهم ما قاله الإمام ابن باز في **"الحكم بما أنزل الله"**:... ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].اهـ المراد بواسطة **"نضرة النعيم"** (٥/ ١٧١٠).

إذا اشتملت هذه الديمقراطية على الظلم الأعظم فاعلم أنها لا تتحاشى من اشتمالها على ما دونه.إلا أن ذلك كله مشاب فيها بأماني الازدهار وتوزيع

الخيرات، فوثق بذلك الشعب، وأيقنه، حتى أعرض عن العدل الحقيقي في جميع الميدين، وهو الذي لا يتحقق لهم إلا في التمسك بحكم الإسلام.

وصدق الشاعر؛ حيث قال:

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

قال الإمام الشوكاني في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] في **"فتح القدير"** (١/ ٥٧١): والعدل هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ، لا الحكم بالرأي المجرد؛ فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص.

وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فهو لا يدري ما هو العدل؛ لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله.اهـ بواسطة **"نضرة النعيم"** (١٠/ ٤٤٤٦).

وإذا كانت حال الحاكم الجاهل بحكم الله ورسوله ﷺ بالمثابة السابق وصفها فكيف بالحاكم الذي يحكم بخلاف حكم الله ورسوله ﷺ!؟

وإحدى الحالين لازمة للديمقراطية، فلا يتوقع حينئذ تحقيق العدل فيها!

وفي تقرير ذلك يقول الإمام ابن باز في **"الحكم بما أنزل الله"**: إذا كان من مقتضى رحمته وحكمته سبحانه وتعالى أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه؛ لأنه المنزه عما يصيب البشر من الضعف، والهوى، والعجز، والجهل، فهو سبحانه الحكيم، العليم، اللطيف، الخبير، يعلم أحوال عباده، وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم.

ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم في المنازعات، والخصومات، وشئون الحياة؛ ليتحقق لهم العدل، والخير، والسعادة.

بل والرضا، والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية. ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في القضية التي يخاصم فيها هو حكم الله، الخالق، العليم، الخبير، قبل، ورضي، وسلم، حتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى، ويريد. بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر، مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم؛ فإنه لا يرضى، ويستمر في المطالبة والمخاصمة. ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف.اهـ بواسطة **"نضرة النعيم"** (٥/ ١٧١٢).

ما يجره حكم الشعب نفسه بنفسه:

قال الإمام ابن باز عقب ما تقدم نقله: وأن الله سبحانه وتعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه رحمة بهم وإحسانا إليهم فإنه سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء]. والآية، وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم، والمحكوم، والراعي، والرعية، فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة والحكام إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنون أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم! أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك، أو شيء منه، موجب لعذاب الله وعقابه.

وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين. ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها، وتشابهها، أو تركها، وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقدا أن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل.

فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم، وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم، أن يتقوا الله عز وجل، ويحكموا شريعته في بلدانهم، ويقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين، واتبع طريقتهم من الاختلاف، والتفرق، وضروب الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضا. ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم، ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسيا وفكريا، إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيله...اهـ المراد بواسطة **"نضرة النعيم"** (٥/ ١٧١٢-١٧١٣).

من لم يتبع الدليل اتبع وليا من دون الله

{المسألة}

هل اتباع الدليل أمر لازم لسائر الناس، أم هو أمر لا يتصور تحققه؟

تأتي فهم رسالة الله للساعي في ذلك:

لقد خص الله سبحانه نبينا ﷺ بخصائص لا يشاركه فيها غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. ومما خص به النبي ﷺ بعثته إلى جميع الناس، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبإ: ٢٧]، وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ومما ورد من الأحاديث في المعنى المذكور ما أخرجه الإمام البخاري (٣٣٥)، وهذا اللفظ له، والإمام مسلم (٣)-(٥٢١) من حديث **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**».

لا يخفى لدى من ﴿كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] إرسال الله لنبيه ﷺ برسالة يفهمها المرسلون إليهم ممن رغب، وسعى، في ذلك، فيتم بذلك تبشير وإنذار من بلغته كما أخبر الله سبحانه وتعالى به في قوله: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ﴾ [البقرة: ١١٩] وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

الدليل ما أرسل به النبي ﷺ:

ما جاء به رسول الله ﷺ هو العلم، قال الله سبحانه وتعالى مخاطبا له ﷺ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وهذا العلم هو الدليل الذي بلغه ﷺ الأمة، فقد أخرج الإمام مسلم (٤٦)-(١٨٤٤) بإسناده إلى عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم، فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: «الصلاة جامعة»، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم...**» الحديث.

وقد قام رسول الله ﷺ بهذه الدلالة أتم قيام، قال الله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ

ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

اتباع الدليل لازم لسائر الناس:

تقدم تقرير كون ما أنزله الله على نبيه ﷺ، وبعثه به، هو الدليل. وهذا الدليل هو الذي أمر الله سائر الناس باتباعه دون ما سواه، فقال تبارك وتعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

تأمل هذا الأمر الإلاهي باتباع ما أنزله تعالى وإسناده إلى فاعله، الذي هو واو الجماعة، يتضح لك توجيه هذا الأمر لسائر الناس...

ومقتضى الأمر في الأصل الوجوب ما لم يصرفه عن هذا الأصل صارف. ولتقرير هذا الأصل محل آخر إلا أنه لا يمنعنا ذلك من التذكير بالبعض منه. ومن ذلك ما قال فيه الإمام الشوكاني في **"إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول"** (ص ١٧٠): واستدلوا أيضا، بقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ﴾ [الأعراف: ١٢]، وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق. بل الذم وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله سبحانه للملائكة: ﴿ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب.

ولو لم يكن دالا على الوجوب لما ذمه الله سبحانه وتعالى على الترك، ولكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألزمتني السجود.اهـ المراد.

لهذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله في **"الموافقات"** (٣/ ٩٢-٩٣):... الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها. وذلك أن معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك، ومعنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم مطلوبا والقصد لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطلب إلا هذا.

ووجه ثان أنه لو تصور طلب لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب لأمكن أن يرد أمر مع القصد لعدم إيقاع المأمور به وأن يرد نهي مع القصد لإيقاع المنهي عنه، وبذلك لا يكون الأمر أمرا ولا النهي نهيا، هذا خلف! ولصح انقلاب الأمر نهيا وبالعكس، ولأمكن أن يوجد أمر، أو نهي، من غير قصد إلى إيقاع فعل، أو عدمه، فيكون المأمور به، أو المنهي عنه، مباحا، أو مسكوتا عن حكمه، وهذا كله محال!اهـ المراد.

اتضح بما تقدم ورود الأمر في الآية السابق ذكرها من سورة الأعراف لاستلزام الناس عامة باتباع الدليل، فلزم كل واحد منهم إيقاع المطلوب بحسب وسعه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وبعد هذا فكيف يتأتى لقائل أن يقال: «إن اتباع سائر الناس للدليل أمر لا يتصور تحققه»، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الناس عامة بذلك، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]!؟

۞ الشريعة طريق النجاة للقابلين لها من سائر الناس:

قد جعل الله عز وجل دينه الطريق إلى الجنة، وهو الصراط المستقيم، المفضي بسالكه إلى دار السلام، قال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى

مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة].

والصراط المستقيم صراط من اتبع الدليل، فأطاع الله، وأطاع رسول الله ﷺ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

وقد وسع هذا الصراط سائر الناس، فلذا كانوا مأمورين كلهم باتباعه في قوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ولا يخرج عنه إلا من أبى، فترك اتباع الدليل، ولم يمتثل ما أمره الله سبحانه ورسوله ﷺ به، فقد أخرج الإمام البخاري (٧٢٨٠) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**». قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**».

عدم اتباع الدليل قائد إلى البدع:

من أراد النجاة لنفسه لزمه اتباع الدليل، وإلا فقد أبى، وشرع في سلوك سبل الضلال، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ [يونس: ٣٢].

وفي المعنى المذكور ما أخرجه الإمام أحمد (٤١٤٢) من حديث **عبد الله ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطا، ثم قال: «**هذا سبيل الله**». ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «**هذه سبل -قال يزيد:**

«متفرقة»-، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

حسن هذا الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

وأحب إلى الشيطان مما يدعو إليه البدعة قبل المعاصي، قال العلامة ابن القيم في **"المدارج"** (١/ ٤٠٩-٤١٠) أثناء كلامه على ظفر الشيطان بالعبد في عقبة كبائر الذنوب: والظفر به في عقبة البدعة أحب إليه لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله به رسوله -وصاحبها لا يتوب منها، ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها-، ولتضمنها القول على الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولاه الله ورسوله، واعتبار ما رده الله ورسوله، ورد ما اعتبره، وموالاة من عاداه، و معاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلا والباطل حقا، والإلحاد في دين الله، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العوج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة؛ فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها حتى ينسلخ صاحبها من الدين كما تنسل الشعرة من العجين. فمفاسد البدع لايقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].اهـ.

وكان منشأ هذا العمى عدم اتباع الدليل، قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٧/ ١٧٣): وهكذا أهل البدع لا تجد أحدا ترك بعض السنة التى

يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئا من السنة كما جاء في الحديث «**ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها**»، رواه الإمام أحمد. وقد قال ﷻ: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]، فلما تركوا حظا مما ذكروا به اعتاضوا بغيره، فوقعت بينهم العداوة والبغضاء، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ﴾ [الزخرف: ٣٦]، أي: عن الذكر الذي أنزله الرحمن، وقال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [طه]، وقال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فأمر باتباع ما أنزل، ونهى عما يضاد ذلك، وهو اتباع أولياء من دونه، فمن لم يتبع أحدهما اتبع الآخر!اهـ المراد.

* * *

جمع الأمة رحمة من الله للمتمسكين بدينه

{ المسألة }

هل قياس تقيد الناس بمذهب من الأربعة المعروفة جمعا للكلمة ودرءا للفتنة على جمع عمر بن الخطاب للناس على صلاة التراويح وجمع عثمان لهم على مصحف واحد درءا للفتنة وما كان في هذا المعنى قياس صحيح؟

جمع الناس رحمة من الله يرحم بها من يشاء:

لقد أوضحنا في غير هذا الموضع عدم إمكان جمع الناس على غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ إذ من طبيعة الناس الاختلاف في ما بينهم، ولا يمكن جمعهم إلا برحمة الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود].

ومن رحمة الله عز وجل إنزال كتابه وإرسال نبيه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً﴾ [الأعراف: ٥٢]، وقال تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وإذا تبين ما تقدم ظهر كون مقدار ما يناله الناس من رحمة الله، التي منها إزالة الاختلاف بينهم، بحسب تمسكهم بالكتاب والسنة، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقال جل وعلا: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [التوبة: ٧١]. كلما قوي تمسك الناس بدينهم الحق قويت الرابطة بينهم، وتحققت أخوتهم، وزال الاختلاف.

وهذا الفضل من الله تبارك وسبحانه من به على هذه الأمة ما دامت متمسكة بدينها تمسكا صحيحا، قال الله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٤٠].

وعلى العكس من ذلك، كلما ضعف تمسك الناس بكتاب ربهم تبارك وتعالى وسنة نبيهم ﷺ ضعف ما بينهم من الرابطة، فتخلل بينهم النزاع، ووجد الاختلاف مجالا، وألف الشيطان محلا، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وما تقدم تقريره يراه الناظر في حال العرب؛ إذ كانوا قبل مجيء الإسلام مختلفين، متعادين، في شر لا يعلمه إلا الله. ولكن لما جاء الإسلام، فتمسك به تمسكا صحيحا من شاء الله رحمته منهم، صاروا متآخين، متحدين، قد جمعهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣].

والأمر كما قيل: «التاريخ يعيد نفسه»، فما يصيب الأمة في عصرنا الحاضر من التفرق والتنازع المذهب لقوتها، وما حل بها من الذل، إلا بسبب بعدها

عن دين الله الحق. فقد أخرج الإمام أبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

جمع الناس على صلاة التراويح جمعهم على سنة:

قد ظهر بما تقدم تقريره كون الكتاب والسنة هو الجامع الناس، ليس إلا!

ومن هنا يظهر أيضا، كون ما في المذاهب الأربعة من الخير إنما هو بسبب ما فيها من التمسك بالقرآن والسنة. ويشهد للمعنى المذكور ما قد حصل من الاختلاف بين أئمة هذه المذاهب، وكان سببه ما خفي عنهم، أو عن البعض منهم، من السنن، فاجتهدوا، فقال كل بما رآه، فاختلفوا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ومن هنا يتضح كون الشيء الوحيد الذي يجمع شمل الأمة هو الكتاب والسنة، ليس إلا.

والواقع المذكور في المسألة شاهد بذلك، فعمر إنما جمع الناس على قارئ واحد تمسكا بالسنة. أخرج الإمام البخاري (٢٠١٠) بسنده إلى عبد الرحمن ابن عبد القارئ، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع، متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم... الحديث.

وهذا الذي كان سببا لجمع الناس على قارئ واحد إنما هو سنة قد فعلها النبي ﷺ ليالي متتالية من رمضان، ثم تركه خشية أن يفرض قيام رمضان على أمته. أخرج الإمام البخاري (١١٢٩) والإمام مسلم (١٧٧)-(٧٦١) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس. ثم صلى من القابلة، فكثر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**». قال: وذلك في رمضان.

قال الإمام الشاطبي في "**الاعتصام**" (١/ ٢٥٨) عقب ذكر الحديث: ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة؛ فإن قيامه أولا بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان. وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقا؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام. فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز، فلا ناسخ له.اهـ.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في "**صلاة التراويح**" (ص ٤٣-٤٤): قال السبكي عبد الوهاب في "**إشراق المصابيح في صلاة التراويح**" (١/ ١٦٨) من "**الفتاوى**": قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ، ويحبه، ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رءوفا، رحيما، ﷺ. فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، بعد موته ﷺ أقامها للناس، وأحياها، وأمر بها. وذلك سنة أربعة عشر من الهجرة.

وذلك شيء ذخره الله له، وفضله به، ولم يلهمه أبا بكر، وإن كان أفضل وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة. ولكل واحد منهما فضائل خص بها ليست لصاحبه.اهـ.

هذا نموذج لجمع الناس، ولم يكن ذلك بالتمسك بمذهب من المذاهب، وإنما كان ذلك بالتمسك بالسنة. وحينئذ كان قياس جمع الناس على مذهب من المذاهب الأربعة على جمع عمر الناس على التراويح قياسا مع الفارق؛ إذ فعل عمر هو محض التمسك بالسنة بخلاف المذاهب، ففيها تمسك بالسنة وفيها اجتهاد آراء أيضا، وهي منشأ الاختلاف. وذلك إذ كانت هذه الآراء قابلة للأخذ والرد بخلاف السنة؛ فإنه لا يسع المؤمن ردها، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

مراحل كتابة القرآن قبل المصحف العثماني:

وقعت قبل جمع الناس على المصحف العثماني مرحلتان في كتابة القرآن. وفي بيان هاتين المرحلتين ما أخرجه الإمام البخاري (٤٩٨٦) من حديث **زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده. قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن. وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ!؟ قال عمر: «هذا والله خير». فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك

الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: «إنك رجل شاب، عاقل، لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن، فاجمعه». فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: «هو والله خير». فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فتتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة. فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ رحمه الله في **"فتح الباري"** (٩/ ١٦): قوله: «قلت لعمر» هو خطاب أبي بكر لعمر، حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل إليه. وهو كلام من يؤثر الاتباع، وينفر من الابتداع.اهـ.

والأمر في مشروع أبي بكر المذكور كذلك؛ فإنه متبع في ذلك أصل فعل النبي ﷺ، فقد كانت كتابة القرآن معروفة في عهده ﷺ كما يدل عليه قول أبي بكر في الحديث المتقدم لزيد: «قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ».

وهذا يبين المرحلة الأولى لكتابة القرآن، وكانت في زمن الرسول ﷺ.

ويزيد للمعنى المراد توضيحا ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى في **"فتح الباري"** (٩/ ١٧): وقد تسول لبعض الروافض أن يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف، فقال: «كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم؟»...اهـ المراد.

وكان مما أجابه به الحافظ أن قال: وكان القرآن مكتوبا في الصحف، لكن كانت مفرقة، فجمعها أبو بكر في مكان واحد.اهـ المراد.

ويدل على هذا قول زيد بن ثابت في الحديث المتقدم: «فتتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف» كما يدل عليه ما أخرجه الإمام البخاري (٢٨٣١) والإمام مسلم (١٤١)-(١٨٩٨) من حديث **البراء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه يقول في هذه الآية ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **[النساء: ٩٥]**، فأمر رسول الله ﷺ زيدا، فجاء بكتف يكتبها... الحديث.

ولهذا قال الحافظ قبل ما تقدم نقله: فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبا. ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكره معه.اهـ المراد.

وقد ورد في سبب ترك النبي ﷺ لجمع القرآن في موضع واحد ما نقله الحافظ السيوطي في **"الإتقان"** (١/ ١٨١)؛ إذ قال: قال الخطابي: إنما لم يجمع ﷺ القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه، أو تلاوته. فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاءا بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث **أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن...**» الحديث فلا ينافي ذلك.اهـ المراد.

بل قد يفهم منه الأمر بذلك، أو الحث عليه على أقل الأحوال. وقد قال الحافظ في **"الفتح"** (٩/ ١٨): قال ابن الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من

ذلك فرض كفاية بدلالة قوله ﷺ: «**لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن**» مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧].اهـ المراد.

ثم قال الحافظ في تتمة نقله: قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع. ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه. ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك.اهـ.

وذكر الإجماع أيضا، الإمام الشاطبي في "**الاعتصام**" (٢/ ١٠٢) بعد ذكر حديث زيد قائلا: فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة.اهـ.

۩ جمع الناس على المصحف العثماني:

الأصل في هذا الجمع ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٤٩٨٧) من حديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: «يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى». فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم»، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة.

فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا. وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة، أو مصحف، أن يحرق.

ثم أخرج الإمام البخاري (٤٩٨٨) من حديث **زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها. فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [**الأحزاب: ٢٣**]، فألحقناها في سورتها في المصحف.

قال الحافظ السيوطي في **"الإتقان"** (١/ ١٨٨-١٨٩): قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءة حتى قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات. فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره. واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت، فاقتصر على لغة واحدة.اهـ.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في **"الاعتصام"** (٢/ ١٠٣) عقب ذكره لحديث أنس في جمع الخليفة عثمان القرآن على لغة واحدة: فهذا أيضا، إجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف؛ لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن. فلم يخالف

في المسألة إلا عبد الله بن مسعود؛ فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان. وقال: يا أهل العراق! ويا أهل الكوفة! اكتموا المصاحف التي عندكم، وغلوها؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فالقوا الله بالمصاحف.

فتأمل كلامه؛ فإنه لم يخالف في جمعه، وإنما خالف في أمر آخر.اهـ.

وحينئذ فجمع عثمان للناس على المصحف العثماني مجمع عليه. وهذا من قبيل ما تقدم تقريره من عدم تأتي جمع الناس إلا على الكتاب والسنة؛ فإن الإجماع دليل بنص قول الله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] وقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

وعلى هذا فقياس جمع الناس على مذهب من المذاهب الأربعة المعروفة على جمع عثمان الناس على المصحف العثماني فاسد لنظير ما تقدم ذكره في جمع عمر الناس على قارئ واحد لصلاة التراويح.

* * *

توسيع مظلة الإسلام بلا حد تضييع الحدود

﴿ المسألة ﴾

ذهب بعضهم إلى إصلاح خطإ المخطئ وظلم الظالم؛ إذ لا ينبغي إقراره على الخطإ والظلم، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز التنكر له ومقاطعته حفاظا على الأخوة الإسلامية! ويسدل على هذا المنهج بحديث **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالما، أو مظلوما**». قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**».

هل يتم الاستدلال بهذا الحديث للمنهج الموصوف؟

فهم الحديث على ضوء أقوال العلماء:

قال الحافظ في "**فتح الباري**" (٥/ ١٢٢-١٢٣) في شرح الحديث السابق الذكر: قوله: «فقال: «**تأخذ فوق يديه**»» كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل، إن لم يكف بالقول. وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة.اهـ.

ولكلام الحافظ تتمة آتية إلا أنني أحببت قبل إيرادها التنبيه على ما يبدو من كلامه المنقول من جعله كف الظالم عن ظلمه بفعل اليد بعد الكف بقول اللسان؛ فإن ذلك مخالف للترتيب الوارد في ما أخرجه الإمام مسلم (٧٨)-

(٤٩) من حديث **أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...**» الحديث.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى بعد ما تقدم نقله من كلامه: ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث، وفيه «**إن كان ظالما فلينهه؛ فإنه له نصرة**».

قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول إليه.اهـ المراد.

قال الإمام القرطبي في "**المفهم**" (٦/ ٥٥٩): في شرح حديث جابر المشار إليه آنفا: إنما سمي رد الظالم نصرا؛ لأن النصر هو العون، ومنه قالوا: «أرض منصورة»، أي: معانة بالمطر. ومنع الظالم من الظلم عون له على مصلحة نفسه وعلى الرجوع إلى الحق، فكان أولى بأن يسمى نصرا.اهـ.

قال شيخنا سعيد بن دعاس في "**تنزيه السلفية**" (ص ٤٨-٤٩) قبل نقله لبعض ما تقدم ذكره: قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم، بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون بأن يقولوا: «هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها». وهذا مخالف للأمر بالأخذ على يدي السفهاء. اهـ نقله من "**الفتح**" (١٣/ ٤٣-٤٤).اهـ.

ويفيد كلام العلماء السابق الذكر تعدد فوائد الأخذ على يدي الظالم ككفه عن الظلم، والإعانة له على إصلاح نفسه، وإقامة حد عليه إذا اقتضاه ظلمه، وإبطال ما جاء به من الباطل، وإيقاف فسوقه... فلا تنحصر هذه الفوائد في إصلاح نفس الظالم بإصلاح ظلمه ودفع أي ثمن في الحفاظ على أخوته!

يضاف لمزيد تقرير للمعنى المتقدم من تعدد فوائد الأخذ على يدي الظالم ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في **"جامع العلوم والحكم"** (٢/ ٢٥٥): اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

وتارة يحمل عليه إجلال الله، وإعظامه، ومحبته، وأنه أهل أن يطاع، فلا يعصى، ويذكر، فلا ينسى، ويشكر، فلا يكفر، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال...اهـ المراد.

ومما يصب في الدلو نفسه ما قاله رحمه الله تعالى قبل ذلك (٢/ ٢٥١): وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحح القول بوجوبه، وهو قول أكثر العلماء.

وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: «يكون لك معذرة»، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].اهـ.

ومن الأدلة على بعض ما تقدم ذكره في كلام الإمام ابن رجب ما أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (٤٣٣٨) بإسناده إلى قيس، أنه قال: قال **أبو بكر** رضي الله عنه بعد أن حمد الله، وأثنى عليه: يا أيها الناس! إنكم تقرءون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها، ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] -قال خالد:-، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول:

«إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله [منه] بعقاب»... الحديث.

صحح الحديث على شرط الشيخين الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

وحاصل ما تقدم عدم حصر الفائدة في الأخذ على يدي الظالم في إصلاح نفسه والحفاظ على أخوته. بل تكون فائدة ذلك تارة راجعة إلى الظالم، وتارة إلى الآخذ على يدي الظالم وحده، وتارة إلى الآخذ مع غيره!

معاقبة الظالم بما يردعه:

قال شيخنا سعيد بن دعاس رحمه الله تعالى في **"تنزيه السلفية"** (ص ٤٩): فتحصل مما سبق أن الواجب على من رأى الأخطاء حاصلة كالشيخ الإمام - أصلحه الله- أن يقف حيث يوقفه الشرع، فينصر المحق بإعانته وتأييده، وينصر المخطئ بحجزه عن خطئه، وكفه عنه بالنصح، أو بالزجر، ومطالبته بالرجوع عن خطئه، وترك الخطإ، كما فعل جماهير الصحابة والتابعين في الخلاف بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكما دل على ذلك النص الشرعي. وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.اهـ.

ومن الأدلة الواردة في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [**الحجرات: ٩**]. قال الحافظ ابن كثير في **"تفسيره"** (٤/ ٢٦٩): أي: حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله، وتسمع للحق، وتطيعه، كما ثبت في الصحيح عن **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالما، أو مظلوما**»...اهـ المراد.

في هذه الآية الكريمة بيان لما قد يصل إليه أمر الظالم من عدم رجوعه إلى الحق إلا بمقاتلته، وإن أدت به هذه المقاتلة إلى قتله، إذا لم ينكف عن ظلمه!

قال شيخنا عقب ما سبق نقله: وإلا وجب التحذير منه -أعني المخطئ- وكشف حاله للناس؛ كي يحذروا من شره وفتنته نصحا للمسلمين، وحماية لجناب الدين، ونصرة للحق وأهله، كما مضى سلف الأمة. وعلى رأسهم نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث قال في ذي الخويصرة التميمي لما قال مقالته الفاجرة: «يا رسول الله! اعدل»، وقال: «إن هذه قسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله»، قال: «**إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

وفي لفظ «**إن من ضئضئ هذا -أو في عقب هذا- قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان**».

أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، (٦١٦٣)، (٦٩٣٣)، (٣٦١٠)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٤٥١)، (٢٤٥٦)، عن **أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.اهـ المراد.

وقال رحمه الله عقبه مبينا لتعميم هذا المنهج: وأمثال هذا من هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهدي الصحابة والتابعين كثير، لا يخفى مثله على من له اطلاع على منهج السلف رضوان الله عليهم. ولذا قال ابن قدامة في "**الرد على ابن عقيل الحنبلي**": وجب بيان حال هذا الرجل حين اغتر بمقالته قوم، واقتدى ببدعته طائفة من أصحابنا، وشككهم في اعتقادهم حسن ظنهم فيه واعتقادهم أنه من جملة دعاة السنة، فوجب حينئذ كشف حاله وإزالة حسن ظنهم فيه؛ ليزول عنهم اغترارهم بقوله، وينحسم الداء بحسم سببه...اهـ.

وثم مظالم توجب قتل مرتكبها ابتداءا! أخرج الإمام البخاري (٦٨٧٨) والإمام مسلم (٢٥)-(١٦٧٦) من حديث عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه...» الحديث.

هذا، وقد يكتفى في تأديب الظالم بالإخراج من بيته...

ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري (٢٤٢٠) والإمام مسلم (٢٥١)-(٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات، فقال: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم...» الحديث.

بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى على هذا الحديث؛ إذ قال: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة.اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٩٣) شارحا للتبويب المذكور: أي: بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم. ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم.اهـ.

ثم قال في تقرير دلالة الحديث: إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها، فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى.اهـ المراد.

وفي هذا المعنى أيضا، ما أخرج الإمام البخاري (٦٨٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، وأخرج عمر فلانا. وأخرج فلانا.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في "فتح الباري" (١٢/ ١٩٧): كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن

بعده في حق غير المحارب. وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه في من أتى كبيرة بطريق الأولى.اهـ.

وفي الباب ما أخرجه الإمام البخاري (٦٨٣١)، وهذا اللفظ له، والإمام مسلم (٢٥)-(١٦٩٧/ ١٦٩٨) عن **زيد بن خالد الجهني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر في من زنى، ولم يحصن، «**جلد مائة وتغريب عام**».

وقد يضاف إلى الإخراج الضرب، أخرج الإمام ابن سعد في **"الطبقات"** (٣/ ١٥٦) بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، قال: لما توفي أبو بكر أقامت عليه عائشة النوح. فبلغ عمر، فجاء، فنهاهن عن النوح على أبي بكر، فأبين أن ينتهين. فقال لهشام بن الوليد: «أخرج إلي ابنة أبي قحافة»، فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك... الأثر.

ومن أنواع ما يردع الظالم الهجر، قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٨/ ٢١٧-٢١٨):... من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش، والخمر، والعدوان، وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

فإن كان الرجل متسترا بذلك، وليس معلنا له، أنكر عليه سرا، وستر عليه كما قال النبي ﷺ: «**من ستر عبدا ستره الله في الدنيا والآخرة**»، إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لابد من كف عدوانه. وإذا نهاه المرء سرا، فلم ينته، فعل ما ينكف به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين.

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا

يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة. وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا كما هجروه حيا، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم.اهـ المراد.

وهكذا طريقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن اتبعهم بإحسان...

قال العلامة النجمي رحمه الله تعالى في **"الدرر النجمية"** (ص ٣١٨-٣٢٠): سأوجدك الآن من أقوال الصحابة ومن بعدهم من السلف ما يدل على أنهم يحكمون على العاصي، والمستخف بأوامر الشرع، والمبتدع، يحكمون عليه أول ما يظهر منه الاستخفاف، أو البدعة، أو المعارضة للشرع، بما تقتضيه من سب، وتوبيخ، أو لوم، وإعلان هجر.

فهذا **عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدث بحديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل**»، فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن، فيتخذنه دغلا. قال: فزبره ابن عمر، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ... وتقول: لا ندعهن.

وفي رواية «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها**»، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبه سبا سيئا، ما سمعته سبه مثله قط!! وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **"فتح الباري"** (٢/ ٦٢٢ -طبعة دار الفكر-) في آخر كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس: وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه

وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيرا، إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات». اهـ.

وهذا **عبد الله بن مغفل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رأى رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف -أو كان يكره الخذف-، وقال: «**إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين**». ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف -أو كره الخذف-، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا.

ولأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه حادثة قريبة من حادثة عبد الله بن مغفل.اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ما سبق: وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم.اهـ المراد.

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (٤٦٧٧)، وهذا اللفظ له، والإمام مسلم (٥٣)-(٢٧٦٩) من حديث **كعب بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين، غزوة العسرة وغزوة بدر. قال: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى. وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد، فيركع ركعتين. ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر. وما من شيء أهم إلي من أن أموت، فلا يصلي علي النبي ﷺ، أو يموت رسول الله ﷺ، فأكون من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمني أحد منهم، ولا يصلي علي... فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم

سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني، معنية في أمري. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أم سلمة! تيب على كعب**». قالت: أفلا أرسل إليه، فأبشره؟ قال: «**إذا يحطمكم الناس، فيمنعونكم النوم سائر الليلة**»... حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر. وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة. فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المتخلفين، فاعتذروا بالباطل، ذكروا بشر ما ذكر به أحد، قال الله سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية [**التوبة: ٩٤**].

قال الإمام ابن القيم أثناء ذكر فوائد هذا الحديث في "**الزاد**" (٣/ ٣٦٢):

في نهي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب.

وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدة فيه. وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه، وهو كريم عنده، بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظا، حذرا. وأما من سقط من عينه، وهان عليه، فإنه يخلي بينه وبين معاصيه...اهـ المراد.

ثم قال: وفيه دليل أيضا، على هجران الإمام، والعالم، والمطاع، لمن فعل ما يستوجب العتب. ويكون هجرانه دواءا له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه، فيهلكه؛ إذ المراد تأديبه...اهـ.

وجمع الإمام الشاطبي رحمه الله في **"الاعتصام"** (١/ ٢٣٥) في ما يتعلق بما يقام به من ذلك على أهل البدع ما قال فيه: هذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام إلى بنيات الطريق.اهـ المراد.

وقال رحمه الله (١/ ٢٣٦-٢٣٨): إن القيام عليهم بالتثريب، أو التنكيل، أو الطرد، أو الإبعاد، أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين، أو لا، وكون صاحبها مشتهرا بها، أو لا، وداعيا إليها، أو لا، ومستظهرا بالاتباع، أو لا، وخارجا عن الناس، أو لا، وكونه عاملا بها على جهة الجهل، أو لا.

وكل من هذه الأقسام له اجتهاد يخصه؛ إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي كالسرقة، والحرابة، والقتل، والقذف، والجراح، والخمر... وغير ذلك. لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي تفريعا على ما تقدم لهم في بعضها من النص كما جاء في الخوارج من الأمر بقتلهم وما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صبيغ العراقي، فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع...

أحدها الإرشاد، والتعليم، وإقامة الحجة، كمسألة ابن عباس حين ذهب إلى الخوارج، فكلمهم حتى رجع منهم ألفان، أو ثلاثة آلاف، ومسألة عمر ابن عبد العزيز مع غيلان، وشبه ذلك.

والثاني الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة وما جاء عن عمر في قصة صبيغ.

والثالث التغريب كما غرب عمر بن الخطاب صبيغا... ويجري مجراه السجن، وهو الرابع، كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عدة.

الخامس ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم؛ كي يحذروا، لئلا يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

السادس القتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم، كما قاتل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الخوارج وغيره من خلفاء السنة.

والسابع القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة في من أظهر بدعته.

وأما من أسرها، وكانت كفرا، أو ما يرجع إليه، فالقتل بلا استتابة، وهو الثامن؛ لأنه من باب النفاق كالزنادقة.

والتاسع الحكم بكفر من دل الدليل على كفره كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول، كالباطنية، أو كانت المسألة من باب التكفير بالمآل، فذهب المجتهد إلى التكفير، كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق. فينبني على ذلك الوجه العاشر، وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحدا منهم، ولا يغسلون، إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن مستترا؛ فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث.

والحادي عشر الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران وعدم المواصلة.

والثاني عشر تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة، أو خطابة، إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف قبول رواية جماعة منهم.

واختلفوا في الصلاة خلف أهل البدع بالجواز، والكراهة، والمنع، ومنهم من جعل ترك الصلاة خلفهم من باب الأدب؛ ليرجعوا عما هم عليه.

والثالث عشر ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر ترك شهود جنائزهم كذلك.

والخامس عشر الضرب كما ضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبيغا. اهـ.

ها أنت أيها القارئ! ترى ما يكسبه الظالم على موازين مختلفة كما يختلف ما يترتب على ذلك من التأديب والردع من نفي، وهجر، ومقاتلة، وقتل... فكيف يسوغ مع إبراز الأدلة السابق ذكرها بشتى أنواعها في مجال عدة القول بمعاملة سائر الظالمين معاملة واحدة من عدم التنكر لهم وعدم مقاطعتهم على حد سوى على الإطلاق حفاظا على الأخوة الإسلامية!؟ وما حقيقة هذه المعاملة إلا ما يسمى بالمنهج الواسع!!

المنهج الواسع حفاظا على الأخوة مقابل أي ثمن!

قال العلامة النجمي رحمه الله في **"الدرر النجمية"** (ص ٢٩٩) أثناء سياق رده على أبي الحسن المأربي:... قولك بالمنهج الواسع، ومعنى ذلك أن المنهج الواسع عندك هو منهج يتسع لجميع الفئات من إخوان، وقطبيين، وتبليغ، وسلفيين، وغيرهم. فما هذا الذي يتسع لأهل الحق والباطل إلا منهج مخترع من عندك، وأنت تقول أنك سلفي، فأين سلفيتك!؟اهـ.

قال شيخنا سعيد بن دعاس رحمه الله تعالى في **"تنزيه السلفية"** (ص ١٠٢) في سياق كلامه على قاعدة المنهج الواسع، الأفيح: هذا المنهج تتجسد حقيقته في سعي أهله للاجتماع تحت مظلة واحدة، وهي المظلة الإسلامية، فتراهم

يدعون إلى المحافظة على الأخوة الإسلامية التي تهدف إلى مؤخاة -الظاهر كون صوابه «مؤاخاة»- وموادة أهل الانحراف والأهواء، وكسر الحواجز بين أهل السنة وأهل الباطل، وترك التميز عنهم، وهجرهم، وغير ذلك...

حتى جرهم ذلك إلى إحداث قواعد أضافوها إلى الشرع بشبهات خطافة لترسيخ الدعوة إلى الاجتماع تحت مظلة الأخوة الإسلامية المذكورة، منها ما سبق نقاشها في هذه الرسالة، كما نادى أبو الحسن المأربي بهذا؛ حيث قال في شريط **"أصول ومميزات الدعوة السلفية"**: «الموفق من يقرأ تراجم السلف، يتخذ من طريقة السلف في فهمهم لكلام الله وكلام نبيه منهجا واسعا، أفيح، يسع الأمة، ويسع أهل السنة».

وقد قرر الشيخ الإمام -أصلحه الله- هذا المنهج بوضوح في **"إبانته"** (ص ٢٤-٢٥)؛ حيث ذكر طرفا من أدلة الأخوة، ثم قال: «ومن مقتضى هذه الأخوة أن تحب لجميع المسلمين الخير وأن تكره لهم الشر والوقوع فيه.

ومن مقتضاها أن أن -كذا في ما بين يدي مكررا- تبقى مؤاخيا لهم حسب ما يستحقون منها، الصالح بقدر صلاحه، والزائغ بقدر ما سلم من زيغه، ولا ترفع نعمة الأخوة إلا بذهاب الإسلام. والأخوة الكاملة تكون لأهل الاتباع، والناقصة لأهل النقص...».

ثم قال: «... ولا تجوز الاستهانة بالأخوة الإسلامية، فتصير عرضة للتخاصم، والتهاجر، والتفسيق، والتبديع، والتكفير، نتيجة التهور».اهـ!

قال شيخنا سعيد (ص ١٠٣): بتبني قواعد تهدف إلى ترسيخ هذا المنهج الخطر قد تبناها الشيخ الإمام كما سبق بيانها كقاعدة «نصحح، ولا نهدم»، و«المعذرة والتعاون»، و«المجمل والمفصل»، و«الاختلاف في الأشخاص

ليس اختلافا في الدعوة»؛ إذ تهدف بمجموعها إلى سد باب المنابذة والمفارقة لمن استحق ذلك بانحراف، وضلالة، وتحزب، والبقاء تحت مظلة واحدة.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله (ص ١٠٨): من المعلوم أن من مقاصد المنهج الواسع، الأفيح، أن يكون الناس تحت مظلة واحدة وسد باب ترتيب ما تقتضيه الشريعة المحمدية والطريقة السلفية من حكم بتحزب، وانحراف، وابتداع، على من استحقه من المخالفين. ولذا تجد أربابه كثيري السعي لتضييق خناق الحكم بالابتداع على من يستحقه بفرض الاحتمالات وتكلف التماس المعاذير. ومن أجل هذا تبنوا ما سلف ذكره من القواعد التي تهدف إلى سد باب الحكم بالابتداع والانحراف على من وقع في ضلالة، وبدعة، وانحراف علمي، أو عملي، يقتضيه، وترتيب سائر الأحكام الشرعية في حقه، كقاعدة «العبرة بسيرة الرجل وكثرة محاسنه» و«نصحح، ولا نهدم»...اهـ المراد.

وقاعدة التصحيح دون هدم معنى ما ذكر في المسألة من الإصلاح للخطإ والظلم دون تنكر لمرتكبه ولا مقاطعته حفاظا على أخوة الإسلام، فالعبارتان خرجتا من قدر واحدة طبخ فيها بقول أشجار منتنة، شم رائحتها أنواع من الذباب، فجعلت تقع فيها، وتغرف منها ما تراها صالحا لمعيشتها الخسيسة!!

۩ قاعدة التصحيح دون الهدم ومؤداها اتهام مجيء الشرع بمفاسد:

قال شيخنا سعيد بن دعاس رحمه الله تعالى في **"تنزيه السلفية"** (ص ٤٠) في بيان المراد بهذه القاعدة المزعومة: قال الشيخ الإمام -أصلحه الله- في **"إبانته"** (ص ١٦٨): «الجرح لا يكون إلا لبيان خطإ المخطئ محافظة على الحق، لا

غير»، فقوله: «لبيان خطإ المخطئ... لا غير» نص في نفي ما عدا «بيان الخطإ» مما هو لازم لهذا المقصد كالتحذير من المخالف، والكشف عن حاله، وتحقيره، وهتك ستره، وإهداره، وإسقاطه، وهدمه، والتنفير عنه، والنهي عن مجالسته، وترك الاعتماد عليه، والنهي عن القرب منه، وموالاته، ومحبته، والحث على عداوته، وبغضه، ومباينته، وغير ذلك مما هو لازم تجاه المتمادي في الخطإ، المصر على مخالفة الحق، مما هو من صميم المنهج السلفي، والإلزام بالاقتصار على النصح والتصحيح، وهذا هو عين القاعدة العرعورية، والحسنية، والوصابية، التي اختلفت عبارتها، واتحدت مشكاتها.اهـ المراد.

وهذه القاعدة أساس الدفاع عن أهل الأهواء، قال شيخنا بعد ما سبق (ص ٤٢): ولو قارنت أخي القارئ! بين ما قاله الشيخ الإمام -أصلحه الله- وبين قول أبي الحسن: «الأخطاء تصحح، وليس أحد فوق النصيحة. لكن ما تصحح الأخطاء بهدم الأشخاص» لرأيته على منواله بلا فرق؛ لأن كل من تجشم الدفاع عن أهل الأهواء والانحراف تكلف، وتعسف، فيضطر إلى أن يفزع إلى مثل هذه القواعد الفاسدة كما فزع أبو الحسن إلى هذه القاعدة دفاعا عن المغراوي وأمثاله، وفزع الآن الشيخ -هداه الله- إليها دفاعا عن العدني والعبدلي، وإن لم تكن انحرافاتهم عين انحرافات المغراوي.اهـ المراد.

ثم قال شيخنا رحمه الله (ص ٤٣): ولولا أن بطلان هذه القاعدة قد صار من المسلمات عند السلفيين لبسطت الاستدلال على بطلانها من الكتاب، والسنة، ومنهج السلف وأهل الحديث.

وكفى دليلا على بطلانها عودها على الأصول السلفية المتعلقة بالتحذير من المخالف، وهجره، والتنكيل به، ونحوه، بالهدم والإبطال.اهـ المراد!!

وفي الأدلة المتقدمة لتقرير عدم معاملة جميع الظالمين بطريقة واحدة غنية.

ويدل على إبطال هذه القاعدة أيضا، عودها بالرد والإهمال للأدلة المبينة للقيام على الظالم بما يستحق؛ إذ إعمالها والأخذ بها يؤدي لدى السائرين على هذه القاعدة إلى ما تسول لهم أنفسهم من هدم الأخوة الإسلامية وغير ذلك مما يرونه مفسدة! وهذا باطل قطعا؛ لأنه ادعاء ورود أدلة الشرع، أو بعضها، بالمفاسد...!! قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في **"الموافقات"** (١/ ١٧٥): الذى يجب أن يعلم أن هذه المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة والمصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة ليست بناشئة عنها في الحقيقة. وإنما هي ناشئة عن أسباب أخر مناسبة لها! والدليل على ذلك ظاهر؛ فإنها إذا كانت مشروعة فإما أن تشرع للمصالح، أو للمفاسد، أو لهما معا، أو لغير شيء من ذلك...

فلا يصح أن تشرع للمفاسد؛ لأن السمع يأبى ذلك، فقد ثبت الدليل الشرعي على أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلبا للمصالح، وإن كان ذلك غير واجب في العقول فقد ثبت في السمع.

وكذلك لا يصح أن تشرع لهما معا بعين ذلك الدليل، ولا لغير شيء لما ثبت من السمع أيضا، فظهر أنها شرعت للمصالح.اهـ.

وفي تقرير هذا المعنى قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في **"إعلام الموقعين"** (٣/ ٤٢٩-٤٣٠): فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها

بالتأويل! فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها.

وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي لها الحياة، والغذاء، والدواء، والنور، والشفاء، والعصمة. وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها. ولولا رسوم قد بقيت...

وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا. فإذا أراد الله سبحانه خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب رحى الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.اهـ.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله بعد ما سبق نقله بأسطر: بيان ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال! وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل كالجهاد، ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة. لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين، وشهر السلاح، وتناول القتال، والحدود وأشباهها يتبع المصلحة فيها الإتلاف من جهة أنه لا يمكن إقامة المصلحة إلا بذلك، وحكم الحاكم سبب لدفع التشاجر وفصل الخصومات بحسب الظاهر حتى تكون المصلحة ظاهرة. وكون الحاكم مخطئا راجع إلى أسباب أخر...اهـ المراد.

التنكر للظالم على حسب حياة قلب المتنكر:

في حديث كعب بن مالك السابق النقل قوله: «فاجتنب الناس كلامنا»، ومعناه تنكرهم لهم بسبب ما ارتكبوه. وأفاد الحافظ رحمه الله في **"فتح الباري"** (٨/ ١٥٠-١٥١) بورود بعض الروايات للحديث المذكور بالتصريح بذاك؛ حيث قال: قوله: «حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي بالتي أعرف»، وفي رواية معمر «تنكرت لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي نعرف، وتنكر لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف».اهـ.

وفي بيان سر هذا التنكر قال الإمام ابن القيم في **"الزاد"** (٣/ ٤٦٣) أثناء كلامه على الحديث المذكور: هذا التنكر يجده الخائف، والحزين، والمهموم، في الأرض، وفي الشجر، والنبات، حتى يجده في من لا يعلم حاله من الناس.

ويجده أيضا، المذنب، العاصي، بحسب جرمه، حتى في خلق زوجته، وولده، وخادمه، ودابته. ويجده في نفسه أيضا، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كأن أهله، وأصحابه، ومن يشفق عليه، بالذين يعرفهم.

وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب. وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة، وما لجرح بميت إيلام.

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم... ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به. وهكذا القلب إذا استحكم مرضه، واشتد ألمه، بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها.

وهذه علامة الشقاوة وأنه قد أيس من عافية هذا المرض، وأعيا الأطباء شفاؤه...اهـ المراد.

وعلى ما تقدم بيانه وإيضاحه فالتنكر للظالم يجده كل من في قلبه حياة ما دام لم يستحكم فيه المرض حتى الظالم نفسه...!

ومن الثمار الطيبة النافعة للتنكر المذكور رجوع الظالم إلى جادة الصواب والحق وتراجعه عما ارتكبه من الظلم. وإذ الأمر كذلك فهل يعقل أن يقال: «لا يجوز التنكر للظالم»! وهل هذا إلا قول من مات قلبه، وخرب بالنفاق واستحكام المرض، عياذا بالله!!

* * *

حسبك إرضاء الله عن إرضاء جميع الناس

﴿ المسألة ﴾

هل يستقيم جعل احترام إمام المسجد لاختيارات مجتمعه كله من حكمته وكمال عقله بحجة ما يثيره انعدام هذا الاحترام من الخلاف في المجتمع؟

التقديم في الإمامة بالفضيلة العلمية:

قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١٩/ ٢٦): وكذلك التقديم في إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء، وليس فيه نص عن النبي ﷺ. بل الذي ثبت في الصحيح عنه ﷺ، أنه قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواءا فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواءا فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواءا فأقدمهم سنا**».

فقدمه ﷺ بالفضيلة العلمية، ثم بالفضيلة العملية، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة، ثم الأسبق إلى الدين باختياره، ثم الأسبق إلى الدين بسنه، ولم يذكر النسب. وبهذا أخذ أحمد وغيره.اهـ المراد.

وأما تولية الإمامة من ليس أهلا لها فمؤد إلى شر كثير ومفاسد كما أشار إليه الإمام الشاطبي في **"الاعتصام"** (٢/ ٦٢)؛ إذ قال: كذلك تقديم الجهال

على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث هو من قبيل ما تقدم؛ فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ومعمولا بقوله في الأموال، والدماء، والأبضاع، وغيرها، محرم في الدين.

وكون ذلك يتخذ ديدنا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الأب، وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب، بطريق الوراثة، أو غير ذلك، بحيث يشيع هذا العمل، ويطرد، ويعده الناس كالشرع الذي لا يخالف، بدعة بلا إشكال.

زيادة إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم، وهو بدعة، أو سبب البدعة، كما سيأتي تفسيره، إن شاء الله. وهو الذي بينه النبي ﷺ بقوله: **«حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا»**.

وإنما ضلوا؛ لأنهم أفتوا بالرأي، إذ ليس عندهم علم.اهـ.

قول إمام المسجد للحق، وإن خالف ما عليه المجتمع:

في ما تقدم بيان الصفة التي يتصف بها من تولى منصب الإمامة من العلم الذي به يتمكن من إرشاد الناس إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

اعلم -رحمك الله- بكون الأصل في ورود الأمور الشرعية على ما يخالف هوى النفس! قال الإمام الشاطبي رحمه الله في **"موافقاته"** (٢/ ١٢٨): المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا. والدليل على ذلك أمور...اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى في سوق هذه الأمور: والثاني ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولا عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله، وإيعادهم

بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات والعذاب الآجل في الدار الآخرة... وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].اهـ المراد.

وعلى ما تقدم فإذا قام الإمام بما ينبغي أن يكون عليه من العلم ودلالة المجتمع بما ينفعهم من ذلك في الدنيا والآخرة سوف يخالف كثيرا مما يهواه المجتمع. وحينئذ فكيف يستقيم مع هذه الحقيقة القول باحترام إمام المسجد لاختيارات المجتمع الذي يعيش معه!

بل لا يمكن احترام اختيارات المجتمع إلا بمخالفة مقتضى العلم وترك بيانه للناس، وهذا يجر لفاعله ذم الله له، قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

بل في ذلك مشابهة فاعله لليهود الذين لم يعملوا، ولم يقوموا، بمقتضى ما لديهم من العلم، فأوجب لهم ذلك غضب الله عليهم.

وقصصهم في ذلك كثيرة، ومن المناسب للمقام ههنا مما يحضرني الآن من ذلك ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٢٨)-(١٧٠٠) من حديث **البراء ابن عازب** رضي الله عنهما، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما، مجلودا، فدعاهم ﷺ، فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**». قالوا: «نعم». فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا**

تجدون حد الزاني في كتابكم؟». قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: «تعالوا، فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع»، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»... الحديث.

ليصدع الإمام بما يعلمه من الحق بالحكمة:

وإذا تبين ما تقدم فما على الإمام المقدم لإرضاء الله على إرضاء الناس إلا الصدع بالحق كما أمره الله في قوله جل وعلا: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ﴾ [الحجر]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية].

والقدوة في ذلك رسول الله ﷺ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]. ونعم المقتدى به بأبي وأمي هو ﷺ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وليعلم من وفقه الله تعالى للنظر بعين الإنصاف عدم إثار أي فتنة في تعليم المجتمع ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وإن خالف ذلك هواهم. بل في ذلك كل خير كما يقر به من رزق عقل سليم! وإنما العبرة في إيصال الحق للمجتمع بكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر الله في قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥].

وذلك حيث كان الحق في نفسه ثقيلا لما تقدم تقريره من مخالفته لما تهواه الأنفس، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]!

وحينئذ فلا ينبغي للداعي إلى الله زيادة ثقل الأسلوب في التبليغ على ثقل ذات الحق نفسه لما ينتج ذلك من تنفير الناس عن الحق، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفي تحقيق الأسلوب الحسن في تبليغ الحق للمجتمع أمرنا بتبشير الناس والتيسير عليهم، ونهينا عن التعسير والتنفير. وفي هذا الصدد أخرج الإمام البخاري (٦٩)، واللفظ له، والإمام مسلم (٨)-(١٧٣٤) من حديث **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**يسروا، ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا**».

وهكذا دعا رسول الله ﷺ إلى الحق بالحكمة التي وهبها الله له وبخلقه العظيم الذي خلقه الله عليه، وإن كان في ذلك ما يخالف اختيارات المجتمع الذي كان ﷺ فيه، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة. ولولا ذلك لما وصل إلينا من نعمة الإسلام التي لنا فيها خير الدنيا والآخرة شيء!

ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري (٤٩٧٢) والإمام مسلم (٣٥٥)-(٢٠٨) من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «**يا صباحاه!**». فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: «محمد». فاجتمعوا إليه، فقال: «**يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني عبد مناف! يا بني عبد المطلب!**»، فاجتمعوا إليه. قال: «**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟**». قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: «**فإني نذير لكم بين يدي**

عذاب شديد». قال: فقال أبو لهب: «تبا لك! أما جمعتنا إلا لهذا؟»، ثم قام، فنزلت هذه السورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١-٥]، وقد تب.

۞ إرضاء الناس في سخط الله سبب لسخط الله وسخط الناس:

إذا قام الإمام بالصدع بالحق أرضى الله، وأرضى عنه الناس. وإذا داهن، وجامل الناس، فوافقهم على ما يهوونه في مخالفة شرع الله جل وعلا حرصا على إرضائهم عومل بنقيض قصده، فسخط الله عليه، وأسخط عليه الناس! فقد أخرج الإمام مسلم **(١٥٧)-(٢٦٣٧)** والإمام البخاري أصله **(٣٢٠٩)** من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل، فيقال: إني أحب فلانا، فأحبه. قال: فيحبه جبريل. ثم ينادي في السماء، فيقول: «إن الله يحب فلانا، فأحبوه»، فيحبه أهل السماء. قال: ثم يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض عبدا دعا جبريل، فيقول: إني أبغض فلانا، فأبغضه. قال: فيبغضه جبريل. ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانا، فأبغضوه. قال: فيبغضونه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض»**.

وفي الواقع غير ما عبرة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في **"الموافقات"** (٤/ ٩٨-٩٩): وحكى أحمد بن عبد البر أن قاضيا من قضاة قرطبة كان كثير الاتباع ليحيى بن يحيى، لا يعدل عن رأيه إذا اختلف عليه الفقهاء، فوقعت قضية تفرد فيها يحيى، وخالف جميع أهل الشورى، فأرجأ القاضي القضاء فيها حياءا من جماعتهم.

وردفته قضية أخرى كتب بها إلى يحيى، فصرف يحيى رسوله، وقال له: «لا أشير عليه بشيء؛ إذ توقف على القضاء لفلان بما أشرت عليه». فلما

انصرف إليه رسوله، وعرفه بقوله، قلق منه. وركب من فوره إلى يحيى، وقال له: لم أظن أن الأمر وقع منك هذا الموقع، وسوف أقضي له غدا، إن شاء الله. فقال له يحيى: وتفعل ذلك صدقا؟ قال: نعم. قال له: «فالآن هيجت غيظي؛ فإني ظننت إذ خالفني أصحابي أنك توقفت مستخيرا لله، متخيرا في الأقوال. فأما إذ صرت تتبع الهوى، وتقضي برضا مخلوق ضعيف، فلا خير في ما تجيء به ولا في إن رضيته منك. فاستعف من ذلك؛ فإنه أستر لك، وإلا رفعت في عزلك»، فرفع يستعفي، فعزل.اهـ.

ونقل (٤/ ١٠١) عن الإمام الباجي أنه قال: أخبرني رجل عن كبير من فقهاء هذا الصنف، مشهور بالحفظ والتقدم، أنه كان يقول معلنا، غير مستتر: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه.

قال الباجي: ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجازه، ولو استجازه -كذا في ما بين يدي، ويقتضي السياق كون الصواب فيه «ولو ما استجازه»- لم يعلن به، ولا أخبر به عن نفسه.

قال: وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها؛ لعل فيها رواية، أم لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة، الجائزة.

ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي. وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز، ولا يسوغ، ولا يحل، لأحد أن يفتي فى دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه.

وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به، وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٤٩]!؟ فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدا بما لا يفتي به عمرا لصداقة تكون بينهما، أو غير ذلك من الأغراض!؟

وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه، وينحرف عنه. وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله، وعونه، وعصمته.اهـ المراد.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله بعد ذلك: هذا ما ذكره، وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحدا. والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذكر؛ فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى، وأما المجتهد فهو أحرى بهذا الأمر.اهـ.

وإمام المسجد لا تخرج حاله عن كونه مقلدا، أو مجتهدا، فيشمله الحكم!

۩ متى يسوغ لإمام المسجد ترك المستحب عنده تأليفا للمجتمع:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٤/ ١٩٥): فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية.

والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: **«لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه»**.

والحديث في **"الصحيحين"**، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة. ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر. فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه.اهـ المراد.

وأما إذا أمكن الإمام الإتيان بما يراه أفضل من حيث ما دلت عليه الأدلة الشرعية دون مفسدة راجحة على ما في الفعل الأفضل من مصلحة فعل لما في ذلك من تعليم المجتمع ما يجهلونه...

ثم قال رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٤/ ١٩٨): فهذه الأمور، وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا. وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة.اهـ المراد.

* * *

أتبع الناس لأئمة المذاهب أتبعهم للدليل

{ المسألة }

هل القول بضرورة تقليد الناس لمذهب معين من المذاهب الأربعة بحجة عدم إمكانهم جميعا من استنباط الأحكام من أدلتها قول صحيح؟

استنباط الأحكام مرتبة لا يبلغها كل أحد:

لقد اقتضت حكمة الله تفاوت الناس في ما رزقوا من علم كما تفاوتوا في غيره، قال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [النحل: ٧١]، وقال الله سبحانه: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٦].

﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ [الحديد: ٢١]، فرد ذلك إلى مشيئة الله جل وعلا، قال الله تعالى: ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ﴾ [يوسف: ٧٦]. ورفع الله لدرجات عبده بالإيمان والعلم، قال تبارك وتعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١٤].

وإذا اتضحت هذه الحقيقة اتضح عدم بلوغ جميع الناس مرتبة استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية؛ إذ هي مرتبة لا يحصل عليها إلا من رزق قسطا عظيما من العلم.

لزوم تعلم العبد ما يتعبد به لله:

وإن كانت مرتبة استنباط الأحكام لا يصل إليها إلا بعض الناس إلا أن اللازم على جميع الناس طلب علم ما يتعبدون به لله تعالى؛ فإنه جل وعلا لا يتعبد بالجهل، وإنما بالعلم، قال الله عز وجل: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

وقد بوب الإمام البخاري في كتاب العلم من **"صحيحه"** قبل استدلاله بهذه الآية بقوله: باب العلم قبل القول والعمل.اهـ.

والعبادة هي الغاية التي من أجلها خلق الله الإنس والجن، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وإذا كانت هذه غاية وجودهم فالعلم الذي يتوسل به إلى تحقيق هذه الغاية لازم لهم!

وهذا لا يفتقر لتقليد مذهب معين من المذاهب الأربعة في سائر الأحوال فضلا عن كون ذلك ضرورة! وقد قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٠/ ٢٠٨-٢٠٩): إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، إنما تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله، لا استقلالا. ثم قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان. ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام

مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه، ويخبر به. بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله، ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق. بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور، والله أعلم.اهـ.

وطلب علم ما أمر الله به ورسوله ﷺ ميسر عادة لكل أحد بتيسير الله، قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

والعمل بذلك ميسر بتيسير الله أيضا، وعلى هذا وردت الشريعة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعلى ما تقدم فما على العبد المريد النجاة لنفسه إلا السعي في ما يسره الله له من ذلك، فقد أخرج الإمام البخاري (٤٩٤٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد في جنازة، فقال: «**وما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار**». فقالوا: يارسول الله! أفلا نتكل؟ فقال: «**اعملوا، فكل ميسر**». ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل].

ورود الشريعة على ما يتيسر فهمه للكل عادة:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في "**الموافقات**" (٢/ ٥٣): هذه الشريعة المباركة أمية؛ لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح.اهـ المراد.

ثم شرع رحمه الله في تقرير ذلك بأمور، فقال: أحدها النصوص المتواترة اللفظ والمعنى كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] وقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وفي الحديث «**بعثت إلى أمة أمية**»؛ لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين.

والأمي منسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتابا ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها. وفي الحديث «**نحن أمة أمية لا نحسب، ولا نكتب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا...**»، وقد فسر معنى الأمية في الحديث، أي: ليس لنا علم بالحساب ولا الكتاب، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وما أشبه هذا من الأدلة المبثوثة في الكتاب والسنة الدالة على أن الشريعة موضوعة على وصف الأمية؛ لأن أهلها كذلك.

والثاني أن الشريعة التي بعث بها النبي الأمي ﷺ إلى العرب خصوصا وإلى من سواهم عموما إما أن يكون على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية، أو لا. فإن كان كذلك فهو معنى كونها أمية، أي: منسوبة إلى الأميين، وإن لم تكن كذلك لزم أن تكون على غير ما عهدوا، فلم تكن لتنزل من أنفسهم منزلة ما تعهد. وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها، فلابد أن تكون على ما يعهدون، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية، فالشريعة إذا أمية.اهـ المراد.

ثم ذكر رحمه الله تعالى ما ينبني على ما تقدم من القواعد، وكان من ذلك ما قال فيه (٢/ ٦٥): ومنها أنه إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون

عاما لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني؛ فإن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها. وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا. ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم. اللهم! إلا أن يقصدوا أمرا خاصا لأناس خاصة، فذاك كالكنايات الغامضة والرموز البعيدة التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجا عن حكم معهودها. فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب. ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه.

وأيضا، فمقتضاه من التكليف لا يخرج عن هذا النمط؛ لأن الضعيف ليس كالقوي، ولا الصغير كالكبير، ولا الأنثى كالذكر. بل كل له حد ينتهي إليه في العادة الجارية، فأخذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه، وألزموا ذلك من طريقتهم بالحجة القائمة، والموعظة الحسنة، ونحو ذلك.اهـ المراد.

دل ما تقدم على إجراء العادة في الأمة بالعمل بما يفهمونه من النصوص، فلا حاجة لهم إلى التقليد، قال الله ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

حاجة الأمة إلى تعلم اللسان العربي:

من تأمل في الكلام السابق نقله تجلت له أهمية اللسان العربي في فهم هذه الشريعة. وفي تقرير ذلك يقول الإمام الشاطبي في **"الاعتصام"** (٢/ ٢٨٥-

٢٨٦): إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيا، لا عجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه، ومعانيه، وأساليبه، على لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء].

وكان المنزل عليه القرآن عربيا، أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ. وكان الذين بعث فيهم عربا أيضا، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه، ولم يداخله غيره. بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ﴾ [فصلت: ٤٤].

هذا، وإن كان قد بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعا للسان العرب.

وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار ألفاظها، ومعانيها، وأساليبها.اهـ المراد.

قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٣٢/ ٢٥٢): ومعلوم أن تعلم العربية وتعليم العربية فرض على الكفاية. وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب، أو أمر استحباب، أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة

والاقتداء بالعرب في خطابها.اهـ المراد، واستفيد الوصول إلى هذا الموضع مما ذكره الشيخ بكر أبو زيد في **"التعالم"** (ص ٦٩).

⇧ الأمور المتعلقة بالشريعة التي يصعب فهمها عادة:

ولكن يرد على العادة المذكورة ما يصعب فهمه عادة من الأمور المتعلقة بالشريعة كالنوازل التي لا يصل إلى معرفة حكمها إلا من أوتي قدرة على استنباطه من النصوص وما أشبه النوازل من الأمور!

والجواب عن هذا بما تقدم في كلام شيخ الإسلام من استفتاء المسلم عن النازلة من يعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله. وبهذا أمره الله في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وليس هذا الاستفتاء من التقليد، بل هو طلب علم ما شرعه الله ورسوله ﷺ. قال الإمام ابن حزم رحمه الله في **"المحلى"** (٢/ ١٤٩-١٥٠): فإن قيل: فإن الله عز وجل قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، قلنا: نعم، ولم يأمر الله عز وجل أن يقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه، ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل! وإنما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما تعلموه من الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط، لا عمن قاله من لا سمع له ولا طاعة. وإنما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين في ما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله ﷺ، لا في

دين لم يشرعه الله عز وجل. ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل، وقال قولا لم يأت به قط نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس.اهـ المراد.

إيجاب طاعة إمام من أئمة المذاهب مطلقا ضلال:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (١٩/ ٦٦-٦٧): فصل في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعا عاما.

وأقام الله الحجة على خلقه برسله، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ -إلى قوله:- ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥]، فدلت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل.

فالأول يبطل قول من أحوج الخلق إلى غير الرسل حاجة عامة كالأئمة، والثاني يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل من المتفلسفة والمتكلمة.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء إذا لم يتنازعوا، وهو يقتضي أن اتفاقهم حجة، وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول، فأبطل الرد إلى إمام مقلد، أو قياس عقلي، فاضل.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: ودليل هذا الأصل كثير في الكتاب والسنة، وهو أصل الإسلام، شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله، وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والإيمان قولا واعتقادا، وإن خالفه بعضهم عملا

وحالا. فليس عالم من المسلمين يشك في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله وأن ما سواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها الله ورسوله.

وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله، لكن لا سبيل إلى العلم بمأموره وبخبره كله إلا من جهة الرسل. والمبلغ عنه إما مبلغ أمره وكلماته، فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر، وأخبر. وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتي والمأمور في ما أوجبوه عليه مبلغين عن الله، أو مجتهدين اجتهادا تجب طاعتهم فيه على المقلد. ويدخل في ذلك مشائخ الدين ورؤساء الدنيا حيث أمر بطاعتهم كاتباع أئمة الصلاة فيها، واتباع أئمة الحج فيه، واتباع أمراء الغزو فيه، واتباع الحكام في أحكامهم، واتباع المشايخ المهتدين في هديهم، ونحو ذلك.

والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماما، فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا، أو حالا، فقد ضل في ذلك، كأئمة الضلال الرافضة، الإمامية، حيث جعلوا في كل وقت إماما معصوما تجب طاعته؛ فإنه لا معصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء. والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشدا تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله، وهو علي، ومنهم أئمة في العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين كعلي بن الحسين، وأبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، ومنهم دون ذلك.

وكذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه كالشيخ عدي، والشيخ أحمد، والشيخ عبد القادر، والشيخ حيوة، ونحوهم.

وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم في كل ما قاله، وأمر به، ونهى عنه، مطلقا كالأئمة الأربعة.اهـ المراد.

ويوضح كون ذلك ضلالا ما قاله الإمام ابن القيم في **"إعلام الموقعين"** (٣/ ٨٧-٨٩):... أن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله، وأمر رسوله، وهدي أصحابه، وأحوال أئمتهم، وسلكوا ضد طريق أهل العلم.

أما أمر الله فإنه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله، والمقلدون قالوا: إنما نرده إلى من قلدناه.

وأما أمر رسوله فإنه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين، المهديين، وأمر أن يتمسك بها، ويعض عليها بالنواجذ، وقال المقلدون: بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه، ونقدمه على كل ما عداه.

وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئا، ولا يقبل من أقوالهم شيئا. وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث.

وأما مخالفتهم لأئمتهم فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم، وحذروا منه، كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم.

وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم فإن طريقهم طلب أقوال العلماء، وضبطها، والنظر فيها، وعرضها على القرآن، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأقوال خلفائه الراشدين، فما وافق ذلك منها قبلوه، ودانوا الله به، وقضوا به، وأفتوا به، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه، وردوه، وما لم يتبين

لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع، لا واجبة الاتباع، من غير أن يلزموا بها أحدا، ولا يقولوا: إنها الحق دون ما خالفها.

هذه طريقة أهل العلم سلفا وخلفا.

وأما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق، وقلبوا أوضاع الدين، فزيفوا كتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال خلفائه وجميع أصحابه، فعرضوها على أقوال من قلدوه، فما وافقها منها قالوا: «لنا»، وانقادوا له مذعنين، وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا: «احتج الخصم بكذا وكذا»، ولم يقبلوه، ولم يدينوا به.

واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن، وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها حتى إذا كانت موافقة لمذاهبهم، وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها، شنعوا على منازعهم، وأنكروا عليه ردها بمثل تلك الوجوه بعينها، وقالوا: «لا ترد النصوص بمثل هذا». ومن له همة تسموا إلى الله ومرضاته، ونصر الحق الذي بعث به رسوله أين كان ومع من كان، لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم.اهـ.

إلزام الناس بتقليد مذهب معين يفرق الأمة:

لا يخفى بعد ما تقدم بيانه ما في إلزام الناس بتقليد مذهب من المذاهب الأربعة من تفرق الأمة. ومما يصور الصورة البشعة من هذا التفرق ما قاله العلامة الألباني في **"صفة الصلاة"** (١/ ٤٤-٤٥) أثناء جوابه عن الفرق بين اختلاف الصحابة وبين الاختلاف القائم بين مقلدة المذاهب: إن الصحابة اختلفوا اضطرارا، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا

إلى ذلك سبيلا. وأما المقلدة فمع إمكانهم الخلاص منه، ولو في قسم كبير منه، فلا يتفقون، ولا يسعون إليه. بل يقرونه، فشتان إذن بين الاختلافين! ذلك هو الفرق من جهة السبب.

وأما الفرق من جهة الأثر فهو أوضح. وذلك أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مع اختلافهم المعروف في الفروع كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف.

فقد كان فيهم مثلا من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ومن يرى عدم مشروعيته، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ومن لا يراه، ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعا وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي.

وأما المقلدون فاختلافهم على النقيض من ذلك تماما، فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين، ألا وهو الصلاة! فهم يأبون أن يصلوا جميعا وراء إمام واحد بحجة أن صلاة الإمام باطلة، أو مكروهة على الأقل، بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه.اهـ المراد.

ومن الآثار السيئة للتقليد المذهبي تفريق الأمة في الصلاة في أجل مسجد على وجه الأرض! يشهد لهذه الحقيقة التاريخية المؤلمة ما قال فيه الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤، في **"المعيار المعرب"** (١/ ٢٠٠): وسئل من يذكر من شيوخ المذهب عن حكم الأيمة المتجددين في المسجد الحرام أوائل المائة السادسة بأمر خلفاء بني العباس، وصورة الاستفتاء: «ما تقول السادة الفقهاء، أيمة الإسلام، وأمناء الله على الأحكام، في الأيمة المقامين بالمسجد الحرام بمكة –

زادها الله تشريفا، وتكريما، وتعظيما-، وهم إمام الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنابلة، الذين قررهم الإمام الخليفة -أعلى الله قدره- على ما هم عليه الآن وكون بعضهم يتقدم للصلاة أول الوقت، ثم يليه الآخر، ثم الآخر. كل واحد يصلي بجماعته في مقامه المعين له...؟».اهـ المراد.

والظاهر من السؤال كون تفرق الأمة إلى أربع جماعات، كل جماعة تصلي خلف إمام على مذهبها، نازلة لم تحدث قبل ذلك حتى احتيج إلى استفتاء فيها، وقد حدد ذلك في أوائل المائة السادسة.

وقيل: «إنه لم يزل الأمر على هذا التمزيق للأمة إلى عهد الدولة السعودية الأولى، ثم قد عاد التمزيق إلى أن قضى عليه الملك عبد العزيز آل سعود سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة وألف»، والله أعلم.

نهي الأئمة الأربعة عن تقليدهم:

استطرادا لما تقدم ذكره في كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أحببت ختم هذا الجواب بنقل نبذة من كلام الأئمة الأربعة في النهي عن تقليدهم. لاسيما مع ما يرجى وراء ذلك من الآثار الطيبة، فقد قال الإمام الألباني في **"صفة الصلاة"** (١/ ٣٨) بعد أن ذكر من كلامهم الخير الكثير: ذلك ما كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب. وقد ظهر لنا في هذه البرهة أنه كان لها تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن لإرشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافي من الإسلام، الكتاب والسنة.اهـ المراد.

وكان من هذا الخير الكثير ما قاله رحمه الله تعالى فيه (١/ ٢٤)، الحاشية (١): ونقل ابن عابدين عن شرح **"الهداية"** لابن الشحنة الكبير، شيخ ابن الهمام، ما

نصه «إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه. ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة».

قلت: وهذا من كمال علمهم وتقواهم؛ حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها. وقد صرح بذلك الإمام الشافعي كما يأتي.

فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم، فأمرونا بالتمسك بها وأن نجعلها من مذهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين.اهـ.

وقال رحمه الله (١/ ٢٩)، الحاشية (٢)، تعليقا على كلام الإمام الشافعي المشار إليه آنفا: قال النووي رحمه الله ما مختصره: وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض، وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب. وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون.

وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث، وأفتوا به، قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث.اهـ المراد.

وقال رحمه الله (١/ ٢٦-٢٧): وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال: إنما أنا بشر أخطئ، وأصيب. فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة، فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه.اهـ.

ثم نقل رحمه الله تعالى (١/ ٣١-٣٢) من قول الإمام أحمد ما قال فيه: قال: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري. وخذ من حيث أخذوا.اهـ.

وعلى هذا فالمتبعون لأئمة المذاهب الأربعة بحق أتبعهم لقول الله وقول رسوله ﷺ. ولذلك قال الإمام ابن القيم في **"إعلام الموقعين"** (٣/ ١٠٩-١١٠): ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم. فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له.

ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم. فأتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة، وينقاد للدليل أين كان، وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له، وكذلك البخاري، ومسلم، وأبو داود، والأثرم، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد، أتبع له من المقلدين المحض، المنتسبين إليه.

وعلى هذا فالوقف على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر.اهـ.

محاولة إلصاق البدع بالمصالح المرسلة

﴿ المسألة ﴾

هل من تعليق حول القول باحتكام المصالح المرسلة في ما لا نص فيه، وذلك بدعوى جلب المصالح ودرء المفاسد؟

لفهم موضوع المصالح المرسلة أهمية خاصة؛ إذ بدونه جعل منها ما ليس منها! والواقع شاهد؛ إذ الكثير تسلل من سوء فهمه لموضوعها حتى جعل منها ما استحسنه من البدع، ورآه عين المصلحة، ودفع بها تسويل الشيطان له ونفسه من المفسدة في ترك ما استحسنه. وقد قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ٣٤٣-٣٤٤) أثناء كلامه على المصالح المرسلة: وهذا فصل عظيم، ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم!

وكثير من الأمراء، والعلماء، والعباد، رأوا مصالح، فاستعملوها بناءا على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع، ولم يعلموه. وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص!

وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناءا على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات. وقد يكون الشرع ورد بذلك، ولم يعلمه.

وحجة الأول أن هذه مصلحة، والشرع لا يهمل المصالح. بل قد دل الكتاب، والسنة، والإجماع، على اعتبارها.

وحجة الثاني أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصا ولا قياسا.

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا. وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان، والتحسين العقلي، والرأي، ونحو ذلك؛ فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسنا كما أن الاستقباح رؤيته قبيحا. والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق.اهـ.

وقد قال قبل ذلك: بعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية، ووجدهم، وإلهاماتهم؛ فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم، ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة.اهـ.

والسبب في الخلط بين البدع والمصالح المرسلة ما قال فيه الإمام الشاطبي رحمه الله في **"الاعتصام"** (٢/ ٩٧): إن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه مناسبا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول. وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة؛ فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية في زعم واضعيها في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقا فاعتبار البدع المستحسنة حق؛ لأنهما يجريان من واد واحد.اهـ المراد.

تعريف المصالح المرسلة:

واعتبارا بالخلط المذكور تعين النظر في معنى المصالح المرسلة! وفي سبيل ذلك قال الإمام الشاطبي بعد ما تقدم (٢/ ٩٨-٩٩): فلما كان هذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع في ورد ولا صدر بحول الله، والله الموفق.

فنقول: المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام...

أحدها أن يشهد الشرع بقبوله.

فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله. وإلا كان مناقضة للشريعة كشرعية القصاص حفظا للنفوس، والأطراف، وغيرها.

والثاني ما شهد الشرع برده.

فلا سبيل إلى قبوله؛ إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين والتقبيح العقلي. بل إذا ظهر المعنى، وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله؛ فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم الشرع رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال.

فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل [شهد] برده، كان مردودا باتفاق المسلمين.اهـ المراد.

إلى أن قال رحمه الله تعالى (٢/ ١٠٠-١٠١): الثالث ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه. فهذا على وجهين...

أحدهما أن يرد نص -كذا في ما يدي، ومقتضى السياق كون الصواب فيه «لا يرد نص»- على وفق ذلك المعنى كتعليل منع القاتل للميراث بالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه؛ فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض، ولا تلائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر. فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها باتفاق.

ومثل هذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله.

والثاني أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة.اهـ المراد.

والمقصود بالجنس الذي اعتبره الشارع في الجملة ما فيه منفعة راجحة؛ إذ الشرع مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد. ولذلك عرف شيخ الإسلام المصالح المرسلة بما يؤدي معنى التعريف السابق، فقال في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ٣٤٢-٣٤٣): المصالح المرسلة، وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه.

فهذه الطريق فيها خلاف مشهور.اهـ المراد.

الفرق بين البدع وبين المصالح المرسلة:

قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ٣٤٤-٣٤٥): والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط. بل الله ﷻ قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك.

لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة، أو الغالبة. وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف، وأهل الرأي، وأهل الملك، حسبوه منفعة، أو مصلحة، نافعا، وحقا، وصوابا، ولم يكن كذلك!

بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود، والنصارى، والمشركين، والصابئين، والمجوس، يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات، والمعاملات، والعبادات، مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم، فقد ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وقد زين لهم سوء عملهم، فرأوه حسنا.

فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيئ كان استحسانه، أو استصلاحه، قد يكون من هذا الباب.اهـ.

تبين بما تقدم عدم وجود مصلحة دينية إلا وشرعنا دلنا عليها، واعتبرها؛ إذ لا كمال له إلا بذلك، وقد كمل، ولله الحمد والمنة. ومن ههنا يتضح انتفاء مدخل المصالح المرسلة في ما يتعلق بالعبادات. وفي توجيه ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في "الاعتصام" (٢/ ١١٥) في سياق الأمور المعتبرة في المصالح المرسلة: أن عامة النظر فيها إنما هو في ما عقل معناه، وجرى على

ذوق المناسبات المعقولة المعنى التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء، والصلاة، والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج... ونحو ذلك.

... فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية. ألا ترى أن الطهارات على اختلاف أنواعها قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جدا لما يظهر ببادي الرأي؟ فإن البول والغائط خارجان نجسان، يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ودون جميع الجسد.اهـ المراد.

وإذا انتفاء المدخل للمصالح المرسلة في ما يتعلق بالعبادات اتضح الفرق بينها وبين البدع، وتجلى؛ إذ للبدع مدخل في العبادات. بل لم يخترعها مخترعها إلا لمزيد التعبد بها لله جل وعلا لما رأى احتياج الشرع لها بزعمه، أو لسان حاله! وذلك أن البدعة كما عرفها العلماء ما نقله الإمام الألباني مقرا له في **"صلاة التراويح"** (ص ٣٥-٣٦) من كتاب **"الإبداع في مضار الابتداع"**؛ حيث قال: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.اهـ.

ويزيد للفرق السابق الذكر تقريرا ما قاله الإمام الشاطبي في **"الاعتصام"** (٢/ ١١٧-١١٨) بعد ذكر أمثلة لعبادات لا يعقل لها معنى على التفصيل: فاعلموا أن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده، ونحا نحوه، واعتبرت جهته، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل، فإن قصد الشارع فيه أن يوقف عنده، ويعزل عن النظر الاجتهادي جملة،

وأن يوكل إلى واضعه، ويسلم له فيه، سواء علينا أقلنا: «إن التكاليف معللة بمصالح العباد»، أم لم نقله.

اللهم! إلا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع، فاعتبرنا به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ. فإن أشكل الأمر فلابد من الرجوع إلى ذلك الأصل فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوزر الأحمى.

ومن أجل ذلك قال حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالا. فاتقوا الله يا معشر القراء! وخذوا بطريق من كان قبلكم.

ونحوه لابن مسعود أيضا، وقد تقدم من ذلك كثير. ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني، وإن ظهرت لبادي الرأي، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم لها على ما هي عليه.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب، إن تصور، لقلة ذلك في التعبدات وندوره. بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب، الظاهر للعقول؛ فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية.

نعم، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلا من أصوله. حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع. وهيهات، ما أبعده من ذلك رحمه الله!! بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعض الناس أنه مقلد لمن قبله. بل هو صاحب البصيرة في دين الله حسبما بين ذلك أصحابه...اهـ.

وقال في سياق الأمور المعتبرة في المصالح المرسلة (٢/ ١١٩): أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

وأيضا، فرجوعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به... فهي إذا من الوسائل، لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف، لا إلى التشديد.

أما رجوعها إلى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة. وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري وإما من الحاجي.

وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التحسين والتزيين ألبتة. فإن جاء من ذلك شيء فإما من باب آخر، لا منها، كقيام رمضان في المساجد جماعة، حسبما تقدم، وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة، وهو من قبيل ما لا يلائم.اهـ.

واستنبط رحمه الله من هذا وما قبله من الفرق بين المصالح المرسلة والبدع ما قال فيه (٢/ ١٢٠): وإذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة؛ لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل.اهـ المراد.

إلى أن قال: إذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل، أو إلى التخفيف، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأن البدع من باب المقاصد، لا من باب الوسائل، لأنها متعبد بها بالفرض ولأنها زيادة في التكليف، وهو مضاد للتخفيف.اهـ المراد.

الأخذ بعمل أهل البلد ليس على إطلاقه

{ المسألة }

هل القول بالتمسك بما جرى عليه عمل أهل البلد كعمل أهل فاس، أو أهل السوس... في المسائل الفقهية حفاظا على ما استقر عليه الأمر في جميع الميادين معمول به على إطلاقه؟

وهل يصح قياس العمل بما جرى عليه عمل أهل بلد ما على ما جرى عليه عمل أهل المدينة؟

خيرية القرون الأولى، وعلى رأسهم أهل المدينة:

كانت المدينة وبيئة، فلما هاجر إليها رسول الله ﷺ دعا لها، فنقل الوباء إلى غيرها، وطيبها الله لنبيه ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، فأصبحت طابة، ونورها الله سبحانه وتعالى بنور الإيمان والوحي، فأمست هي المدينة المنورة، فكانت خير مكان لخير زمان.

في هذا الصدد أخرج الإمام البخاري (٣٦٥٠) والإمام مسلم (٢١٤)-(٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم -قال

عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين، أو ثلاثة-. ثم يكون بعدهم قوم يشهدون، ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يتمنون، وينذرون، ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

استشهد شيخ الإسلام على استمرار الخير المذكور في مثل هذا الحديث إلى القرن الرابع بما قال رحمه الله تعالى فيه في "مجموعة الفتاوى" (٢٠/ ٢٩٧): وأما ما فيه ذكر القرن الرابع فمثل ما في "الصحيحين" عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: «نعم»، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيقولون: «نعم»، فينفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: «نعم»، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: «نعم»، فيفتح لهم».اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى: ولمسلم من رواية أخرى «يأتي على الناس زمان يبعث فيهم البعث، فيقولون: «انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟»، فيوجد الرجل، فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيقولون: «نعم»، فيفتح لهم. ثم يبعث البعث الثالث، فيقولون: «انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟». ثم يكون البعث الرابع، فيقال: «انظروا هل ترون فيكم أحدا رأى من رأى أحدا

رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟»، فيوجد الرجل، فيفتح لهم به».اهـ.

والخير في المدينة باق على مضي الأزمان، وإن نقص بعد القرون المفضلة، إلا أنه لم تزل كلأة الله بها، فكان الخير فيها أكثر مما في غيرها.

وفي هذا الصدد ما أخرجه الإمام مسلم (٤٨٧)-(١٣٨١)، وأصله عند الإمام البخاري (١٨٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: «هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء!»، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه. ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث. لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد».

أهل المدينة أفضل من غيرهم في أنواع من الخير:

لما تقدم من الأسباب وغيرها مما يصب في هذا المعنى كان أهل المدينة في سائر أنواع الخير أفضل من غيرهم. قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٠/ ٢٩٩-٣٠٠): في القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها.

... حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة حيث كانوا أغنى من غيرهم عن

ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد. ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة، يجب اتباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار ولا في ما بعدها، لا إجماع أهل مكة، ولا الشام، ولا العراق، ولا غير ذلك...اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى: الكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة. وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة.اهـ المراد.

وقال رحمه الله (٢٠/ ٣٠٠-٣٠١): أما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار؛ فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخرج منها العلم والإيمان، خمسة، الحرمان، والعراقان، والشام، منها خرج القرآن، والحديث، والفقه، والعبادة، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام.

وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية...

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والبصرة خرج منها القدر، والاعتزال، والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والشام كان بها النصب والقدر.

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان، وهو شر البدع.

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية.اهـ المراد.

إلى أن قال رحمه الله تعالى (٢٠/ ٣٠٣): ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهرا إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع.اهـ المراد.

مراتب إجماع أهل المدينة:

حقق شيخ الإسلام المسألة بعد ما سبق نقله، ونغرف منه ما يلي...

قال رحمه الله (٢٠/ ٣٠٣-٣٠٤): والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب.

الأولى ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.اهـ المراد.

ثم قال في منتصف كلامه على هذه المرتبة (٢٠/ ٣٠٦): والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: المرتبة الثانية العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله بعده بقليل: المرتبة الثالثة إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع... فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى في ختام هذه المرتبة الثالثة والتالية: هذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

وأما المرتبة الرابعة فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه، أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية.

هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه **"أصول الفقه"** وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك. وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في **"الموطأ"** إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم. وتارة يقول: «الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا» يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر. ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها، وإن خالفت النصوص، لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع.

وقد عرض عليه الرشيد، أو غيره، أن يحمل الناس على **"موطئه"**، فامتنع من ذلك، وقال: «إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي»، أو كما قال.اهـ المراد.

يستفاد من كلام شيخ الإسلام كون جعل عمل أهل المدينة مطلقا حجة قول مقلدة أهل المغرب! وكذلك يفيد كلامه عدم جعل الإمام مالك عمل أهل المدينة مطلقا حجة. وقد قال الإمام ابن القيم في هذا الصدد في **"إعلام الموقعين"** (٣/ ٣٥١-٣٥٢):... بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك، وقد عزم عليه، وقال له: «قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم». وهذا يدل على أن عمل أهل

المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة. وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في **"موطئه"** ولا غيره: «لا يجوز العمل بغيره». بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده.اهـ المراد.

وفي هذا الصدد أيضا، ما قاله الإمام الشوكاني في **"إرشاد الفحول"** (ص ١٤٩): ويشكل على ما روي عن مالك من حجية إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز، ولا يبرئ من العيب أصلا علمه، أو جهله. ثم خالفهم! فلو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسع مخالفته.

وقال الباجي: إنما أراد مالك بحجية إجماع أهل المدينة في ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع، والمد، والأذان، والإقامة، وعدم وجوب الزكاة في الخضراوات، مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ؛ فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم. فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء.اهـ.

القول بالأخذ بعمل أهل المدينة ليس على إطلاقه:

في التحقيق المتقدم لمراتب إجماع أهل المدينة ما يفيد عدم الإطلاق في ما يتعلق بالأخذ بعمل أهل المدينة. ويزيد لذلك تقريرا ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في **"إعلام الموقعين"** (٣/ ٣٤٩): ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم على من سواهم كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف.

وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة، والبصرة، والشام، مثل علي بن أبي طالب، وأبي موسى،

وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاث مائة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرا، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبرا!؟ هذا من الممتنع!!اهـ.

۞ العيار الدليل، لا عمل أهل البلد:

في ما تقدم تقرير عدم الأخذ بعمل أهل المدينة على إطلاقه. فإذا كان هذا حكم عمل أهل المدينة مع ما تقدم بيانه من بقاء الخير فيها أكثر من غيرها من البلاد فالأخذ بعمل أهل بلد غير المدينة ليس على إطلاقه أيضا، بل من باب أولى. وبهذا تبين فساد القياس المذكور في المسألة؛ فإنه قياس مع الفارق!

وإنما العبرة بالدليل، وإن خالف عمل أهل بلد ما، قال الحافظ ابن القيم في **"إعلام الموقعين"** (٣/ ٣٤٨): هذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، لا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز، والعراق، والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع. وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض.

وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم. ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن، وصارت تبعا لغيرها، فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها، وإلا فلا!

والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عيارا على السنة.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى: (٣/ ٣٥٠-٣٥١): وأيضا، فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله ﷺ عمل بها، ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة، كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي، أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقضى به عمر.اهـ.

والسر في تقديم الدليل على عمل أهل البلد ما أفاده الإمام الشاطبي في **"الموافقات"** (٢/ ٢١٥-٢١٦)؛ حيث قال: العوائد المستمرة ضربان...

أحدهما العوائد الشرعية التى أقرها الدليل الشرعي، أو نفاها.

ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا، أو ندبا، أو نهى عنها كراهة، أو تحريما، أو أذن فيها فعلا وتركا.

والضرب الثاني هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فأما الأول فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية فى الناس، إما حسنة عند الشارع، أو قبيحة؛ فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع.

فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها. فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا، ولا القبيح حسنا، حتى يقال مثلا: «إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات، فلنجزه»، أو: «إن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح، فلنجزه»، أو غير ذلك؛ إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام

المستقرة، المستمرة. والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.اهـ المراد.

متى يكون عمل أهل بلد مأخوذا به:

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في **"القواعد والأصول الجامعة"** (ص ٣١) ما المراد منه: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد. وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها.

وذلك أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين، معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي.

فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدها، وفسرها، وميزها، رجعنا إلى تفسير الشارع كما أمر بالصلاة، وذكر فضلها وثوابها، وقد حدها الشارع، وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله. وكذلك الزكاة، والصيام، والحج، قد وضحها الشارع توضيحا لا يبقي إشكالا.

وأما إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه. وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقد يدخل في ذلك المعروف شرعا والمعروف عقلا مثل قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].اهـ.

مراعاة الخلاف المذهبي دفعا للمفسدة

{ المسألة }

يزعم البعض مراعاة الخلاف المذهبي عند وقوع النازلة حين لا يجد من حلت به في مذهبه جوابا لها يندفع به المفسدة التي تسببت عن هذه النازلة إلا في مذهب آخر، فيأخذ بهذا الجواب درءا للمفسدة، فما حكم هذه المراعاة؟

ورود الشرع بمراعاة المصالح:

ورد شرعنا الحكيم بمراعاة المصالح، فلقد بعث رسول الله ﷺ في قوم يراعون بعض الأعمال الصالحة، ويمارسون بكثرة في جانب ذلك ما يخالفها، فأقر النبي ﷺ الصالح من هذه الأعمال، وأضاف إليها سواها من مماثل لها في الرتبة، أو أعلى منها، وطرد من الأعمال ما يخالف ذلك، ونهى عنها. وفي هذا المعنى ما أخرجه الإمام أحمد (٨٩٥٢) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**».

وقد حسن هذا الحديث الشيخ مقبل في "**الجامع الصحيح**".

قد تأملت هذا الحديث، فوجدته جمع الدين كله! كيف لا، والأمر فيه كما قال حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد إخراج الحديث في "**التمهيد**"

(٢٢/ ٣٧): ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين، والفضل، والمروءة، والإحسان، فبذلك بعث؛ ليتممه ﷺ.اهـ المراد!؟

وقد حصر رسول الله ﷺ في الحديث المذكور علة بعثته في إتمام صالح الأخلاق. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عدم وجود صلاح في شيء أيا كان، آجلا، أو عاجلا، إلا ورسول الله ﷺ بعث به مصداقا لما تقدم ذكره من ورود شرعنا الحكيم بمراعاة المصالح.

مما يناسب استطراده ههنا ضرب مثل يزيد تقريرا لعظم المعنى الذي دل عليه هذا الحديث. وذلك أصل الدين، الذي هو توحيد الله بالعبادة، وحده، لا شريك له. وهذا شكر العبد لربه على جميع ما امتن به سبحانه وتعالى عليه من النعم، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]. ولذلك قارن الله جل وعلا بين شكر العبد له ونهيه عن الإشراك به، فقال جل وعلا: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان].

وإذا اتضح ما تقدم، واستحضر إلى الأذهان قول الله سبحانه: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، اتضح سوء خلق من عبد مع الله غيره؛ إذ على ماذا يشكر هذا الغير بالعبادة له، وجميع النعم من الله وحده سبحانه!؟

يقرب المعنى المراد المثال التالي، ولله المثل الأعلى... وذلك الهدية يكافئ المهدى له عليها غير المهدي. فكل سليم الفطرة يقر بوقوع المكافأة المذكورة في غير محلها، بل الكل يعد ذلك سوء خلق من المهدى له!

وإذا عد هذا سوء خلق فالشرك مع الله في العبادة كذلك. بل هو أعظم؛ إذ هو أعظم الذنب على الإطلاق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن

يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ولذا كان الشرك أعظم وأول مفسدة نهى عنه الشارع، وكان نقيضه، توحيد الله بالعبادة، أول مصلحة وأصلح خلق جاء به رسول الله ﷺ، وأتمه، قال الله عز وجل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

ويقرر من وجه آخر ورود شرعنا الحكيم بمراعاة المصالح ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله في **"الموافقات"** (٢/ ٤-٥): والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءا لا ينازع فيه الرازي ولا غيره؛ فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل، وهو الأصل: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦]، ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢].

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ

لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩]، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود التنبيه.

وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. اهـ المراد.

جلب المصلحة ودرء المفسدة بنبذ الخلاف قدر المستطاع:

وإذا تبين للعاقل ما وردت به الشريعة من مراعاة المصالح تعين عليه في كل صغيرة وكبيرة الرجوع إلى الشريعة؛ ليجلب له ذلك المصلحة المحققة، ويدرء عنه كل مفسدة حتى المفسدة التي قد يراها بعقله المجرد عن الميزان الشرعي عين المصلحة!

ومن الرجوع إلى الشريعة الجالب للمصلحة، الدافع للمفسدة، الرجوع إليها عند اضطراب الأقوال في حكم النازلة، قال الله جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. ففي هذه الآية الأمر برد النزاع إلى الله والرسول ﷺ. والمراد كتاب الله ورسوله ﷺ في حياته، أو سنته ﷺ بعد موته. ووعد الله فاعلي ذلك بعين المصلحة، وهو حصول الخير وحسن المآل.

فإن أحسن عامة المسلمين رد نزاعهم إلى الشريعة فذاك، وإلا رجعوا إلى العلماء المحسنين لذلك، فكان في ذلك خير، وحسم لإيذاع الخلاف والشر،

وتضييق لتوسعه، وطرد للفتنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وليس في ما تقدم من الأدلة ما يفيد مراعاة الخلاف المذهبي عند النازلة ألبتة ولا الأخذ بقول المذهب الذي يدرأ به المفسدة!! بل دلت على الرد إلى الشريعة في سائر الأحوال كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فِى شَىْءٍ﴾؛ فإن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ويلتحق بسياق النفي سياق الشرط الذي وردت به هذه الآية لما بين الشرط والنفي من التشابه كما هو مقرر في موضعه.

ثم إن الرد الموصوف هو مقتضى الإيمان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فكيف يقول مؤمن بعد هذه الأدلة بمراعاة الخلاف المذهبي...!؟

ثم قد تكون في المذاهب عدة أقوال مختلفة في النازلة الواحدة، فقول أي مذهب من هذه المذاهب نأخذ، ونقدم!؟؟

ثم لاحظ ههنا كيف يؤدي إلى التناقض معالجة الأمور وفرض المراعات المزعومة بغير استناد في ذلك إلى الكتاب والسنة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]!

ولا سبيل إلى الخروج من هذا الاختلاف كذلك إلا بما دل عليه ما تقدم ذكره من الأدلة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

بل لا يسع كل مؤمن إلا نبذ الخلاف أيا كان ما وجد إلى ذلك سبيلا لما أخرج الإمام أبو داود رحمه الله (٤٦٠٧) عن **العرباض** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. قال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

حسن هذا الحديث الشيخ مقبل في **"الجامع الصحيح"**.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في **"صلاة التراويح"** (ص ٧٦) بعد ذكر هذا الحديث:... ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف قد تقع الأمة فيه، وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه، وجب علينا الرجوع إلى المخرج، وهو التمسك بسنته ﷺ.اهـ المراد.

وقال رحمه الله تعالى في **"سلسلة الأحاديث الضعيفة"** (١/ ١٤٣-١٤٤): وجملة القول أن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن؛ لأنه من أسباب ضعف الأمة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وأما الرضا به وتسميته رحمة فخلاف الآيات الكريمة المصرحة بذمه، ولا مستند له إلا هذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

وهنا قد يرد سؤال، وهو «إن الصحابة قد اختلفوا، وهم أفاضل الناس، أفيلحقهم الذم المذكور؟»... وقد أجاب عنه ابن حزم رحمه الله تعالى، فقال

(٥/ ٦٧-٦٨): كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهته الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين.

وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة في ما خفي عليه من الدين، ولم يبلغه.

وإنما الذم المذكور والوعيد المنصوص لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى، والقرآن، وكلام النبي ﷺ، بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلدا، عامدا للاختلاف، داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصدا للفرقة، متحريا في دعواه برد القرآن والسنة إليها؛ فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون...اهـ المراد.

* * *

بدعية قراءة القرآن جماعة بلسان واحد

{ المسألة }

إن ثم حديثين، حديث «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله في من عنده...**» الحديث وحديث: «**اقرءوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم فيه فقوموا**»، يستدل بهما القائلون بقراءة جماعة لجزء معين من القرآن في وقت واحد يسمع صوت كل واحد منهم بقراءة هذا الجزء، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

الفهم الصحيح للنصوص قبل استنباط الأحكام منها:

استنباط الأحكام من الحديث يتطلب قبل ذلك فهمه الفهم الصحيح، الموافق لمراد رسول الله ﷺ منه. وهذا يفتقر إلى النظر إلى ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في فهم الحديث والعمل به.

أما الاستغناء عن هذا النظر وتجريد النفس عن التقيد به في فهم الحديث فإنه لا يأمن معه سرح النفس في ميادين هواها، فتلوي أعناق الأدلة لموافقة ما ترى، وتهوى. ولا يخفى على ذي لب سليم ما يقود إليه الصنيع المذكور

من ضلالات مهلكة، وسبل معوجة، وتأويلات متكلفة، وأجوبة عسرة؛ إذ الركون في ذلك إلى نفس قد وصفها خالقها وبارئها بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٥٣].

فلا يسع العبد المريد نجاة نفسه إلا الأخذ بالكتاب والسنة وفهمهما على الطريقة المرضية التي بينها الله ﷻ في قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [براءة: ١٠٠].

﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤]، ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦].

وإذا فهم الجزء المستدل به من الحديث الأول نفهم الآخر.

أخرج الحديث المشار إليه الإمام مسلم (٣٨)-(٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريق يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله في من عنده. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

قد ذكر الإمام النووي الشافعي هذا الحديث ضمن التي جمعها في قواعد الدين. وقد أضاف إلى هذه الأحاديث غيرها الحافظ ابن رجب الحنبلي، وقام

بشرح الجميع في كتابه الحافل **"جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم"**.

ومما قاله الحافظ ابن رجب في شرح الجزء المذكور (٢/ ٣٠٠-٣٠١):

هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته.

وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا خلاف في استحبابه، وفي **"صحيح البخاري"** عن **عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: **«خيركم من تعلم القرآن، وعلمه»**.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: «فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا». وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

وإن حمل على ما هو أعم من ذلك دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقا.اهـ المراد.

والمعنيان متقاربان، ويؤيدهما، ويشملهما، قول رسول الله ﷺ قبله في الحديث: **«ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة»**.

معنى مدارسة القرآن:

يعين على فهم مراد النبي ﷺ بالمدارسة في الحديث النظر إلى عمله لها.

في ما أخرجه الإمام البخاري (٦) من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن... الحديث.

ثم أخرجه الإمام البخاري (٤٩٩٧) والإمام مسلم (٥٠)-(٢٣٠٨) بلفظ «... يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن...».

قال الحافظ ابن حجر في **"فتح الباري"** (٩/ ٥٥) في شرح هذه الفقرة من الحديث: هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل! وتقدم في بدء الوحي بلفظ «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر.اهـ المراد.

وعلى ما تقدم كان المراد بالمدارسة المعارضة، وعليها يدل ما علقه الإمام البخاري قبل إخراج الرواية الثانية لحديث ابن عباس قائلا: وقال مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن **فاطمة عليها السلام**، أسر إلي النبي ﷺ **«أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي»**.

قال الحافظ في **"الفتح"** (٩/ ٥٥) في شرح هذا الحديث بعد ذكر وصل الإمام البخاري له في موضع آخر من **"صحيحه"**: والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلا منهما كان تارة يقرأ، والآخر يستمع.اهـ.

۞ تلاوة القرآن في جماعة في الزمن الأول:

أما المراد بتلاوة كتاب الله في الحديث فقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **"جامع العلوم والحكم"** بعد ما تقدم نقله: وقد كان النبي ﷺ أحيانا يأمر من يقرأ القرآن؛ ليستمع قراءته كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وقال: **«إني أحب أن أسمعه من غيري»**.

وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه، وهم يسمعون، فتارة يأمر أبا موسى، وتارة يأمر عقبة بن عامر.اهـ المراد.

الحصر لكيفية تلاوة القرآن في جماعة في الزمن الأول:

وعلى الكيفية المذكورة للقراءة حصر شيخ الإسلام عمل السلف، فقال في **"مجموعة الفتاوى"** (١١/ ٦٢٥-٦٢٧): فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين، والعارفين، والمؤمنين، قال ﷻ في النبيين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال ﷻ في أهل المعرفة: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال ﷻ في حق أهل العلم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء]، وقال في المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال]، وقال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وبهذا السماع هدى الله العباد، وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد، وبه بعث الرسول ﷺ، وبه أمر المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وعليه كان يجتمع السلف كما كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أجتمعوا أمروا رجلا منهم أن يقرأ، وهم يستمعون.

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لأبي موسى: «ذكرنا ربنا»، فيقرأ أبو موسى، وهم يستمعون.

وفي **"الصحيح"** عن النبي ﷺ، أنه مر بأبي موسى الأشعري، وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته، وقال: «**لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود**». وقال: «**مررت بك البارحة، وأنت تقرأ، فجعلت أستمع لقراءتك**»، فقال: «لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيرا»، أي: لحسنته لك تحسينا.

وفي **"الصحيح"** أنه ﷺ قال لابن مسعود: «**اقرأ علي القرآن**»، فقال: أقرأ عليك القرآن، وعليك أنزل!؟ فقال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**». قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال لي: «**حسبك**»، فنظرت إليه، فإذا عيناه تذرفان من البكاء.

وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي ﷺ؛ حيث قال: «**خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

ولم يكن في السلف الأول سماع يجتمع عليه أهل الخير إلا هذا، لا بالحجاز، ولا باليمن، ولا بالشام، ولا بمصر، والعراق، وخراسان، والمغرب.اهـ.

وعلى هذا يدل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ إذ لو كان كل واحد من هذه الجماعة يقرأ جزءا معينا من القرآن بصوت يسمع في آن واحد لما تأتى لهم امتثال أمر الله لهم بالاستماع والإنصات. وقد امتثل هذا الأمر النفر من الجن الذين

استمعوا لقراءة النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩].

وبهذه الطريقة في القراءة أمر النبي ﷺ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ولو شرعت القراءة بالكيفية المذكورة في السؤال لأمر النبي ﷺ بالقراءة مع الناس، لا على الناس.

تبين بما تقدم كيفية تلاوة القرآن في الجماعة في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم. ولما لم يكن لدى القوم كيفية غير المذكورة تعين حمل ما ورد من الأحاديث في تلاوة القرآن في الجماعة عليها، لا غير!

حمل الحديثين المستدل بهما على ما كان عليه السلف:

على ما سبق بيانه حمل الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في **"الاعتصام"** (١/ ٣٤٦) الحديث المذكور في المسألة، فقال:... أن ما ذكره من مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح؛ فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن في ما بينهم حتى يتعلم بعضهم من بعض، ويأخذ بعضهم من بعض، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام: **«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله في من عنده»**. وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الاجتماع على تلاوة كتاب الله.اهـ.

ونقل هذا الإمام عن الإمام مالك عدم عمل السلف على كيفية القراءة المستدل لها، فقد نقل الونشريسي رحمه الله في **"المعيار المعرب"** (١١/ ١١٢) ما

قال فيه: وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع؛ هل يتناوله قوله عليه السلام: «ما اجتمع قوم في بيت...» الحديث كما وقع لبعض الناس، أو هو بدعة؟ فأجاب... إن مالكا سئل عن ذلك، فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس.

وفي **"العتبية"** «سئل عن القراءة في المسجد -يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه-، فقال: لم يكن بالأمر القديم. وإنما هو شيء أحدث -يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين-.

قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى -يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه-.

يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث.اهـ.

هذا الإمام الشاطبي يصرح ببطلان الاستدلال بحديث: «ما اجتمع قوم في...» لتلاوة القرآن في جماعة على كيفية تخالف ما كان عليه السلف الصالح.

"العتبية" عمدة في المذهب المالكي:

و**"العتبية"** عمدة في المذهب المالكي. قد ترجم لصاحبها، وهو المعروف بالعتبي، الإمام الحميدي في **"جذوة المقتبس"** (ص ٥٩)، ومما قاله: وألف في الفقه كتبا كثيرة، سميت **"العتبية"**، وهي **"المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس"**، رواها عنه أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة.اهـ.

وقد كان ابن لبابة نفسه يعيب **"المستخرجة"**! ولم يمنع ذلك أن صارت عمدة في المذهب، قال القاضي عياض في **"ترتيب المدارك"** (٢/ ٢٥٣): وذكر

أبو محمد بن حزم الظاهري **"المستخرجة"**، فقال: لها بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث.اهـ.

حكم الإمام مالك على تلاوة للقرآن تخالف عمل السلف:

وعلى ما تقدم فحكم الإمام مالك على قراءة جماعة لجزء معين من القرآن في وقت واحد بصوت يسمع من كل واحد منهم بالبدعة هو المعتمد.

وقد نقل نحوه الحافظ ابن رجب في **"جامع العلوم والحكم"** (٢/ ٣٠٢)؛ حيث قال: ذكر حرب أنه رأى أهل دمشق، وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة، يجتمعون على القراءة بعد صلاة الصبح. لكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشرا حتى يفرغوا.

قال حرب: وكل ذلك حسن جميل.

وقد أنكر ذلك مالك على أهل الشام، قال زيد بن عبيد الدمشقي: قال لي مالك بن أنس: «وبلغني أنكم تجلسون حلقا تقرءون»، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار، ما نعرف هذا! قال: فقلت: هذا طريف؟ قال: وطريف رجل يقرأ، ويجتمع الناس حوله. فقال: هذا عن غير رأينا.

قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ ولا العلماء بعدهم على هذا. كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه،

ويقرأ، ويذكر الله عز وجل، ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله. فهذه كلها محدثة.اهـ المراد.

ثم ذكر الحافظ ابن رجب أشياء أخرى، وختمها بقوله: وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب **"مناقب مالك"**.اهـ المراد.

تقرير استدلال الإمام مالك للحكم بالبدعة:

في تقرير استدلال الإمام مالك بعمل السلف يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في **"الاعتصام"** (١/ ٣٢٤): وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرا في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلا، فأتى به المكلف في الجملة أيضا، كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات، وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة، كان الدليل عاضدا لعمله من جهتين، من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به.

فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارنا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلا أن الكيفية، أو الزمان، أو المكان، مقصود شرعا من غير أن يدل الدليل عليه كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.اهـ المراد.

ومن ذلك الاستدلال بالحديثين المذكورين في المسألة؛ فإنهما يقتضيان قراءة القرآن في جماعة في الجملة، وليس فيهما ما يدل على قراءتهم لجزء معين من القرآن في وقت واحد بصوت يسمع من كل واحد منهم! وبهذه الكيفية مثل الإمام الشاطبي لما تقدم تقريره له، فقال عقب ذلك: فإذا ندب الشرع مثلا إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وصوت واحد،

أو في وقت معلوم، مخصوص عن سائر الأوقات، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعا شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصا مع من يقتدى به وفي مجامع الناس كالمساجد، فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، فهم منها بلا شك أنها سنن، إن لم يفهم منها الفرضية، فأحرى أنه لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة. يدلك على ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها. وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندبا في مواضع كثيرة .اهـ المراد.

الاستدلال المذكور في المسألة من تحريف الكلم:

ذكر الإمام الشاطبي التقرير السابق النقل في تحريف الأدلة عن مواضعها من الباب الرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال، ووصفه في مطلع كلامه بقوله: بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه، والعياذ بالله.

ويغلب على الظن على أن من أقر بالإسلام و[بأنه] يذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحا إلا مع اشتباه يعرض له، أوجهل يصده عن الحق مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعا.اهـ.

السبب في تأييد المبتدع لبدعته بالاستدلال الباطل:

قال الإمام الشاطبي في **"الاعتصام"** (١/ ٢٨٩): كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها لابد له من تكلف الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم.

بل كل مبتدع من هذه الأمة إنما يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكنه إلا الرجوع إلى التعلق بشبهها.

وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب، وكليات الشريعة، ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها، إلا أن هؤلاء كما يتبين بعد لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما للأمرين جميعا، فبالحري أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين.اهـ.

تتابع العلماء على الحكم بالبدعة:

قد ورد العزو لجواز الكيفية المبتدعة لتلاوة القرآن في جماعة إلى الجمهور، ففي **"المعيار المعرب"** (١/ ١٥٥) ما نصه: وسئل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة؟ فأجاب... أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع. وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح «ما اجتمع قوم في بيت...».اهـ المراد.

وعلى فرض تسليم الدعوى لمدعيها فقول الجمهور ليس بدليل. بل تقدم نقل الإمام مالك وشيخ الإسلام لإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على خلافه! وهو الدليل المعتبر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وأول سبيل يندرج تحت الآية سبيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما الاستدلال بالحديث فقد تقدم تقرير كونه مأخذا لأهل البدع.

هذا، وقد نقل الإمام القرطبي في **"المفهم"** (٦/ ٦٨٧) في شرح الحديث الحكم ببدعية الكيفية المذكورة في المسألة عن بعض العلماء المالكيين، فقال: وقد تمسك بهذا الحديث من يجيز قراءة الجماعة القرآن على لسان واحد كما يفعل عندنا بالمغرب. وقد كره بعض علمائنا ذلك، ورأوا أنها بدعة؛ إذ لم تكن كذلك قراءة السلف.

وإنما الحديث محمول على أن كل واحد يدرس لنفسه، أو مع من يصلح عليه، وليستعين به.اهـ.

وكذلك نقل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عن غير واحد من العلماء أثناء جواب له نقل الونشريسي رحمه الله تعالى في **"المعيار المعرب"** (١١/ ١١٥) أنه قال فيه: وأما قراءته بالإدارة وفي وقت معلوم على ما نص في السؤال وما أشبهه فأمر مخترع وفعل مبتدع، ولم يجر مثله قط في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار، وأفتوا بكراهيته، وإن العمل به كذلك مخالفة لمحمد ﷺ وأصحابه.

وذلك أن قراءة القرآن عبادة إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرءون. فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها على وجهها، فلم يكن القارئ متعبدا لله بما شرع له؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**».

معناه مردود على صاحبه، غير مقبول منه.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله:... يقال لمن التزم قراءة الحزب دائما في تلك القراءة على ذلك الوجه: «أفعلها رسول الله ﷺ ؟»، فلابد له أن يقول: لم يفعلها. فيقال: فلا تفعل ما لم يفعله خير الخلق؛ لأنه يخشى عليك الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ .اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله تعالى: قال الطرطوشي: ومن البدع قراءة القاري يوم الجمعة عشرا من القرآن عند خروج السلطان.

قال: وكذلك الدعاء بعد الصلاة وقراءة الحزب في جماعة...اهـ المراد.

* * *

الدعاء بالهيئة الاجتماعية عقب الصلاة بدعة

{ المسألة }

يستدل البعض للقول بجواز الدعاء بالهيئة الاجتماعية عقب كل صلاة مفروضة بحديث «**لايجتمع ملأ، فيدعو بعضهم، ويؤمن البعض، إلا أجابهم الله**»، فما مدى صحة هذا الحديث وصحة القول المبني عليه؟

عدم استقلال العقل في إدراك المصالح الأخروية:

لقد وردت النصوص الكثيرة في الأمر بالدعاء والحث عليه، فقد وردت تارة مطلقة، وتاره مقيدة. ثم تقيد تارة بوقت كأذكار الصباح والمساء، وتارة بحال كهبوب الريح وإنزال المطر...

كما لا يطلق ما ورد من هذه النصوص مقيدا فكذلك لايقيد ما ورد منها مطلقا إلا بالدليل، وإلا كان تصرفا في الشرع بالعقل! وذلك لايجوز لعجز العقل عن الاستقلال في إدراك المصالح الأخروية؛ إذ لا سبيل إلى معرفة هذه المصالح إلا عن طريق الشرع! وفي تقرير ذلك ما يلي...

قال الله جل وعلا: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، تفسير جمهور المفسرين لهذه الآية يخدم ما نحن بصدده. قال الإمام ابن

القيم رحمه الله كما في "تفسيره" (٢/ ١٨١): والمعنى أعطاه من الخلق والتصوير ما يصلح به لما خلق له. ثم هداه لما خلق له، وهداه لما يصلحه في معيشته، ومطعمه، ومشربه، ومنكحه، وتقلبه، وتصرفه.

هذا هو القول الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين، فيكون نظير قوله: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣].اهـ.

ومن الشواهد لهذا المعنى أيضا، قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٠٦].

تأمل ما ذكر في هذه الآيات من مصالح النحل، وقد بين الله كونها بإيحاء الله إليها، ولولا ذلك لما أدركتها بنفسها.

ومما ورد في هذا الباب أيضا، ما قال فيه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في "الاعتصام" (١/ ٨٣-٨٤) في بيان عدم استقلال العقل في إدراك المصالح الدنيوية: لأن آدم عليه السلام لما أنزل إلى الأرض علم كيف يستجلب مصالح دنياه؛ إذ لم يكن ذلك من معلومه أولا إلا على قول من قال: «إن ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]»، وعند ذلك يكون تعليما غير عقلي. ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة، لكن فرعت العقول من أصولها تفريعا تتوهم استقلالها به.

... ودخل في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات؛ إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة لوجود الفتن، والهرج، وظهور أوجه الفساد... فلولا أن من الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا

جرت أحوالهم على كمال مصالحهم. وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.اهـ المراد.

فإن لم يستقل العقل في إدراك المصالح الدنيوية مع وجوده في هذه الدنيا ومشاهدته لها فعدم استقلاله في إدراك المصالح الأخروية بالأحرى. ولذلك قال الإمام الشاطبي عقب ما تقدم: وأما المصالح الأخروية فأبعد عن مجاري العقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلا؛ فإن العقل لا يشعر بها على الجملة فضلا عن العلم بها على التفصيل...اهـ المراد.

۩ تقييد النصوص بالعقل مدخل الابتداع:

إذا اتضح بما تقدم عدم استقلال العقل في إدراك المصالح الأخروية التي سببها العبادات فليعلم باستحالة إدراك العقل للعبادات؛ إذ لو أمكن ذلك لما كان في بيان الرسل لها فائدة! وإذ كان الأمر كذلك فلا يستقيم تقديم العقل على الدليل، ولا الخوض فيه بما يراه العقل، فلزم تقديم الدليل على العقل.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في تقرير ذلك في **"الموافقات"** (١/ ٦١):

إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل، فيكون متبوعا، ويتأخر العقل، فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل.

والدليل على ذلك أمور...

الأول أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة؛ لأن الفرض أنه حد له حدا. فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد. وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله...اهـ المراد.

ومن سرح العقل في مجال النظر الذي لم يسرحه النقل تقييد النص المطلق بما لا يدل على تقييده. قال الإمام الشاطبي في **"الاعتصام"** (١/ ٤٤٧) مبينا لكون ذلك مدخل الابتداع: فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع كما أن إطلاق المقيدات شرعا رأي في التشريع.اهـ.

ثم قال رحمه الله (١/ ٤٨٣): ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعا إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهما أنها باقية على أصلها، تحت مقتضى الدليل. وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها. وبالجملة، فتخرج عن حدها الذي حد لها.اهـ.

الدعاء عقب كل صلاة مفروضة بالهيئة الاجتماعية بدعة:

من التقييد المبتدع لما ورد به نص مطلق تقييد الحديث المذكور في المسألة. وذلك بجعله على الهيئة الاجتماعية عقب الصلاة المفروضة مع كونه مطلقا عن التقييد من هذه الجهة، ولا دليل عليه، فكان هذا التقييد تقييدا بالعقل، فصار حينئذ الدعاء عقب كل صلاة مفروضة بالهيئة الاجتماعية بدعة!

وشهد بعدم ورود دليل صحيح في الدعاء عقب الصلاة المفروضة بالهيئة الاجتماعية ولا في التقييد لما ورد من العمومات في الدعاء بذلك الحافظ ابن رجب في **"الفتح"** (٥/ ١٩٧) قائلا: وقد ذكرنا في ما تقدم حديث دعاء النبي ﷺ عقب الصلاة جهرا وأنه لا يصح. ولم يصح في ذلك شيء عن السلف.

والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يسر بالباقي، ويعقد التسبيح، والتكبير، والتحميد، سرا، ويدعو سرا.

ومن الفقهاء من يستحب للإمام الدعاء للمأمومين عقب كل صلاة.

وليس في ذلك سنة ولا أثر يتبع، والله أعلم.اهـ.

ويزيد الحكم السابق الذكر تقريرا ما قاله الإمام الشاطبي في **"الاعتصام"** (١/ ٤٥٢): ذلك أنه وقعت نازلة بإمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام.

وهو أيضا، معهود في أكثر البلاد؛ فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس، ويؤمن الحاضرون.

وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا فعل الأئمة بعده حسب ما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء.

أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر؛ لأن حاله عليه السلام في أدبار الصلوات مكتوبات، أو نوافل، كان بين أمرين، إما أن يذكر الله تعالى ذكرا هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ إلا أن يقولوا مثل قوله، أو نحوا من قوله، كما في غير أدبار الصلوات، كما جاء أنه كان يقول في دبر كل صلاة: «**لا إله إلا الله وحده، لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم! لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»...اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: ونحو ذلك، فإنما كان يقولـ[ـه] في خاصة نفسه كسائر الأذكار. فمن قال مثل قوله فحسن. ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع.

وإن كان دعاءا فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين كما في **"الترمذي"** عن **علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع

يديه... الحديث -إلى قوله:- ويقول عند انصرافه من الصلاة: «**اللهم! اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي**»...اهـ المراد.

ثم ذكر رحمه الله تعالى أدعية أخرى، ثم قال (١/ ٤٥٤): فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس! أفيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم!؟ إلا أن يقال: قد جاء الدعاء للناس في مواطن كما في الخطبة التي استسقى فيها للناس ونحو ذلك. فيقال: نعم، فأين التزام ذلك جهرا للحاضرين في دبر كل صلاة!؟اهـ المراد.

ثم ذكر رحمه الله تعالى أشياء من تمام ما تقدم، فخلص في ذلك إلى قوله: فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائما لم يكن من فعل رسول الله ﷺ كما لم يكن [من] قوله ولا من إقراره.اهـ المراد.

ثم ذكر مانعا من هذا الفعل، وكأنه استفاده من شيخه الحافظ أحمد بن قاسم القباب، وذلك ما نقل الونشريسي في "**المعيار المعرب**" (١/ ٢٨٣) أنه قال ما المراد منه: وقد أخرج مسلم من حديث **عائشة** رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم! أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام!**».

وأخرج البخاري من حديث **أم سلمة** رضي الله عنها، أنه ﷺ كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيرا. قال ابن شهاب: حتى ينصرف النساء في ما نرى.اهـ.

ثم قال رحمه الله تعالى في ما استنبطه من ذلك من الفقه: وقد عد الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم من فضائل الصلاة.

وقال مالك في "**المدونة**": إذا سلم فليقم، ولا يقعد إلا أن يكون في سفر، أو في فنائه.

ونقل ابن يونس، عن ابن وهب، عن خارجة، أنه كان يعيب على الأيمة قعودهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جلوسه بدعة.

وقال ابن مسعود: لأن يجلس على الرضفاء خير له من ذلك.

ونقل الفقهاء في توجيه استحباب السرعة في القيام له أن جلوسه هنالك يدخل عليه به كبر، وترفع على الجماعة، وتزين في انفراده بموضع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم. وأما انفراده به حال الصلاة فضرورة.

فإذا كان هذا في الانفراد بالموضع فكيف بما انضاف إليه من تقدمه إياهم للتوسل به في الدعاء، والرغبة، وتأمينهم على دعائه جهرا.

ولو كان هذا حسنا لفعله النبي ﷺ وأصحابه. ولم ينقل ذلك أحد من العلماء مع تواطئهم عن نقل جميع أموره حتى هل كان ينصرف من الصلاة على اليمين، أو على اليسار.اهـ المراد.

تتابع أهل العلم على الحكم المتقدم:

قال الونشريسي في **"المعيار المعرب"** (١/ ٢٨٣): سئل الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب، من أيمة فاس، عن حكم الدعاء إثر الصلاة، فأجاب رحمه الله بما نصه «الحمد لله، الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة. ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكرا، وينهى عنه. وذلك من علامة الساعة أن يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا...».اهـ المراد.

وسيأتي نقل الإمام الشاطبي لإنكار أهل العلم هذه البدعة...

بيان ضعف الحديث المذكور في المسألة:

أخرج الحديث الحاكم (٥٥٦٧) والحافظ في "**نتائج الأفكار**" (٢/ ٣٤) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، ثنا ابن لهيعة، قال: ثني أبو هبيرة، عن **حبيب بن مسلمة الفهري** -وكان مجاب الدعوة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أمر على جيش، فدرب الدروب، فلما أتى العدو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجتمع ملأ، فيدعو بعضهم، ويؤمن البعض، إلا أجابهم الله**»...

قال الحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى في "**مجمع الزوائد**" (١٠/ ١٦٩): رواه الطبراني، وقال [الطبراني]: الهنباط بالرومية صاحب الجيش.

ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث.اهـ.

ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ، وقال: هذا حديث غريب، ورجاله موثقون إلا أن ابن لهيعة -وابن هبيرة اسمه عبد الله وكذا ابن لهيعة-، وهو في الأصل صدوق، لكن احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فخلطه.

وضعفه بعضهم مطلقا.

ومنهم من فصل، فقبل منه ما حدث به عند القدماء، ومنهم من خص ذلك بالعبادلة من أصحابه، وهم عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ. وهذا الحديث من رواية هذا الأخير.

والإنصاف في أمره أنه متى اعتضد كان حديثه حسنا، ومتى خالف كان حديثه ضعيفا، ومتى انفرد توقف فيه.اهـ المراد.

وقد فصلنا القول في حال ابن لهيعة في كتابنا "**الأربعون التطبيقية**". وبينا ثم عدم احتراق كتبه جميعا كما بينا ضعفه مطلقا لسوء حفظه قبل احتراق

كتبه، ويقدم هذا الجرح المفسر على توثيق من وثقه، وحينئذ كان هذا الحديث ضعيفا. وبحق تعجب الحافظ من إخراج الحاكم له في **"المستدرك"**؛ إذ قال عقب ما تقدم: وقد تساهل الحاكم، فأخرج هذا الحديث...اهـ.

بما تقدم سقط ما ذكر في المسألة للاستدلال بالدعاء بالهيئة الاجتماعية عقب الصلوات المفروضة. ولو فرض ثبوته لما كان فيه حجة أيضا، لما تقدم تقريره من عدم إمكان تقييده بعقب الصلوات المفروضة.

دعوى الإجماع على العمل بالبدعة المذكورة:

نقل ذلك الإمام الشاطبي، ورده على صاحبه؛ حيث قال في **"الاعتصام"** (١/ ٤٥٧-٤٥٨): أما في التفصيل فزعم أنه ما زال معمولا به في جميع أقطار الأرض، أو في جلها، من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير إلا نكير أبي عبد الله الباروني، ثم أخذ في ذمه.

وهذا النقل تجوز بلا شك؛ لأنه نقل إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أهل العلم عن الإجماع؛ لأنه لابد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من أول زمان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى الآن، وهذا أمر مقطوع به. ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادعوا الإمامة.

وقوله: «من غير نكير» تجوز! بل ما زال الإنكار عليهم من الأئمة، فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسألة، فحصل إنكار مالك لها في زمانه وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه، واتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه.

ثم القرافي قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك، وسلمه، ولم ينكره عليه أهل زمانه في ما نعلمه مع زعمه أن من البدع ما هو حسن.

ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه البدعة حسب ما يذكر بحول الله قد أنكروها...اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله (١/ ٤٥٩-٤٦١): ثم عضد ما ادعاه بأشياء، من جملتها قوله: «ومن أمثال الناس «أخطئ مع الناس، ولا تصب وحدك»»، أي: أن خطأهم هو الصواب، وصوابك هو الخطأ.

قال: «وهو معنى ما جاء في حديث «**عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل [الذئب من الغنم] القاصية**»»، فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفا للإجماع كما ترى. وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله ﷺ: «**لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم**».

وكل ذلك مبني على الإجماع الذي ذكروا وأن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا!! وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق وأنها المتبعة للسنة، وإن كانت رجلا واحدا في العالم.

قال بعض الحنابلة: لا تعبأ بما يفرض من المسائل، ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل، أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك، وقائل ذلك لا يعلم أحدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر المخالف فيها.

قال: وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: «من ادعى الإجماع فهو كاذب. وإنما هذه دعوى بشر وابن علية، يريدون أن يبطلوا السنن بذلك».

يعني أحمد أن المتكلمين في الفقه من أهل البدع إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا: «هذا خلاف [الإجماع]». وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة، أو فقهاء الكوفة، مثلا، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء...اهـ المراد.

* * *

تأذين الثلاثة قبل خطبة يوم الجمعة

﴿ المسألة ﴾

المعهود ببلدنا المغرب إذا جلس الإمام على المنبر قبل الخطبة يوم الجمعة تأذين ثلاثة مؤذنين واحدا تلو الآخر، فهل لهذا الفعل أصل في السنة؟

الأذان يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ:

قد أخرج الإمام البخاري في **"صحيحه" (٩١٣)** من حديث **السائب بن يزيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كثر أهل المدينة. ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام -يعني على المنبر-.

بوب الإمام البخاري على هذا الحديث قبل إخراجه بقوله: «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة»، وفي بيان المراد من ذلك يقول الحافظ في **"فتح الباري"** (٢/ ٥٠٨): والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم.اهـ.

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر في **"الاستذكار"** (٤/ ٦٨٢) عقب ذكر حديث السائب بن يزيد: هذا يحتمل أن يكون أراد بلالا المواظب على الأذان دون ابن أم مكتوم وغيره.اهـ.

هذا ما يعينه الواقع، وبه أنكر الحافظ على الإسماعيلي تأويله للخبر قائلا: قال الإسماعيلي: لعل قوله: «مؤذن» يريد به التأذين، فعبر عنه بلفظ «المؤذن» لدلالته عليه. انتهى. وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل!؟ فإن المؤذن الراتب هو بلال. وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه. وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح.اهـ.

الأقوال في عدد المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر قبل الخطبة:

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في **"الاستذكار"** (٤/ ٦٨٢): فذكر ابن عبد الحكم عن مالك، قال: إذا جلس الإمام على المنبر، ونادى المنادي، منع الناس من البيع تلك الساعة.

وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام.اهـ المراد.

ثم قال بعد ذكر حديث السائب ومعناه المحتمل لديه: الذي في **"المدونة"** من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، قال: فإذا جلس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنون في الأذان، حرم البيع.

فذكر المؤذنين بلفظ الجماعة، ويشهد لهذا حديث ابن شهاب عن ثعلبة ابن أبي مالك القرظي، أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. فإذا خرج، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون...

هكذا بلفظ الجماعة.اهـ المراد.

ثم قال: وأما حكاية قول الشافعي فقال: أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر بين يديه، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان. فإذا فرغ قام الإمام، فخطب.

فذكر «المؤذن» بلفظ الواحد على نحو رواية ابن عبد الحكم.اهـ.

وورد عن الشافعي ما يخالف ذلك أيضا، فقد قال الحافظ ابن رجب في **"فتح الباري"** (٥/ ٣٥٨): والذي نقله البويطي عن الشافعي يخالف ذلك؛ فإنه نقل عنه أنه قال: النداء للجمعة هو الذي يكون، والإمام على المنبر. يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر؛ ليسمع الناس، فيئوبون إلى المسجد.

وهذا تصريح بأنهم يكونون جماعة، وأنهم يؤذنون على المنارة لإسماع الناس، لا بين يدي المنبر في المسجد.اهـ.

وقال قبل ذلك: من كلام الطحاوي في **"مختصره"** حكاية قول أبي حنيفة وأصحابه: إذا جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه...اهـ.

نقل رحمه الله تعالى (٥/ ٣٥٧-٣٥٨) في ما يتعلق بمذهب إمامه الإمام أحمد ما قال فيه: قال حرب: قلت لأحمد: «فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة، وقد أذن رجل قبله، فأذن أبو محذورة». وظاهر هذا أنه لو أذن على المنارة مؤذن بعد مؤذن جاز، وهذا قبل خروج الإمام.

وقال القاضي أبو يعلى: يستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحدا. فإن أذن أكثر من واحد جاز، ولم يكره.اهـ المراد.

۞ الأذان الموصوف في المسألة محدث:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله عقب ما تقدم مبينا للمراد من كلام القاضي أبي يعلى: ومراده إذا أذنوا دفعة واحدة بين يدي الإمام، أو أذنوا قبل

خروجه تترى. فأما إن أذنوا بعد جلوسه على المنبر مرة بعد مرة فلا شك في كراهته وأنه لم يعلم وقوعها في الإسلام قط.اهـ.

هذا الحافظ ابن رجب يجزم بكون ما ذكر في المسألة من صفة الأذان لم يعلم وقوعها في الإسلام قط، فلزم كونه من محدثات الأمور، ولزم كون ما نقله ثعلبة بن أبي مالك من صفة الأذان في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على خلاف هذه الصفة المحدثة، وكذا ما ورد عن الإمام مالك والإمام الشافعي من كون المؤذنين حين يكون الإمام على المنبر جماعة.

على أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى قال في **"الاستذكار"** (٤/ ٦٨٣): قال الشافعي: وأيهما كان فالأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي...اهـ المراد.

وفي معناه ما قاله الحافظ ابن رجب في **"فتح الباري"** (٥/ ٣٥٨) عقب ما تقدم: وكذا قال كثير من أصحاب الشافعي: «إنه يستحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر، ويستحب أن يكون المؤذن واحدا؛ لأنه لم يكن يؤذن للجمعة للنبي ﷺ إلا بلال». ونقل المحاملي هذا الكلام عن الشافعي.اهـ.

هذا القول هو الأوفق لحديث السائب بن يزيد والأليق بالإمام الشافعي القائل: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وكذلك لدى الإمام مالك؛ فإنه ورد عنه نحو هذه العبارة.

وقد كان النبي ﷺ يقول في خطبته: «**وخير الهدى هدى محمد ﷺ**».

أخرجه الإمام مسلم **(٤٣)-(٨٦٧)** من حديث جابر بن عبد الله.

الدوام على الإنصات قبل خطبة الجمعة

{ المسألة }

ما حكم قراءة الحديث الوارد في الإنصات للخطيب يوم الجمعة عقب جلوسه على المنبر والتزام هذه القراءة في كل جمعة؟ وهل يصح الاستدلال على هذا الفعل بحديث جرير بن عبد الله الوارد في أمر رسول الله ﷺ إياه باستنصات الناس لخطبة ألقاها في حجة الوداع؟

جواب الإمام ابن باز عن نظير المسألة:

سئل الإمام ابن باز رحمه الله عن نظير هذه المسألة، فأجاب بما يأتي... نقلنا الكل من الموقع الرسمي للإمام "حكم-قول-انصتوا-يرحمكم-الله-عقب-اذان-الجمعة/https://binbaz.org.sa/fatwas/18546".

هذا لفظ السؤال المشار إليه «عندما يصعد الخطيب فوق المنبر يبدأ الأذان يوم الجمعة، بعد الأذان مباشرة يقوم الإمام الخامس، ويقول: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: «أنصت»، والإمام يخطب، فقد لغوت. ومن لغا فلا جمعة له**».

أنصتوا، يرحمكم الله. أنصتوا، يرحمكم الله. أنصتوا، يرحمكم الله.

بعد إتمام هذا الحديث يجلس، ويقوم الإمام لبدء خطبة الجمعة.

مع العلم أن هذا يتكرر كل جمعة، أفتونا في هذا، جزاكم الله خيرا».

فأجاب الإمام بما قال فيه: هذا العمل ليس له أصل في الشرع. بل هو بدعة، كونه يقوم إنسان، ويقول: «أيها الناس!...»، يتلو الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا قلت لصاحبك: «أنصت» يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت. ومن مس الحصا فقد لغا**».

هذا ليس له أصل، وما كان يفعله المسلمون في عهد النبي ﷺ ولا عهد خلفائه الراشدين. بل هو من البدع!

بل إذا أذن المؤذن يوم الجمعة قام الخطيب، وخطب الناس. وليس هناك من ينبه الناس، ويقول لهم: «أنصتوا»، لا بتلاوة الحديث ولا بغير ذلك. فهذا من المحدثات التي ليس لها أصل. والواجب على من أحدثها أن يدعها وأن يتوب إلى الله من ذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا -يعني في ديننا- ما ليس منه فهو رد** -يعني فهو مردود-».

وكان عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة يقول: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، خرجه مسلم في "**صحيحه**".

فالواجب على أهل الإسلام التمسك بالسنة في كل شيء، والسير عليها، والتواصي بها، والحذر من البدع التي أحدثها الناس. ومن ذلك ما ذكرته أنه يفعل عندكم قبل الخطبة بأن يقوم إنسان يتلو الحديث المعروف عن النبي

ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: «أنصت» يوم الجمعة فقد لغوت»، ثم يكرر، يقول: «أنصتوا... أنصتوا...»، كل هذا لا أصل له كما سمعت!

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق لما فيه اتباع السنة.اهـ المراد.

۞ المواظبة على عبادة مفتقرة إلى دليل:

استنصات الناس لما يقوله العالم إذا احتيج إليه مشروع في الأصل. وإنما كان الفعل الموصوف في المسألة من البدع من حيث إن المواظبة على عبادة ما والتزامها في وقت معين على سبيل المداومة والعادة التي لا تفوت يصيرها بدعة إذا لم يدل على هذه الهيئة المعينة دليل. يوضح المعنى المراد ما قاله الإمام الشاطبي في **"الاعتصام"** (١/ ٤٤٧-٤٤٨): فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائما وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة، وكان ذلك في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب، فذلك ابتداع.

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان، فعل هذا المجموع هكذا مجموعا. وإن أتى مطلقا من غير تلك التقييدات مشروعا فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع كما أن إطلاق المقيدات شرعا رأي في التشريع. فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلا!؟

ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل، وأظهره في لجماعات، فهو سنة. فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا.

ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة. وهذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة سنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو في ما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده؛ فإنه فاسد.

فهب العمل في الأصل صحيحا، فإخراجه عن بابه اعتقادا وعملا من باب إفساد الأحكام الشرعية.اهـ.

وما ذكر في المسألة من هذا القبيل؛ فإن استنصات الناس لما يقوله العالم له أصل، ومن أدلته ما ذكر في المسألة. فقد أخرج البخاري رحمه الله (١٢١) من حديث **جرير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «**استنصت الناس**»... الحديث.

وهذا الفعل فعل في حجة الوداع، ويشرع فعله إن دعت الحاجة إليه كما كان الحال في حجة الوداع لكثرة الناس... ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله: باب الإنصات للعلماء.اهـ.

وأما استنصات الناس بين يدي خطبة الجمعة إذا جلس الخطيب بصيغة مخصوصة والتزام ذلك في كل جمعة دون ما حاجة إليه فبدعة لما قاله الإمام الشاطبي.

إتيان المأموم بالسنن التي يتركها إمامه

{ المسألة }

ما مدى صحة الاستدلال بما اتفق عليه من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم! ربنا! لك الحمد»، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**» على عدم مخالفة الإمام في أي شيء من حركات الصلاة وهيئاتها؟

المراد بالائتمام بالإمام:

قد اختلف العلماء في المراد بالائتمام بالإمام في حديث أبي هريرة وما ورد في معناه... قال الحافظ ابن رجب في "**فتح الباري**" (٤/ ٢٢٦): وقوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» قد فسره بمتابعة الإمام في أقواله وأفعاله.

وقد أدخل طائفة من العلماء متابعته في نيته.اهـ المراد.

من هذه الطائفة ما أفاده الإمام النووي رحمه الله في "**المنهاج**" (٤/ ١٢١)؛ حيث قال: وقال مالك، وأبو حنيفة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وآخرون: لا يجوز ذلك.

وقالوا: معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات.اهـ.

ووجه ذلك لدى هؤلاء كون النية روح العمل، فإذا خالف المأموم إمامه فيها لم يبق للائتمام به في غيرها معنى؛ فإنه قد خالفه من أول العبادة في أعظم شيء فيها، فلا ائتمام أصلا! قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في **"التمهيد"** (٤/ ٤٤٩-٤٥٠):... فقال مالك وأصحابه: «لا يجزئ أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا»، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة. وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**، فمن خالفه في نيته فلم يأتم به! وقال: **«فلا تختلفوا عليه»**، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات؛ إذ هي ركن العمل. ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة، فلم يأتم بإمامه، وقد اختلف عليه، فبطلت صلاته، وصلاة الإمام جائزة؛ لأنه المتبوع، لا التابع.

واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الزرقي، عن رجل من بني سلمة، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ: **«يا معاذ! لا تكن فتانا. إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك»**.

قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته، وكان متطوعا بصلاته مع النبي ﷺ.اهـ المراد.

ونقل رحمه الله عقب ذلك عدم الاختلاف في جواز صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة، ثم قال في بيان عدم تناول حديث الائتمام للنيات: قال الشافعي، والأوزاعي، وداود، والطبري، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل: «يجوز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل، ويصلي الظهرخلف من يصلي العصر؛

فإن كل مصل يصلي لنفسه». ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن نأتم به في ما ظهر من أفعاله. أما النية فمغيبة عنا، وما غاب عنا فإنا لم نكلفه.

قالوا: وفي هذا الحديث نفسه دليل على صحة ذلك؛ لأنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا كبر فكبروا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**»، فعرفنا أفعاله التي يؤتم به فيها، وهي الظاهرة إلينا من ركوعه، وسجوده، وتكبيره، وقيامه، وقعوده. ففي هذه أمرنا ألا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر في قصة معاذ؛ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف، فيؤم قومه في تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت، صحيح، لا يختلف في صحته.

قالوا: ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ. ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها، فيشتغل بنافلة عنها.اهـ.

ثم قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤/ ٤٥٢): في ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك، والله أعلم.اهـ.

تبين بما تقدم كون المراد من الحديث ما قاله الإمام النووي قبل ما سبق نقله: أما قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة.اهـ المراد.

ويؤيد هذا المعنى ما استدل به الحافظ ابن حجر في "**الفتح**" (٢/ ٢٣١) مما ورد في الباب بمثل حديث أبي هريرة لعدم شموله للنية؛ إذ قال: يمكن أن

يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها؛ لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا، أو حامل نجاسة؛ فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء.اهـ.

متابعة الإمام في ترك أفعال الصلاة المسنونة؟

تقدم ما يبين المقصود بالائتمام بالإمام في الصلاة، وذلك حقيقة الائتمام. ويوضح ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر قبل ما تقدم: قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع، أي: جعل الإمام إماما؛ ليقتدى به، ويتبع. ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه. بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله.اهـ المراد.

والمتعين هنا النظر في الائتمام بالإمام في أفعاله الظاهرة حال تركه لبعض أفعال الصلاة التي سنها رسول الله ﷺ! وقد اختلف في هذه المسألة كما أفاد الإمام ابن رجب في **"الفتح"** (٤/ ٢٢٦)؛ إذ قال بعد ما تقدم: أدخل بعضهم أيضا، متابعته في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة كرفع اليدين، فقال: «لا يرفع المأموم يديه إلا إذا رفع الإمام»، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة.

والجمهور على خلاف ذلك وأن المأموم يتابع إمامه في ما يفعله، ويفعل ما تركه من السنن عمدا، أو سهوا، كرفع اليدين، والاستفتاح، والتعوذ، والتسمية، وغير ذلك في ما لا يفعله بعض الأئمة معتقدا له. فكل هذا يفعله المأموم، ولا يقتدي بإمامه في تركه.اهـ.

ومقتضى كلام شيخ الإسلام موافق للقول بالترك؛ فإنه قال في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٢/ ٤٥١-٤٥٢): جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن

النبي ﷺ جلسها. لكن تردد العلماء، هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك؛ لأنه من سنة الصلاة؟

فمن قال بالثاني استحبها كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى.

ومن فعلها لم ينكر عليه، وإن كان مأموما لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها.

وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد؛ فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام، فإن ذلك أولى من التخلف، لكنه يسير، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم، وقد بقي عليه يسير من الدعاء، هل يسلم، أو يتمه؟

ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب، والله أعلم.اهـ.

ويظهر كون الصواب في المسألة المذكورة ما قاله الجمهور ما دام لا يؤدي إتيان المأموم لما تركه إمامه من السنن في الصلاة إلى عدم الائتمام الظاهر الذي يصفه الناظر إليه بقوله: «إن هذا المأموم لا يتابع إمامه!». والأمر كذلك في ما ذكر من الأفعال المسنونة؛ فإنه لا يؤدي رفع المأموم ليديه في التكبيرات إذا لم يفعله إمامه إلى عدم الائتمام الظاهر. وكذلك جلسة الاستراحة؛ فإنها لقصر مدة الجلوس فيها لا يؤدي إتيان المأموم بها حين لم يأت بها إمامه إلى عدم الائتمام به في الظاهر.

ويدل على صحة قول الجمهور كونه الذي يتمكن به من الجمع بين الأمر بالائتمام بالإمام وبين الأمر بعموم الاقتداء بالنبي ﷺ الذي منه الاقتداء به ﷺ في ما سنه لنا في الصلاة إضافة إلى الأفعال التي يجب الإتيان بها فيها.

وذلك حيث كان إعمال النصين، أو النصوص، مقدما على إعمال البعض وإهمال البعض الآخر ما دام أمكن، وهو المطلوب بقول الله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]. قال الإمام ابن جرير في **"تفسيره"** (٢/ ٣٢٥): الصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها.اهـ المراد.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في **"تفسيره"** (١/ ٣٤٨): يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين به، المصدقين برسوله، أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك.اهـ.

ومما يؤيد ما تقدم تصويبه ما أفاده الإمام الشوكاني في **"إرشاد الفحول"** (ص ٤٥٩)؛ حيث قال: ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول.

فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح، قال في **"المحصول"**: العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر. انتهى، وبه قال الفقهاء جميعا.اهـ.

ويؤيد ما تقدم تصويبه من قول الجمهور ما أخرجه بالإسناد الصحيح الإمام عبد الرزاق (٣٩٣٢) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إمام لا يوفي الصلاة، أعتزل الصلاة معه؟ قال: لا، بل صل معه، وأوف ما استطعت، والجماعة أحب إلي. وإن رفع رأسه من الركوع، ولم يوف الركعة، فأوف أنت.

فإن رفع رأسه من السجدة، ولم يوف، فأوف أنت. فإن قام، وعجل عن التشهد، فلا تعجل أنت، وأوف، وإن قام... الأثر.اهـ المراد.

لفظة «ما» في قول عطاء: «أوف ما استطعت» اسم موصول، والأسماء الموصولة من الألفاظ المفيدة للعموم، فلذا كان معنى قوله المذكور أوف كل ما استطعت. وهذا شامل بعمومه أفعال الصلاة المسنونة التي يتركها الإمام. وفي هذا ما يدل على موافقة عطاء لقول الجمهور السابق النقل.

إتيان المأموم بجلسة الاستراحة، وإن تركها الإمام:

إتماما للفائدة على ما تقدم ذكره من اختلاف العلماء حول حقيقة جلسة الاستراحة في الصلاة رأيت ذكر الدليل على ما أعتقده الصواب فيها. فقد أخرج الإمام البخاري **(٨٢٣)** من حديث **مالك بن الحويرث الليثي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

في هذا الحديث دلالة واضحة على جلسة النبي ﷺ في الركعة الأولى من سائر صلواته، وكذلك على جلسته ﷺ في الثالثة من الربعيات منها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث في **"فتح الباري"** (٢/ ٣٩١): وفيه مشروعية جلسة الاستراحة.اهـ.

والأصل في ما فعله النبي ﷺ تشريع لأمته، وبه رد الحافظ على من قال بخلاف ذلك، فقد نقل بعد ما سبق عن الإمام الطحاوي أنه قال: احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به، فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة...اهـ المراد.

ثم رد الحافظ ذلك قائلا: وتعقب بأن الأصل عدم العلة.اهـ المراد.

مما يدل على كون هذه الجلسة من سنة الصلاة، مقصودة، ليس مجرد فعل رسول الله ﷺ لعلة، ما قرره الإمام الألباني في **"صفة الصلاة"** (٣/ ٨٢٣)؛ حيث قال:... أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه، ويتحفظ العلم منه، عشرين يوما، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله: «اذهبوا إلى أهليكم، ومروهم، وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي».

وهذا كله ثابت في **"صحيح البخاري"** من طرق، فقال له النبي ﷺ هذا، وقد رآه يجلس للاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».اهـ.

ثم مما يدل على شمول هذا الإطلاق لجلسة الاستراحة كون المقام الذي أوقع فيه النبي ﷺ ذلك مقام التعليم كما لا يخفى، فلو لم تكن هذه الجلسة من سنن الصلاة لاستثناها ﷺ من الإطلاق لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومالك بن الحويرث ومن معه بحاجة لمعرفة عدم سنية هذه الجلسة لو كانت كذلك؛ إذ هم على وشك السفر إلى أهليهم في بلد لا يرون فيه النبي ﷺ. وحينئذ فما دام لم يحصل من النبي ﷺ بيان لعدم سنية هذه الجلسة في هذه الحال دل ذلك على اندراجها في أفعال الصلاة المسنونة.

وقد قال الإمام الألباني في **"صفة الصلاة"** (٣/ ٨١٧): وقد قال الترمذي بعد أن ساق الحديث -يعني حديث مالك بن الحويرث-: والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا.اهـ.

واذا تبينت سنية جلسة الاستراحة استحب لكل مصل الإتيان بها إماما كان، أو منفردا، أو مأموما، وسواء في هذه الحال أتى بها الإمام، أو تركها.

وذلك لقصر مدة هذه الجلسة، فلا ينافي إتيان المأموم بها ائتمامه بإمامه إذا يتركها. ودل على عدم هذا التنافي ما أخرجه الإمام البخاري (٦٩٠) والإمام مسلم (١٩٧)-(٤٧٤) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سجدا.

في هذا الخبر إقرار النبي ﷺ لهؤلاء المأمومين من الصحابة على تأخرهم في وضع جباههم على الأرض بعد وضعه هو ﷺ جبهته. ولا يخفى ما بين الوضعين من المدة التي عبر عنها البراء بقوله: «ثم». ولم يكن ذلك منافيا لائتمام الصحابة بالنبي ﷺ؛ إذ لو كان لما أقرهم على هذا التأخر، وهو الآمر بائتمام المأموم بإمامه. وإذا كان هذا التأخر لا ينافي الائتمام فليكن كذلك تأخر المأموم حين يأتي بجلسة الاستراحة إذا تركها إمامه...

وعلى ما تقدم ينبغي الإتيان بجلسة الاستراحة في سائر الأحوال. لاسيما في بلدنا المغرب الذي اشتهر فيه تركها من الجميع إلا من وفقه الله. ولا يخفى ما يؤدي إليه هذا الترك الجماعي من تضييع هذه السنة حتى يكون تركها هو المعروف، ويصير الناس ينكرون على من أتى بها! وبحق قال الإمام الألباني في **"صفة الصلاة"** (٣/ ٨٢٣): قال النووي: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها. ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]...اهـ.

خاتمة الكتاب

تمت كتابة هذه المسائل ضحى الإثنين ستة عشر من شهر شعبان
سنة خمس وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، في عقر
داري في تفليت، بادية من بوادي منطقة
العروي، شمال المغرب، ولله الحمد
والمنة على ما يسر، وأتم.

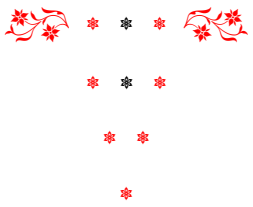

فهرس

الموضوعات

الموضوع	الصفحة

حقائق حول التصوف ٩

- تطور التصوف حتى آل أمره إلى الانسلاخ من الدين ٩
- أصل التصوف نبذ العلم ١٢
- الطريقة الصوفية بدعة بنص علماء المغرب ١٤
- ضرر التصوف على المسلمين وعقيدتهم ١٥
- خذلان الصوفية عن نصرة الدين والمسلمين ١٦
- اتخاذ الصوفية دينهم لهوا ولعبا ١٩
- رغبة الصوفية في ما عند الناس ٢١
- اجتماع الصوفية على ذكرهم بلسان واحد ٢٢
- نصائح علماء المغرب اتجاه الصوفية ٢٣

الأحوال الصوفية مواهب، أو خرافات؟ ٢٨

- كل حال لا يشهد لها الكتاب والسنة مردودة ٢٨
- ما خالف فيه الأحوال الصوفية لأحوال الصحابة ٣١
- الضابط في التمييز في الأحوال بين المحق وبين المبطل ٣٢
- أفضل الأحوال ما كان عليه الصحابة ٣٥

المحبة بالمفهوم الصوفي سكر، لا تربية فيها ٣٦

- المحبة جُمَّاع الدين ٣٦
- محبة غير الله تكون تابعة له سبحانه ٣٩
- محبة الله مفتقرة إلى إقامة البينة عليها ٤١
- حقيقة المحبة لدى الصوفية ٤٢
- تناقضات بعض سالكي الصوفية ومشايخهم في مسألة المحبة ٤٥

وحدة الأمة في السنة، لا العقيدة الأشعرية ٤٦

- سبب اعتناق بعض المالكية للعقيدة الأشعرية ٤٦
- استجلاب المذهب الأشعري إلى المغرب ٤٨

- سبب توهم كون المذهب الأشعري من المذهب المالكي ٤٩
- سبب انتشار المذهب الأشعري في المغرب بين العامة ٥٠
- أصول خالفت فيها العقيدة الأشعرية عقيدة أهل السنة ٥٣
- الدعوة للمغاربة وغيرهم إلى الرجوع إلى عقيدة السلف ٥٥
- عزة المسلمين بالرجوع إلى دينهم ٥٧

التوسط في كلام الله في مذهب السلف ٥٩

- أعلم الناس بأسماء الله وصفاته ٥٩
- طريقة السلف في أسماء الله وصفاته خلاف المذهب الأشعري ٦٢
- من الإيمان بالله الإيمان بكلامه ٦٤
- المذهب الأشعري في صفة كلام الله ٦٦
- إبطال المذهب الأشعري في صفة كلام الله ٦٩
- طريقة أخرى لإبطال المذهب الأشعري ٧١
- كلام الله يسمع خلافا لمن جعله نفسيا ٧٤

رؤية المؤمنين لله في الآخرة كرؤيتهم للبدر ٧٨

- رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة ٧٨
- رؤية الله في الآخرة بالأبصار ٨١
- الرؤية من غير تحديد غير معقولة ٨٦

الفهم الصحيح لعدم التكفير بذنب ٨٩

- فهم العبارة فهما صحيحا ٨٩
- الحق في التكفير بذنب وسط بين رأي الخوارج ورأي المرجئة ٩٠

في رد الباطل بالكتاب والسنة إقناع كاف ٩٢

- نيل العبد من الحمد بحسب اتباعه للسنة ٩٢
- نيل أبي الحسن الأشعري للحمد بحسب اتباعه للسنة ٩٣
- ذم الأئمة للأشعري بقدر بعده عن السنة وتشبثه بعلم الكلام ٩٥
- الاستغناء بالوحي في رد الباطل بأحسن وجه ٩٧
- في الرد بالكتاب والسنة إقناع مغن عن غيرهما ٩٩

أصل الدين إبطال المعتقد الكفري ١٠٣

- أصل الدين إبطال المعتقد الكفري ١٠٣
- وجوب الصدع بالبراءة من الكفر وأهله ١٠٦

الأصل رد المعتقد الباطل حفاظا للدين ١٠٩

- الدين مبني على التوحيد لله بالعبادة وللرسول ﷺ بالمتابعة ١٠٩
- ابتلاء المسلم على دينه ١١٢
- التفصيل في العمل بالآية المذكورة في المسألة ١١٤
- التمادي في العمل ببعض الأدلة إذا أخل بأساس الدين سبيل المبتدع ١١٨

ما وراء تصوير الديمقراطية حاكمة بالعدل ١٢٠

- بزع فجر الإسلام برفع الظلم وإثبات العدل ١٢٠
- الإسلام كفيل بإعطاء الأمة جميع مصالحها ١٢٣
- ماهية الديمقراطية ١٢٧
- العدل في شرع الله والظلم في الديمقراطية ١٣٠
- ما يجره حكم الشعب نفسه بنفسه ١٣٢

من لم يتبع الدليل اتبع وليا من دون الله ١٣٤

- تأتي فهم رسالة الله للساعي في ذلك ١٣٤
- الدليل ما أرسل به النبي ﷺ ١٣٥
- اتباع الدليل لازم لسائر الناس ١٣٦
- الشريعة طريق النجاة للقابلين لها من سائر الناس ١٣٧
- عدم اتباع الدليل قائد إلى البدع ١٣٨

جمع الأمة رحمة من الله للمتمسكين بدينه ١٤١

- جمع الناس رحمة من الله يرحم بها من يشاء ١٤١
- جمع الناس على صلاة التراويح جمعهم على سنة ١٤٣
- مراحل كتابة القرآن قبل المصحف العثماني ١٤٥
- جمع الناس على المصحف العثماني ١٤٨

توسيع مظلة الإسلام بلا حد تضييع للحدود ١٥١

- فهم الحديث على ضوء أقوال العلماء ١٥١
- معاقبة الظالم بما يردعه ١٥٤

- المنهج الواسع حفاظا على الأخوة مقابل أي ثمن! ١٦٣
- قاعدة التصحيح دون الهدم ومؤداها اتهام مجيء الشرع بمفاسد ١٦٥
- التنكر للظالم على حسب حياة قلب المتنكر ١٦٩

حسبك إرضاء الله عن إرضاء جميع الناس ١٧١

- التقديم في الإمامة بالفضيلة العلمية ١٧١
- قول إمام المسجد للحق، وإن خالف ما عليه المجتمع ١٧٢
- ليصدع الإمام بما يعلمه من الحق بالحكمة ١٧٤
- إرضاء الناس في سخط الله سبب لسخط الله وسخط الناس ١٧٦
- متى يسوغ لإمام المسجد ترك المستحب عنده تأليفا للمجتمع ١٧٨

أتبع الناس لأئمة المذاهب أتبعهم للدليل ١٨٠

- استنباط الأحكام مرتبة لا يبلغها كل أحد ١٨٠
- لزوم تعلم العبد ما يتعبد به لله ١٨١
- ورود الشريعة على ما يتيسر فهمه للكل عادة ١٨٢
- حاجة الأمة إلى تعلم اللسان العربي ١٨٤
- الأمور المتعلقة بالشريعة التي يصعب فهمها عادة ١٨٦
- إيجاب طاعة إمام من أئمة المذاهب مطلقا ضلال ١٨٧
- إلزام الناس بتقليد مذهب معين يفرق الأمة ١٩٠
- نهي الأئمة الأربعة عن تقليدهم ١٩٢

محاولة إلصاق البدع بالمصالح المرسلة ١٩٥

- تعريف المصالح المرسلة ١٩٧
- الفرق بين البدع وبين المصالح المرسلة ١٩٨

الأخذ بعمل أهل البلد ليس على إطلاقه ٢٠٣

- خيرية القرون الأولى، وعلى رأسهم أهل المدينة ٢٠٣
- أهل المدينة أفضل من غيرهم في أنواع من الخير ٢٠٥
- مراتب إجماع أهل المدينة ٢٠٧
- القول بالأخذ بعمل أهل المدينة ليس على إطلاقه ٢٠٩
- العيار الدليل، لا عمل أهل البلد ٢١٠

- متى يكون عمل أهل بلد مأخوذا به ٢١٢

مراعاة الخلاف المذهبي دفعا للمفسدة ٢١٣

- ورود الشرع بمراعاة المصالح ٢١٣
- جلب المصلحة ودرء المفسدة بنبذ الخلاف قدر المستطاع ٢١٦

بدعية قراءة القرآن جماعة بلسان واحد ٢٢٠

- الفهم الصحيح للنصوص قبل استنباط الأحكام منها ٢٢٠
- معنى مدارسة القرآن ٢٢٢
- تلاوة القرآن في جماعة في الزمن الأول ٢٢٣
- الحصر لكيفية تلاوة القرآن في جماعة في الزمن الأول ٢٢٤
- حمل الحديثين المستدل بهما على ما كان عليه السلف ٢٢٦
- **"العتبية"** عمدة في المذهب المالكي ٢٢٧
- حكم الإمام مالك على تلاوة للقرآن تخالف عمل السلف ٢٢٨
- تقرير استدلال الإمام مالك للحكم بالبدعة ٢٢٩
- الاستدلال المذكور في المسألة من تحريف الكلم ٢٣٠
- السبب في تأييد المبتدع لبدعته بالاستدلال الباطل ٢٣١
- تتابع العلماء على الحكم بالبدعة ٢٣١

الدعاء بالهيئة الاجتماعية عقب الصلاة بدعة ٢٣٤

- عدم استقلال العقل في إدراك المصالح الأخروية ٢٣٤
- تقييد النصوص بالعقل مدخل الابتداع ٢٣٦
- الدعاء عقب كل صلاة مفروضة بالهيئة الاجتماعية بدعة ٢٣٧
- تتابع أهل العلم على الحكم المتقدم ٢٤٠
- بيان ضعف الحديث المذكور في المسألة ٢٤١
- دعوى الإجماع على العمل بالبدعة المذكورة ٢٤٢

تأذين الثلاثة قبل خطبة يوم الجمعة ٢٤٥

- الأذان يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ ٢٤٥
- الأقوال في عدد المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر قبل الخطبة ٢٤٦
- الأذان الموصوف في المسألة محدث ٢٤٧

الدوام على الاستنصات قبل خطبة الجمعة..... ٢٤٩
- جواب الإمام ابن باز عن نظير المسألة..... ٢٤٩
- المواظبة على عبادة مفتقرة إلى دليل..... ٢٥١

إتيان المأموم بالسنن التي يتركها إمامه..... ٢٥٣
- المراد بالائتمام بالإمام..... ٢٥٣
- متابعة الإمام في ترك أفعال الصلاة المسنونة؟..... ٢٥٦
- إتيان المأموم بجلسة الاستراحة، وإن تركها الإمام..... ٢٥٩

خاتمة الكتاب..... ٢٦٢